

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد بوقرة *بومرداس*



كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

أطروحة دكتوراه علوم في:

شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات المالية و البنوك

دور الحوافز الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

- دراسة مقارنة بين الجزائر تونس و المغرب -

خلال الفترة (2001-2016)

نوقشت و أوجزت بتاريخ 29 جانفي 2019

إشراف الدكتور:

عبد الله بلوناس

إعداد الطالبة:

فضيلة خير

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بومرداس	أستاذة التعليم العالي	نصيرة يحيوي
مشرفا و مقررا	جامعة بومرداس	أستاذ التعليم العالي	عبد الله بلوناس
ممتحنا	جامعة البليدة 2	أستاذ التعليم العالي	كمال رزيق
ممتحنا	جامعة بومرداس	أستاذ محاضر قسم أ	احمد دببش
ممتحنا	جامعة الجزائر 3	أستاذ محاضر قسم أ	خليل دعاس
ممتحنا	المركز الجامعي تيندوف	أستاذ محاضر قسم أ	محمد بودالي

شكر

أولاً نحمد الله عزّ وجلّ الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، نشكره على
عونه وتوفيقه للوصول إلى المسعى وإتمام هذا العمل.
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى:
الأستاذ المشرف عبد الله بلوناس الذي لم يبخل علي بجهده ووقته وكان
له الفضل في الإشراف على هذا البحث.
وإلى كلّ أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل
وإلى كلّ من شجعني من قريب أو بعيد.



إهداء

أهدي ثمرة جهدي:
إلى أغلى ما في الوجود أُمي الحنون
إلى منبع المحبة والعطاء أبي الكريم
إلى زوجي الكريم
إلى من تحلو بهما حياتي نور الهدى وكوثر
إلى كل إخوتي وأخواتي
إلى أسرتي الثانية
إلى كل من ساهم في هذا العمل ولو بكلمة طيبة

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة دور السياسة الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر مع دراسة مقارنة بين كل من الجزائر تونس و المغرب ، من خلال عرض لأهم المفاهيم الأساسية للسياسة الضريبية التي أصبحت من أهم السياسات الاقتصادية ، ومحاولة إبراز الدور الذي تحتله في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي أصبح ظاهرة اقتصادية عالمية تتنافس معظم الدول على استقطابه لما له من آثار ايجابية على اقتصاديات الدول خاصة النامية منها و التي من بينها الجزائر تونس و المغرب التي قدمت العديد من الحوافز الضريبية بالرغم من الأثر السلبي الذي تتركه على خزينة الدولة بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

كلمات المفتاح: السياسة الضريبية، النظام الضريبي، الاستثمار الأجنبي المباشر، مناخ الاستثمار ، الحوافز الضريبية، المنافسة الضريبية

Résumé :

Cette étude aborde le rôle de la politique fiscale pour attirer les investissements directs étrangers, avec une étude comparative entre l'Algérie, la Tunisie et le Maroc, en présentant les principaux concepts de la politique fiscale qui constitue actuellement l'un des principaux leviers de la politique économique, et tenter de souligner le rôle qu'elle occupe pour attirer l'investissement direct étranger, qui est devenu un phénomène économique, dont plusieurs pays sont en concurrence pour l'attirer en raison de ses effets positifs sur les économies des pays particulièrement les pays en développement, notamment l'Algérie, la Tunisie et le Maroc, qui ont accordé de nombreuses incitations fiscales en vue d'encourager les investissements directs étrangers malgré leur impact négatif sur le trésor public..

Mots-clés: Politique fiscale, Système fiscal, Investissement direct étranger, Climat d'investissement, Incitations fiscales, Concurrence fiscale.

Abstract :

This study examines the role of tax policy in attracting foreign direct investment, with a comparative study between Algeria, Tunisia and Morocco. The study presents the main concepts of tax policy which is currently considered as one of the most important economic policies, and attempt to highlight its role in attracting foreign direct investment, which has come an economic phenomenon, since many countries are competing to attract, due to its positive effects on economic development of developing countries, namely Algeria, Tunisia and Morocco, which have provided a wide range of tax incentives to attract foreign direct investment despite their negative impact on the state treasury

Keywords : Tax policy, Tax system, Foreign direct investment, Investment climate, Tax incentives, Tax competition.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	أ-ط
الفصل الأول: مدخل لدراسة السياسة الضريبية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الضريبة	3
المطلب الأول: مفهوم الضريبة	3
المطلب الثاني: قواعد الضريبة	7
المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة	10
المبحث الثاني: مفهوم السياسة الضريبية وأهدافها	19
المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي	19
المطلب الثاني: مفهوم السياسة الضريبية وأدواتها	22
المطلب الثالث: أهداف السياسة الضريبية	27
المبحث الثالث: فعالية ومعوقات السياسة الضريبية وآثارها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	35
المطلب الأول: فعالية السياسة الضريبية	36
المطلب الثاني: معوقات السياسة الضريبية	42
المطلب الثالث: أثر السياسة الضريبية على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	52
الخلاصة	62
الفصل الثاني: مدخل لدراسة الاستثمار الأجنبي المباشر	
تمهيد	64
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره	65
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأشكاله	65

75	المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بالشركات متعددة الجنسيات
80	المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاديات الدول المضيفة
88	المبحث الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر وتطوره التاريخي
89	المطلب الأول: النظريات القائمة على هيكل السوق
98	المطلب الثاني: النظريات القائمة على تنظيم المؤسسة والنظريات التجميعية
106	المطلب الثالث: التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي المباشر
112	المبحث الثالث: المناخ الجاذب للاستثمار الأجنبي المباشر
112	المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري وكيفية تهيئته
114	المطلب الثاني: محددات المناخ الاستثماري
122	المطلب الثالث: الحوافز المقدمة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر
125	الخلاصة
	الفصل الثالث: آثار السياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر
127	تمهيد
128	المبحث الأول: الآثار الايجابية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر
128	المطلب الأول: ماهية الحوافز الضريبية
131	المطلب الثاني: أشكال الحوافز الضريبية
139	المطلب الثالث: فعالية الحوافز الضريبية
143	المبحث الثاني: الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل معالجتها
144	المطلب الأول: الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر
158	المطلب الثاني: سبل معالجة الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر
165	المبحث الثالث: دور المنافسة الضريبية والتنسيق الضريبي في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر
165	المطلب الأول: المنافسة الضريبية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

172	المطلب الثاني: المفاضلة بين التنسيق الضريبي والمنافسة الضريبية
182	المطلب الثالث: أهداف التنسيق الضريبي وشروط نجاحه
187	الخلاصة
	الفصل الرابع: أهم الضرائب المكونة للأنظمة الضريبية لكل من الجزائر، تونس والمغرب
189	تمهيد
190	المبحث الأول: المكونات الأساسية للنظام الضريبي الجزائري
191	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي
197	المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات
203	المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة
207	المبحث الثاني: المكونات الأساسية للنظام الضريبي التونسي
209	المطلب الأول: الضريبة على الأشخاص الطبيعيين
215	المطلب الثاني: الضريبة على الشركات
220	المطلب الثالث: الأداء على القيمة المضافة
225	المبحث الثالث: المكونات الأساسية للنظام الضريبي المغربي
226	المطلب الأول: الضريبة على الدخل
231	المطلب الثاني: الضريبة على الشركات
238	المطلب الثالث : الضريبة على القيمة المضافة
245	المبحث الرابع: المقارنة بين الأنظمة الضريبية لكل من الجزائر، تونس و المغرب
245	المطلب الأول: مقارنة الضريبة على الدخل
247	المطلب الثاني: مقارنة الضريبة على الشركات
248	المطلب الثالث: مقارنة الضريبة على القيمة المضافة
251	الخلاصة
	الفصل الخامس: انعكاسات السياسة الضريبية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب
253	تمهيد
254	المبحث الأول: أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب
254	المطلب الأول: أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر

	في الجزائر
264	المطلب الثاني: أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في تونس
272	المطلب الثالث: أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب
279	المبحث الثاني: تطور تكلفة الحوافز الضريبية و الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب
279	المطلب الأول: تطور تكلفة الحوافز الضريبية في كل من الجزائر، تونس والمغرب
289	المطلب الثاني: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة 2001-2016
297	المطلب الثالث: تطور نسبة مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت في كل من الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة 2001-2016
300	المبحث الثالث: تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب في ظل الحوافز الضريبية الممنوحة.
300	المطلب الأول: تطور عدد و تكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة و مساهمتها في التشغيل في الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2003-2016).
312	المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي والقطاعي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر وتكلفتها في الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة 2003-2015
321	المطلب الثالث: معوقات السياسة الضريبية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل معالجتها في الجزائر تونس والمغرب
336	الخلاصة
338	الخاتمة
346	قائمة المراجع
369	الملاحق

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول (1-1)	أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة وكل من الرسم والإتاوة الغرامة والثلث.	7
الجدول (2-1)	مزايا وعيوب الضرائب المباشرة وغير المباشرة.	14
الجدول (1-2)	مقارنة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر.	69
الجدول (2-2)	العوامل الشرطية، الدافعية والحاكمة للاستثمارات الأجنبية.	103
الجدول (3-2)	أشكال تدويل النشاط حسب النظرية الانتقائية	105
الجدول (4-2)	تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا خلال الفترة (2000-2016)	109
الجدول (1-4)	السلم التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر لسنة 2008	195
الجدول (2-4)	أهم التعديلات في سلم الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر	195
الجدول (3-4)	تطور مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2001_2016)	196
الجدول (4-4)	تطور معدلات الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر خلال الفترة (1992-2015)	200
الجدول (5-4)	تطور مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)	201
الجدول (6-4)	تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر منذ 1992	205
الجدول (7-4)	تطور مساهمة حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)	206

212	جدول الضريبة على الدخل السنوي للأشخاص الطبيعيين في تونس	الجدول(4-8)
213	تغير سلم الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في تونس خلال الفترة (1990-2018)	الجدول(4-9)
213	تطور مساهمة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في كل من الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في تونس خلال الفترة (2001-2016)	الجدول (4-10)
218	تطور معدل الضريبة على الشركات في تونس خلال الفترة (1990-2018)	الجدول (4-11)
218	تطور مساهمة الضريبة على الشركات في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في تونس خلال الفترة (1990-2018)	الجدول (4-12)
223	تطور نسبة الأداء على القيمة المضافة في تونس خلال الفترة (1988-2018)	الجدول (4-13)
224	تطور مساهمة الأداء على القيمة المضافة في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في تونس خلال الفترة (2001-2016).	الجدول (4-14)
229	السلم التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل بالمغرب لسنة 2018	الجدول(4-15)
229	أهم التعديلات في سلم الضريبة على الدخل في المغرب.	الجدول(4-16)
230	تطور مساهمة الضريبة على الدخل في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في المغرب خلال الفترة (2001-2016)	الجدول(4-17)
235	سلم التصاعدية للضريبة على الشركات بالمغرب لسنة 2018.	الجدول(4-18)

236	تطور معدلات الضريبة على الشركات في المغرب خلال الفترة (1987-2018)	الجدول(4-19)
237	تطور مساهمة الضريبة على الشركات في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في المغرب خلال الفترة (2001-2016).	الجدول(4-20)
243	تطور معدلات الضريبة على القيمة المضافة في المغرب منذ نشأتها	الجدول (4-21)
244	تطور مساهمة الضريبة على القيمة المضافة في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في المغرب خلال الفترة (2001-2016)	الجدول(4-22)
245	مقارنة الضريبة على الدخل في كل من الجزائر، تونس والمغرب	الجدول(4-23)
247	مقارنة الضريبة على الشركات في كل من الجزائر، تونس والمغرب	الجدول(4-24)
249	مقارنة الضريبة على القيمة المضافة في كل من الجزائر، تونس، والمغرب	الجدول(4-25)
280	تكلفة الحوافز الضريبية في الجزائر خلال الفترة (2001-2015).	الجدول(5-1)
282	الأثر المالي لتكلفة الحوافز الضريبية، في الجزائر ونسبتها إلى الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2001-2015).	الجدول(5-2)
285	الأثر المالي لتكلفة الحوافز الضريبية في تونس ونسبتها إلى الإيرادات الضريبية والنتاج الداخلي الخام خلال الفترة (2002-2011) .	الجدول(5-3)
286	تكلفة الحوافز الضريبية في المغرب خلال الفترة (2004_2017).	الجدول(5-4)
288	الأثر المالي لتكلفة الحوافز الضريبية في المغرب ونسبتها إلى الإيرادات الضريبية والنتاج الداخلي الخام خلال	الجدول(5-5)

	الفترة (2017_2004)	
290	تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2016-2001)	الجدول (5-6)
292	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس خلال الفترة (2016-2001)	الجدول (5-7)
293	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب خلال الفترة 2016-2001.	الجدول (5-8)
298	نسبة مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في التكوين الرأسمالي الثابت في الجزائر تونس و المغرب خلال الفترة (2016-2001).	الجدول (5-9)
301	تطور عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة والوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2016-2003).	الجدول (5-10)
303	تطور عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر خلال الفترة (2003-2016)	الجدول (5-11)
304	تطور عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الوارد إلى تونس وتكلفتها خلال الفترة 2016-2003.	الجدول (5-12)
306	تطور عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى تونس خلال الفترة (2016-2003)	الجدول (5-13)
307	تطور عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى المغرب وتكلفتها خلال الفترة 2016-2003.	الجدول (5-14)
309	تطور عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى المغرب خلال الفترة (2016-2003)	الجدول (5-15)
313	توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر حسب جنسية الدول المستثمرة خلال الفترة 2015-2003.	الجدول (5-16)

314	توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس حسب جنسية الدول المستثمرة خلال الفترة (2003-2015).	الجدول (5-17)
316	توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب حسب جنسية الدول المستثمرة خلال الفترة (2003-2015).	الجدول (5-18)
317	التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2003-2015).	الجدول (5-19)
319	التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس خلال الفترة (2003-2015).	الجدول (5-20)
320	التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب خلال الفترة (2003-2015) .	الجدول (5-21)
323	اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2001-2016)	الجدول (5-22)
325	تطور عدد المنازعات الضريبية في المغرب	الجدول (5-23)
328	تطور عدد ملفات النزاع الضريبي المعالجة خلال الفترة (2013-2017)	الجدول (5-24)
332	تطور مؤشر مدركات الفساد في كل من الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2012-2017)	الجدول (5-25)

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل (1-1)	منحنى لافير Laffer	47
الشكل (1-2)	دورة حياة المنتج	93
الشكل (1-3)	آلية عمل الحوافز الضريبية في زيادة إيرادات الخزينة العامة	131
الشكل (1-5)	تطور تكلفة الحوافز الضريبية في تونس خلال الفترة (2011-2002)	284
الشكل (2-5)	مقارنة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2016-2001).	296
الشكل (3-5)	نصيب الجزائر، تونس، والمغرب من إجمالي عدد المشاريع في هذه الدول خلال الفترة (2016-2003)	311
الشكل (4-5)	نصيب الجزائر، تونس، والمغرب من إجمالي تكلفة المشاريع الواردة لهذه الدول خلال الفترة (2016-2003)	311
الشكل (5-5)	نسبة مساهمة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق مناصب الشغل إلى إجمالي القوة العاملة في كل من الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2016-2003)	312

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
الملحق (1)	تطور ايرادات موازنة الدولة بالجزائر خلال الفترة (2016-2001)	370
الملحق (2)	وضعية عمليات الخزينة في الجزائر خلال الفترة (2016-2001)	371
الملحق (3)	تطور تكلفة الحوافز الضريبية في الجزائر خلال الفترة (2001- 2015)	372

المقدمة

مقدمة:

اكتسبت السياسة الضريبية مكانة هامة ضمن السياسة الاقتصادية للدول، خصوصا بعد تطور دور الدولة و تحولها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، الأمر الذي أدى بدوره إلى تطور دور الضريبة التي بعدما كانت تتصف بالحياد و تهدف فقط إلى تمويل الخزينة من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، أصبحت بالإضافة إلى دورها المالي أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما جعل من السياسة الضريبية وسيلة فعالة في يد الدولة تستخدمها للتأثير في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتعمل على توجيهه لتحقيق أهداف التنمية في شتى المجالات، وذلك من خلال معالجة الاختلالات الاقتصادية كالفساد، التضخم، تفادي الأزمات الاقتصادية، والمساهمة في إعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الفئات، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية، خاصة في الدول النامية التي تواجه تحديات تنموية متزايدة في ظل شح الموارد المحلية.

ونظرا للأهمية التي يحتلها الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كونه مصدرا من مصادر التمويل الخارجي، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في سد فجوة الادخار المحلي، والتقليل من البطالة، ونقل التكنولوجيا وغيرها، سارعت معظم الدول النامية ومن بينها الجزائر، تونس والمغرب في ظل التنافس الدولي الشديد على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى اتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير من أجل تهيئة الظروف المواتية و المغرية لاستقطاب أكبر قدر منه، وذلك بتبني العديد من السياسات، والتي نجد من بينها السياسة الضريبية التي تعتبر عاملا مؤثرا في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الأثر الذي تحدثه في اقتصاديات المشروع وعوائده من خلال ما تقدمه من حوافز ضريبية تهدف عن طريقها إلى التأثير في قرار المستثمر الأجنبي الذي ينتقل من دولة إلى أخرى سعيا وراء تحقيق الربح.

الإشكالية:

من خلال ما سبق نتبلور معالم إشكاليتنا والتي يمكن صياغتها في السؤال الجوهرى التالي:

ما هو الدور الذي تلعبه السياسة الضريبية عن طريق ما تقدمه من حوافز ضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى كل من الجزائر، تونس والمغرب؟

الأسئلة الفرعية:

ومن أجل الإلمام بكل جوانب الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هي أهداف السياسة الضريبية وما هي أهم معوقاتها ؟
- 2- ما هي أهم محددات المناخ الاستثماري الجاذب للاستثمار الأجنبي المباشر؟
- 3- كيف تؤثر السياسة الضريبية عن طريق ما تقدمه من حوافز ضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر؟
- 4- ما هي أهم الضرائب المكونة للنظام الضريبي في كل من الجزائر تونس و المغرب؟
- 5- ما هي انعكاسات الحوافز الضريبية الممنوحة في كل من الجزائر، تونس والمغرب على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها ؟

الفرضيات:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف الأسئلة الفرعية ارتأينا وضع الفرضيات التالية:

- 1- يعد ارتفاع الضغط الضريبي من بين أهم التحديات التي تقف عائقا أمام تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها المختلفة .
- 2- تعتبر الظروف الاقتصادية المحدد الأساسي لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- 3- تؤثر السياسة الضريبية إيجابا على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق ما تقدمه من حوافز ضريبية .
- 4- تعد الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الضريبة على القيمة المضافة أهم الضرائب المكونة لهيكل الأنظمة الضريبية لكل من الجزائر تونس و المغرب.
- 5- تساهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب في زيادة معتبرة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في المكانة التي تحتلها السياسة الضريبية كونها من أهم السياسات الاقتصادية، خاصة بعد تطور دور الضريبة التي أصبحت أداة تدخلية بيد الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي وتوجيهه، ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي أصبحت معظم الدول ومن بينها الجزائر، تونس والمغرب تتنافس على استقطابه باعتباره وسيلة هامة للتمويل الخارجي، وجلب التكنولوجيا وزيادة التوظيف وغيرها.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- محاولة إبراز الآثار الإيجابية والسلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر.
- محاولة تحليل دور الحوافز الضريبية المقدمة في كل من الجزائر، تونس والمغرب في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب موضوعية و أخرى ذاتية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر منها:

- الإصلاحات الضريبية التي قامت بها كل من الجزائر، تونس والمغرب و أثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- بحكم التخصص والميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع.

حدود البحث:

من اجل معالجة إشكالية البحث تم تحديد الإطار الموضوعي لهذه الدراسة حول دور السياسة الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مع التركيز على أهم الضرائب المكونة للنظام الضريبي فقط الذي يعتبر المرآة العاكسة للسياسة الضريبية والمتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة.

أما بالنسبة للحدود المكانية فقد حولنا تسليط الضوء على تجربة كل من الجزائر، تونس والمغرب.

أما فيما يخص الحدود الزمنية فهي تركز على الفترة (2001-2016) وهذا لان الإصلاحات الضريبية كانت في نهاية القرن الماضي وهي تحتاج إلى فترة ليست قصيرة من اجل ظهور نتائجها، بالإضافة إلى اشتداد التنافس الدولي على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال هذه الفترة.

منهج البحث:

في محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة، واختبار مدى صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي لتشخيص وتحليل كل من السياسة الضريبية والاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب إلى جانب المنهج التحليلي المقارن قصد القيام بمقارنة دور الحوافز الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول محل المقارنة.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر أخذت حيزاً لا بأس به من الأبحاث والدراسات كان لكل منها مجال خاص ونقطة ارتكاز مختلفة ومن بين أهم هذه الأبحاث:

- احمد دبش: "إشكالية التنمية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر": أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، تناولت هذه الدراسة التفسيرات والأبعاد الحقيقية للمشكلة الإنمائية في الجزائر، ومدى إمكانية الاستثمار الأجنبي المباشر أن يؤدي دور العامل الإنمائي المكمل، وهذا بهدف التعرف على واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومدى مساهمته في تحقيق الأهداف التي استقطبت من أجله، ولقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الجزائر اتخذت الكثير من الإجراءات لتحسين بيئة أعمالها والتي كان لها آثار إيجابية مكنت من رفع استقطابيتها، غير أن ارتفاع أسعار المحروقات وتنامي العائدات والاحتياطات من العملة الصعبة وتسديد الديون الخارجية اعتبر أهم عامل دفع لتحسين بيئة الأعمال فيها.

ولقد ركزت هذه الدراسة على الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية الاقتصادية في الجزائر فقط، إلا أننا سنحاول من خلال دراستنا دراسة دور السياسة الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر تونس والمغرب.

- محمد إبراهيم مادي: "فعالية السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (2000-2010)"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2012/2013، جاءت هذه الدراسة لمعالجة مدى فعالية السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وهذا بهدف معرفة مدى اعتماد الجزائر على سياساتها المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وترشيده في ظل التحديات التي تواجهها، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن السياسة المالية في الجزائر ذات فعالية نسبية في التأثير في الاستثمار الأجنبي المباشر وفي ترشيده، حيث لم تؤدي إلى تحسين المناخ الاستثماري ولا إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى القطاعات والمجالات المرغوب فيها.

ولقد اقتصرنا هذه الدراسة على فعالية السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر، بينما سنتناول في دراستنا السياسة الضريبية والتي هي جزء من السياسة المالية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر مع دراسة مقارنة بين كل من الجزائر، تونس والمغرب.

- عفيف عبد الحميد: "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014، جاءت هذه الدراسة لمعالجة إشكالية مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وهذا بهدف تقييم السياسة الضريبية في الجزائر، ومعرفة مدى فعاليتها في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة من خلال إبراز أهم محاور الإصلاح الضريبي ونتائجه، بالإضافة إلى تحديد مختلف العوائق التي تحول دون تحقيق أهداف السياسة الضريبية، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه وبالرغم من نجاح الإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر في التسعينات من القرن الماضي والذي مكن من رفع الإيرادات الضريبية بأكثر من ثلاث أضعاف خلال الفترة (2001-2012) إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق أهم أهدافها المتمثلة في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية كما

أن هناك العديد من المعوقات التي تقف أمام تحقيق الأهداف المسطرة والتي من أهمها ضعف كفاءة الإدارة الضريبية وانتشار الفساد بين موظفيها، كثرة المنازعات الضريبية وغيرها.

ولقد اقتصرنا هذه الدراسة على فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر فقط بينما سنتناول في دراستنا دور السياسة الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

- محمد رابح: "دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1990-2014)"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، أطروحة دكتوراه علوم، 2014/2013، جاءت هذه الدراسة لمعرفة دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر خلال الفترة (1990-2014)، هذا بهدف التعرف على واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وإبراز الدور الذي تحتله السياسة الضريبية في تشجيعه وترقيته، ولقد توصلت هذه إلى أن الجزائر استخدمت أسلوب التحفيز من خلال اعتمادها على أدوات مختلفة تنوعت بين سياسة التحفيز وسياسة الحد من المعوقات الضريبية وذلك بغرض استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا ما تظهره الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بالإضافة إلى ما تضمنته قوانين الضريبة والاستثمار.

ولقد اقتصرنا هذه الدراسة على دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر فقط إلا أننا سنحاول من خلال دراستنا المقارنة بين كل من الجزائر، تونس والمغرب.

- خديجة خرافي: "دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة ما بين الجزائر، تونس والمغرب"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015/2014، جاءت هذه الدراسة لمعالجة مدى فعالية السياسة المالية في تحسين المناخ الاستثماري للجزائر، وزيادة قدرتها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وترشيده، وهذا بهدف تقييم السياسة المالية المطبقة على الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال مقارنة بنودها القانونية وحواجزها المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي مع تلك التي منحت في كل من تونس والمغرب، بالإضافة إلى تتبع تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر ومختلف معوقاته، وسبل ترشيده ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه وبالرغم من أهمية

الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية المستدامة، إلا قدرت الجزائر على استقطابه اقل مقارنة بكل من تونس والمغرب نظرا لوجود العديد من المعوقات المرتبطة بسوء رسم السياسة المالية.

ولقد انصبت هذه الدراسة حول دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أننا سنتناول دور السياسة الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر والتي تعتبر إحدى أدوات السياسة المالية.

- محمد بودالي: "دور المزايا الجبائية في تحفيز إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع وسبل التفعيل"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2016/2015، جاءت هذه الدراسة لمعالجة إشكالية مدى نجاح المزايا الجبائية التي جاءت بها برامج الإصلاح الجبائي في تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهذا بهدف التعرف على مختلف التدابير التحفيزية التي جاء بها الإصلاح الجبائي في الجزائر، بالإضافة إلى تحليل اثر تفسير ذلك الأثر على سلوك المكلفين.

ولقد توصلت الدراسة إلى أن المؤسسات المتوسطة هي التي استفادت بشكل احسن من المزايا الضريبية مقارنة بالمؤسسة الصغيرة والمصغرة.

ولقد ركزت هذه الدراسة على المزايا الضريبية المقدمة لتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بينما سنحاول من خلال دراستنا التركيز على دور السياسة الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

هيكل البحث:

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول من اجل معالجة الإشكالية الرئيسية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات.

حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى مدخل لدراسة السياسة الضريبية من خلال ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول ماهية الضريبة، ثم في المبحث الثاني نتناول مفهوم السياسة الضريبية وأهدافها ، أما في

المبحث الثالث فسيتم التطرق إلى فعالية السياسة الضريبية ومعيقاتها و أثارها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر، والذي قسمناه هو الآخر إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره، أما المبحث الثاني فتضمن النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر، في حين خصصنا المبحث الثالث والأخير إلى دراسة المناخ الجاذب للاستثمار الأجنبي المباشر.

أما بالنسبة للفصل الثالث فلقد تناول أثار السياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر، أما المبحث الثاني فخصصناه للآثار السلبية وسبل معالجتها، بينما المبحث الثالث والأخير فتناولنا فيه دور المنافسة الضريبية والتنسيق الضريبي في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد خصصنا الفصل الرابع لدراسة أهم الضرائب المكونة للأنظمة الضريبية لكل من الجزائر، تونس و المغرب، حيث سنتناول في المبحث الأول المكونات الأساسية للنظام الضريبي الجزائري، أما المبحث الثاني فسننتطرق فيه للمكونات الأساسية للنظام الضريبي التونسي، لنخرج في المبحث الثالث على المكونات الأساسية للنظام الضريبي المغربي، أما المبحث الرابع فخصصناه للمقارنة بين الأنظمة الضريبية لدول المقارنة.

أما فيما يخص الفصل الخامس والأخير والذي جاء تحت عنوان انعكاسات السياسة الضريبية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى كل من الجزائر، تونس، والمغرب، فلقد خصصنا المبحث الأول لدراسة منه إلى أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الدول ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تطور تكلفة الحوافز الضريبية و الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الدول ، أما المبحث الأخير فخصصناه لتقييم الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب في ظل الحوافز الضريبية المقدمة.

الفصل الأول

مدخل لدراسة السياسة الضريبية

تمهيد:

تعتبر السياسة الضريبية من بين أهم السياسات الفرعية للسياسة الاقتصادية للدولة، والتي تتخذ من الضريبة أساساً لها باعتبارها أحد مصادر الإيرادات العامة للدولة، ولقد أخذت الضريبة في المجتمعات المعاصرة دوراً بارزاً بتطور دور الدولة في توجيه النشاطات الاقتصادية، فبعدما كانت تتصف بالحياد ولا يترتب عليها أي أثر على النشاطات الاقتصادية والاجتماعية كونها وسيلة لتوفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة فقط، أصبحت تتخذ كوسيلة لتحقيق أهداف المجتمع في شتى المجالات.

ومن أجل إبراز المكانة التي تحتلها السياسة الضريبية كونها تستطيع تحقيق العديد من الأهداف وتحتل دوراً مؤثراً في النشاط الاقتصادي قسمنا هذا الفصل إلى:

❖ **المبحث الأول: ماهية الضريبة.**

❖ **المبحث الثاني: مفهوم السياسة الضريبية وأهدافها.**

❖ **المبحث الثالث: فعالية ومعيقات السياسة الضريبية وآثارها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.**

المبحث الأول: ماهية الضريبة

تعتبر الضريبة أحد أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة والتي تمكنها من تغطية نفقاتها العامة، ولم يعد الهدف الوحيد للضريبة هو الحصول على أكبر حصيلّة مالية ممكنة، بل توسعت هذه الأهداف وامتدت إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى مستوى كل القطاعات والأنشطة خاصة بعد تطور وظائف الدولة وما نجم عنه من اتساع حجم النفقات العامة على نحو يُحتّم توسيع نطاق الإيرادات العامة وعلى رأسها الضرائب.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

تعتبر الضريبة الرابط الذي يربط الدولة بأفراد المجتمع، ولقد اختلف مفهوم الضريبة على مر العصور وذلك تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

أولاً: تعريف الضريبة

تعددت تعريف الضريبة نظراً للتطورات الحاصلة واختلاف وجهات نظر الاقتصاديين ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

الضريبة هي كل اقتطاع أو منفعة أيّاً كان شكلها تحصل عليها القوة العمومية بغية اشراك أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العمومية وتحقيق أهداف سياستها الاجتماعية والاقتصادية والتنمية¹.

ويمكن تعريفها كذلك على أنها اقتطاع نهائي من أجل تغطية النفقات العامة للدولة أو التّدخل في المجال الاقتصادي².

كما تعرف على أنها اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية إجبارية من الأفراد في أعباء الخدمات العامة تبعاً لقدراتهم دون نفع خاص يعود عليهم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية تقوم بها الدولة من خلال تحصيلها³.

¹ أحمد حميدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية، لبنان، 1992، ص216.

² Françoise Ferre, **Fiscalité des entreprises et des particuliers**, Bréal, paris, 2013, p7.

³ عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الكلي (النظرية والسياسات)، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص342.

وهناك من عرفها أيضاً على أنها عبارة عن اقتطاع نقدي يلزم الأفراد بأدائه بصفة إجبارية للدولة، وبدون مقابل، حسب مقدرتهم التكاليفية من أجل المساهمة في تغطية الأعباء العامة للدولة¹.

ومما سبق نستنتج أنّ الضريبة هي اقتطاع مالي جبري يُدفع بصفة نهائية وبدون مقابل إلى الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، كل حسب قدرته بهدف تغطية الأعباء العامة للدولة.

ثانياً: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أنّ الضريبة تتميز بالخصائص التالية:

1- الضريبة اقتطاع نقدي:

أي أنّ الضريبة تدفع نقداً وذلك خلافاً لما كان يسود قديماً حيث كانت تفرض عيناً نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي، ولما ظهر التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، أخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف².

2- الضريبة فريضة إلزامية:

أي أنّ الضريبة تقتطع من الأفراد على وجه الإلزام، حيث تستقل الدول في وضع نظام قانوني خاص بالضريبة دون أن يكون محل اتفاق مع الأفراد³، فدافعو الضريبة ملزمون بدفعها وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في القانون في حالة التأخير أو التهرب الضريبي⁴.

3- تدفع الضريبة بدون مقابل:

أي أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة، وبهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة⁵.

¹ Jean pierre Winandy, *Les impôts sur les revenus et sur la fortune*, 3ème édition, promo culture, Luxembourg, 1996, p11.

² عدي عفانة، عادل القطاونة، أحمد الجدع، *الجديد في المحاسبة الضريبية*، دار وائل، الأردن، 2004، ص5.

³ نصيرة بوعون يحيوي، *جباية المؤسسة*، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2011، ص44.

⁴ Emmanuel Disle et Jack Sarf, *fiscalité*, édition Dunod, paris, 2001, p2.

⁵ حميد بوزيدة، *جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيم المضافة: دراسة نظرية تطبيقية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص8.

4- الضريبة تفرض وفقاً لمقدرة المكلفين:

أي أنّ الضريبة تفرض تبعاً للمقدرة المالية للمكلفين، فهي طريقة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد، ووفقاً لقدرتهم التكلفة على الدفع، وهذا ما نادى به آدم سميث "العدالة الضريبية"، أي أن يساهم كل فرد من أفراد المجتمع في تحمل أعباء الدولة ووفقاً لمقدرته على الدفع¹.

5- الضريبة تدفع بصفة نهائية:

أي أنّ الضريبة غير قابلة للاسترجاع فهي ليست أمانة أو وديعة يسترجعها صاحبها فيما بعد².

6- الضريبة تدفع للوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة:

إن الغرض الرئيسي للدولة من فرض الضريبة هو تحقيق أهداف اجتماعية كفرض ضريبة مرتفعة على بعض المنتجات الاستهلاكية الضارة للحد من استهلاكها وأحياناً أخرى لأغراض سياسية كفرض الضريبة على السلع المستوردة لتشجيع السلع الوطنية³.

7- الضريبة فريضة ذات أهداف:

أي أنّ الضريبة تسعى إلى تحقيق المنفعة العامة كغاية تقليدية، لتتطور وتتسع هذه الأهداف إلى أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية بتطور دور الدولة.

ثالثاً: التمييز بين الضريبة وبعض الاقتطاعات الأخرى

هناك عدة مبالغ يدفعها المكلف للدولة بخلاف الضريبة ومن أهم هذه المبالغ نذكر، الرسم، الإتاوة، الغرامة والثلث.

1- تعريف الرسم:

الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو إلى إحدى هيئاتها مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع⁴، يقصد بصفة الإلزام هنا أن يلتزم الفرد بدفع الرسم إذا ما قرر الانتفاع بالخدمات التي تقدمها الهيئات العامة ومن أمثلة ذلك رسوم التوثيق، تسجيل الملكية، رسوم التعليم، وغيرها⁵.

¹ عدي عفانة، عادل القطاونة، أحمد الجذع، مرجع سبق ذكره، ص 5.

² حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

³ نصيرة بوعون يحيوي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

⁴ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 104.

⁵ محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دراسة المسيرة، الطبعة السادسة، الأردن، 2014، ص 324.

2- تعريف الإتاوة:

الإتاوة هي مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبراً من مالكي العقارات نتيجة استفادتهم من عمل قامت به الدولة وأدى إلى تحسين وإضافة إلى هذا العقار مثل: شق طرق جديدة أو عمل أرصفة، مما يقتضي أن يساهم المستفيد بقسط في النفقات التي تتكبدها الدولة¹.

3- تعريف الغرامة:

الغرامة هي عقوبات مالية تفرضها الدولة على المخالفين للقوانين والأنظمة المطبقة والهدف الأساسي من فرض هذه الغرامات هو ردع الأشخاص عن ارتكاب المخالفات وليس الحصول على الإيرادات ، وهو هدف اجتماعي مثل مخالفة السيارات لنظام المرور².

4- تعريف الثمن:

الثمن هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد للدولة في سبيل الحصول على سلعة أو خدمة تقدمها الدولة مثل خدمة الاتصالات³.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الاقتطاعات وبين الضريبة، والتي سنحاول توضيحها في الجدول التالي:

¹ عدي عفانة، عال القطاونة، أحمد الجدع، مرجع سبق ذكره، ص6.

² محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص325.

³ عدي عفانة، عادل القطاونة، أحمد الجدع، مرجع سبق ذكره، ص7.

الجدول (1-1): أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة وكل من الرسم، الإتاوة، الغرامة والثمن.

الاقتطاعات	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الرسم	- يدفع بشكل نقدي وجبراً. - الهدف المساهمة في تغطية نفقات الدولة.	- يحصل دافع الرسم في العادة على خدمة مباشرة تقدم له. - قيمة الرسم المدفوع لا تتناسب مع الخدمة المقدمة.
الإتاوة	- مبلغ نقدي تفرضه الدولة جبراً. - الهدف تغطية نفقاتها.	- ينتفع الفرد مباشرة من الخدمة التي قدمتها الدولة. - يقتصر فقط على مالكي العقارات. - يدفع في العادة مرة واحدة.
الغرامة	- مبلغ نقدي يدفعه المكلف جبراً للدولة.	- الهدف الأساسي هو الردع.
الثمن	- مبلغ نقدي يدفع للدولة.	- دفع المكلف للثمن يكون اختيارياً. - يحصل المكلف عن دفعه للثمن على سلعة أو خدمة تتناسب عادة مع المبلغ المدفوع.

المصدر: محمد أبو نصار، محفوظ المشاعلة، فراد عطا الله، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق، ضريبة الدخل وضريبة المبيعات في الأردن، 2005، ص ص: 8-9.

المطلب الثاني: قواعد الضريبة

تعتبر الضريبة وسيلة وأداة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، لذا فقد وضعت لها قواعد وأسس يتعين على المشرع المالي مراعاة ها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي للدولة، ويتمثل هذه القواعد فيما يلي:

أولاً: قاعدة العدالة

يقصد "آدم سميث" بقاعدة العدالة هي أن يساهم أعضاء الجماعة في نفقات الدولة بحسب قدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة وبالتالي فإن "آدم

سميث" يميل إلى الأخذ بالضريبة النسبية، أي بضرورة أن تتناسب الضريبة مع الدخل على أساس أن الخدمة التي يحصل عليها المكلف تزداد مع زيادة دخله، أما "ساي" فيرى أنّ الضريبة النسبية تكون أكثر عبئاً على الفقير¹.

ولقد اختلف الفقهاء في تفسير مدلول عدالة الضريبة وميّزوا بين اتجاهين أساسيين، حيث يتضمن الاتجاه الأول تفسيراً ضيقاً يقتصر على تناول الجانب المالي للضريبة، بحيث ينطوي على المساواة في التضحية أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين، في حين يتضمن الاتجاه الثاني تفسيراً موسعاً للعدالة الضريبية بتناول جميع الجوانب الضريبية إلى غاية استخدام حصيلتها أو إنفاقها، إذا يقوم هذا المفهوم بتخطي النطاق التقليدي للعدالة والقاصر على مجرد تحقيق توزيع عادل للعبء مستهدفاً الحد من الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية بتقرير توزيع عادل للعبء الضريبي².

ثانياً: قاعدة اليقين

يقصد بقاعدة اليقين أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام والغرض من ذلك أن يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثمّ يمكن أن يعرف مقدماً موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالضريبة، بالإضافة إلى معرفته لحقوقه اتجاه الإدارة المالية والدفاع عنها³، وكل هذا يتطلب ما يلي⁴:

- أن تكون التشريعات الضريبية واضحة وجلية لا غموض فيها.
- أن تكون جميع القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالضرائب في متناول يد المكلفين.

ثالثاً: قاعدة الملائمة

يقصد بالقاعدة الملائمة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها⁵، وذلك بتحديد مواعيد وأساليب مناسبة لجباية الضريبة تتفق مع طبيعة الضريبة من ناحية وظروف المكلفين

¹ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار حامد، الأردن، 2007، ص 96.

² يونس أحمد البطريق، أصول المالية العامة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2008، ص 50.

³ سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 130.

⁴ خليل عواد أبو حشيش، دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية حالات وتطبيقات عملية في قياس الدخل الخاضع للضريبة، دار حامد، الأردن، 2004، ص 28.

⁵ يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص 58.

والأنشطة الخاضعة للضريبة من ناحية أخرى¹، أي أن يتم تحصيل الضريبة في الوقت الذي يتحصل فيه المكلف على دخله الخاضع للضريبة، فيكون موعد تحصيل الضريبة الزراعية مثلاً بعد جني المحصول، وموعد تحصيل ضريبة الأرباح التجارية بعد تحقق الأرباح وهكذا²، كما تهدف هذه القاعدة إلى عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل، من أجل تجنب العديد من المشاكل التي تظهر نتيجة مخالفة هذه القاعدة³.

رابعاً: قاعدة الاقتصاد في النفقات

يقصد بقاعدة الاقتصاد في النفقات أنه يجب على الدولة أن تختار الطريقة التي تكلفها أقل النفقات، حتى يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف وبين ما يدخل للخزينة أقل ما يمكن، وتظهر أهمية هذه القاعدة في العصور الحديثة حيث تتحمل الدول نفقات كبيرة في سبيل تحصيل الضرائب ومراقبة المكلفين على أن لا يتهربوا من دفعها⁴، لذا يجب على الدولة اختيار إجراءات الربط وأساليب التحصيل التي تتطلب أقل نفقات ممكنة، سواء بالنسبة للمكلف والإدارة الضريبية حتى لا تستنفذ هذه النفقات جانباً كبيراً من الحصيلة الضريبية على نحو يقلل إمكانية الدولة من الاستفادة منها، وبما أن هذه النفقات ما هي إلا اقتطاع من الحصيلة الضريبية فإن أي تخفيض في قيمتها سيزيد من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع⁵.

خامساً: قاعدة المرونة

يقصد بقاعدة المرونة أن تكون هناك درجة من الاستجابة للضرائب المفروضة للتغيرات في النشاط الاقتصادي، وقد تكون هذه المرونة من خلال مفهومين، الأول هو أن تكون هناك استجابة تلقائية للضرائب القائمة مع التغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي، دون أن تضطر الدولة إلى تغيير هيكل النظام الضريبي بفرض ضرائب جديدة أو تغيير معدلات الضرائب القائمة، أما المفهوم الثاني فهو أن يكون لدى الدولة الإمكانية الكافية وبالسريعة اللازمة لمراجعة هيكل الضرائب القائم في الاقتصاد وتعديله، ويكمن الهدف من قاعدة المرونة في جعل الهيكل الضريبي متلائم باستمرار مع متطلبات التغير في الظروف الاقتصادية ومع أحوال الخزينة، مما يؤدي إلى تسهيل تحقيق أهداف السياسة المالية⁶.

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 130.

² فاطمة السويسي، المالية العامة موازنة الضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 86.

³ سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 130.

⁴ زينب حسن عوض الله، الأساسيات المالية العامة، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2006، ص 126.

⁵ فاطمة سويسي، مرجع سبق ذكره، ص: 86 - 87.

⁶ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 59.

سادساً: قاعدة الثبات

نعني بقاعدة الثبات ألا تتغير حصيللة الضرائب تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، خصوصاً في أوقات الكساد، وذلك لأنَّ حصيللة الضرائب تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب زيادة الدّخول و الإنتاج بينما نجد أنَّ حصيللة الضرائب تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات¹.

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة

حتى تتمكن الدولة من تحقيق أهداف السياسة الضريبية، يجب عليها أن تختار وتحدد العناصر الفنية للضريبة والتي تمكنها من تنظيم الاقتطاع الضريبي ابتداء من تحديد الوعاء الضريبي إلى غاية الوصول إلى تحصيل مقدار الضريبة.

أولاً: وعاء الضريبة

يقصد بوعاء الضريبة المّادة التي ستتخذ أساساً لفرض الضريبة² ، أو المّادة التي تُفرض عليها الضريبة حيث يمكن أن تفرض الضرائب على الأفراد أو على رأس المال أو على كليهما معاً وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف الضريبة من حيث وعائها إلى ما يلي:

1- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:

يقصد بالضريبة الوحيدة جمع كل الإيرادات التي يحصل عليها المكلف من مصادر الدخل والثروة في وعاء واحد ويفرض على هذا الوعاء سعر معين للضريبة، وبالتالي فهي ضريبة تفرض على مجموع الدّخل الصّافي للمكلف بعد استبعاد تكلفة الحصول عليه، حيث يجمع الدخل العام من ممتلكات المكلف العقارية والمنقولة ومن مرتبات ومكافآت وتعويضات ومنح وأرباح وفوائد، ثم تفرض الضريبة على مجموع الدّخل الصّافي بعد استبعاد تكلفة الحصول عليه³.

¹ حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2004-2005، ص ص: 257-258.

³ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، الأردن، 2007، ص 162.

ويُعتبر "الفيزوقراطيون" أول من نادوا بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي الزراعي، كما عملت بهذه الضريبة فرنسا سنة 1956 وذلك بفرضها على مصادر إنتاج الطاقة¹، ومن أهم مميزات هذه الضريبة أنها تعطي صورة واضحة على إجمالي دخل المُكلف وحالته المالية، مما يسمح بمنحه الإعفاءات والتخفيضات، كما تمتاز ببساطتها ووفرة حصيلتها لانخفاض نفقات جبايتها²، إلا أن الضريبة الوحيدة تعرضت لانتقادات شديدة أهمها³:

- الضريبة الوحيدة لا تحقق إلا هدفاً مالياً فقط ومن الصعب استخدامها كأداة لتوجيه السياسة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتنشيط بعض القطاعات الإنتاجية.
- الضريبة الوحيدة لا تتناسب مع الاقتصاد العصري التي تتعدد مصادر ثروته.
- الضريبة الوحيدة غير عادلة لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار قدرة دافع الضريبة كونها تصيب مادة واحدة يمكن استخدامها من قبل الأغنياء والفقراء.

أما **الضرائب المتعددة** فهي تقوم على تنوع الضرائب وتعدد أوعيتها، حيث يضم الوعاء الضريبي كل أوجه النشاط الاقتصادي، مثل الضرائب على دخول الأفراد، الضرائب على الأعمال الضرائب على الإنفاق، والضرائب على الإنتاج⁴، ومن أهم ما يميز هذا النوع من الضرائب مايلي⁵:

- الضرائب المتعددة أكثر مراعاة لحالة المُكلف النفسية لأنه يدفع أكثر من ضريبة على أكثر من مطرح ضريبي دون أن يشعر بدفعها، خاصة تلك التي يدفعها من ثمن السلع والخدمات.
- الضرائب المتعددة تحد من ظاهرة التهرب بسهولة مثل ضريبة الأجور والرواتب.
- الضرائب المتعددة تتسم بالمرونة وتتناسب مع المفهوم العصري للضريبة والذي يجعل الضريبة تهدف إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف.

أمّا عن عيوب الضرائب المتعددة فيمكن تلخيصها فيما يلي⁶:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 258.
² سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 130.
³ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص 162.
⁴ محمد طافة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2010، ص 94.
⁵ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص 163.
⁶ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 259 - 260.

- تعدد الضرائب قد يؤدي إلى فرض أكثر من ضريبة على عنصر واحد من عناصر الدخل، فقد تفرض ضريبة على الأرباح التجارية لشركة باعتبارها شخصاً قانونياً مستقلاً ثم تفرض ضريبة أخرى على الأرباح الموزعة على المساهمين.
- صعوبة تحقيقها للعدالة الضريبية لأنها تعجز عن تناول مركز المكلف المالي في مجموعه، وبالتالي يستحيل معاملة المكلفين المتماثلين معاملة ضريبية مماثلة.
- ارتفاع تكاليف تحصيلها نظراً لتعدد الأنواع التي تنطوي عليها.

2- الضريبة على الأشخاص و الضريبة على الأموال :

يقصد بالضريبة على الأشخاص تلك الضريبة التي تفرض على الشخص في حد ذاته بغض النظر عما في حوزته من أموال، لذا سُميت بضريبة " الرأس " أو " الفردة " ¹، فهي تتخذ من الشخص وعاء لها، والوجود الإنساني هو أساس فرضها والمادة الخاضعة لها والتي يلتزم في نطاقها كل أو بعض أفراد المجتمع، بدفع مبلغ معين من المال خلال فترات زمنية مختلفة، ومن أهم مزايا هذه الضريبة أنها لا تعتمد على مقدار ما يكسبه المكلف من دخل ومقدار ما ينفقه أو ما يدخره، بل تعتمد على الوجود الإنساني نفسه، وأي اختلاف في مقدار الضريبة بين أفراد المجتمع يعتمد على معايير أخرى بخلاف الدخل والثروة والإنفاق، مثل معيار العمر، الجنس، الوضعية الاجتماعية وغيرها ².

ولقد سادت الضريبة على الأشخاص في النظم الضريبية القديمة إلا أنها أخذت بالاختفاء مع النظم الحديثة لأنها اتخذت من الإنسان وعاء لها، وهذا ما يتنافى مع كرامة الإنسان إضافة إلى أنها لا تحقق العدالة نظراً للتفاوت الكبير في قدرة الأفراد المالية ³.

أما الضريبة على الأموال فهي الضريبة التي تفرض على المال في جميع صوره وأوضاعه سواء كان عاملاً من عوامل الإنتاج أو عائداً من عوائده، عقاراً أو سلعة استثمارية أو استهلاكية، متخذاً صورة دخل أو ثروة أو إنفاق ⁴، ومن أهم مميزات هذه الضريبة أنها أصبحت تنظر إلى الفرد أو الشخص نظرة راقية، وتعتمد عند فرضها على مقدار ما يكسبه المكلف من دخل أو مقدار ما ينفقه أو مقدار ما يدخره،

¹ حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2004، ص28.

² عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص250.

³ سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سابق، ص131.

⁴ حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

بالإضافة إلى أنّ هذه الضريبة تحقق العدالة الضريبية نظراً لوجود تفاوت كبير في توزيع الدخل بين الأفراد، أمّا فيما يخص عيوب هذه الضريبة فهي تكمن في وجود إمكانية تهرب وتجنب دفعها بالإضافة إلى أثرها السلبي على الاستثمار والادخار في أوقات معينة وخاصة عند ارتفاع أسعارها، ورغم هذه العيوب فقد أصبحت الضرائب على الأموال تكون الهيكل الأساسي لأي نظام ضريبي حديث¹.

3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

يقصد بالالضرائب المباشرة تلك الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس مال، و التي يتحملها هو ولا يستطيع نقل عبئها إلى غيره².

أما الضرائب غير المباشرة فيمكن تعريفها على أنّها الضريبة التي يدفعها المكلف مؤقتاً، ويستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر³.

ويعد تقسيم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة من أكثر التقسيمات شيوعاً، إذ يُعتبر أنّ الضريبة قد تصيب الدخل أو المال بشكل مباشر، وقد تصيب الدخل أو المال أثناء استخدامه في الحصول على السلع والخدمات وفي هذه الحالة تعد غير مباشرة، وبالرغم من أهمية التقسيم إلاّ أنّه لا يوجد معيار عام ومحدد للفرقة والتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وفيما يلي سنحاول التعرف على المعايير التي يستند إليها تصنيف هذين النوعين.

أ- المعيار الإداري:

يعتمد المعيار الإداري في التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة على كيفية فرض الضريبة وتحصيلها، فإذا كانت الضريبة تُجبي بموجب جداول تدون فيها أسماء دافعي الضريبة، فهذا تكون الضرائب مباشرة، أمّا إذا كانت هذه الضرائب لا تُجبي بمقتضى هذه الجداول وإنّما تحصل بمناسبة بعض الوقائع كاحتجاز البضاعة على الحدود (الضرائب الجمركية)، أو القيام بالإنتاج (ضريبة الإنتاج) وبالتالي لا وجود لعلاقة مباشرة مقدماً بين الإدارة الضريبية والمكلفين فهذا تكون الضرائب غير مباشرة⁴.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 251-252.

² عبد الناصر إبراهيم نور، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة، الأردن، 2002، ص 17.

³ حسن علي خشارمة، أثر قانون الضريبة على المبيعات على تشجيع الاستثمار في الأردن، مجلة المنارة للاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 8، العدد 1، أبريل 2002، ص 252.

⁴ عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 102.

ب- معيار نقل العبء الضريبي:

حسب هذا المعيار تكون الضرائب مباشرة إذ استقر عبؤها على المكلف بها قانوناً، أما إذا تمكن من نقل عبئها إلى غيره فتكون الضريبة هنا غير مباشرة¹.

ج- معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة:

حسب هذا المعيار فإنّ الضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض على عناصر تتميز بدرجة معينة من الثبات والتجدد والاستقرار كضرائب الدخل أما الضرائب غير المباشرة فهي الضرائب التي تفرض على بعض الوقائع المنقطعة أو العرضية كالإنتاج، التداول و الاستهلاك².

وللضرائب المباشرة وغير المباشرة العديد من المزايا والعيوب والتي سنحاول تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول (1-2): مزايا وعيوب الضرائب المباشرة وغير المباشرة

نوع الضريبة	المزايا	العيوب
الضرائب المباشرة	- الثبات النسبي لحصيلتها وقلة تأثيرها بالتقلبات الاقتصادية. - أكثر تحقيق للعدالة في توزيع الأعباء لأنّها تراعي قدرة المكلفين على الدفع. - تشعر الأفراد بمساهمتهم المباشرة في الأعباء العامة. - انخفاض نفقات جبايتها - تتميز بالوضوح فالمكلف يعرف ما يدفعه كضريبة على وجه التحديد	- شعور المكلف بوطأتها بشكل مباشر مما يدفعه للتهرب منها. - عدم مرونتها وبالتالي صعوبة التحكم في مقدار حصيلتها. - تأخر تحصيلها بسبب إجراءات جبايتها مما يتسبب في تأخير تنفيذ السياسة المالية للدولة. - وجود علاقة مباشرة بين المكلف والإدارة قد يؤدي إلى إتّباع أساليب غير مشروعة للتهرب من دفع الضريبة كالرشوة والمحسوبية.
الضرائب غير المباشرة	- عدم شعور المكلف بعبئها لأنّها تدخل ضمن سعر السلعة لذلك يصعب التهرب منها. - وفرة حصيلتها لأنّها تفرض على وقائع متعددة كالإنتاج، الاستهلاك، الاستيراد والتصدير	- لا تراعي مبدأ العدالة لأنّه لا يوجد تناسب طردي بين ما يدفعه المكلف ومقدرته التكليفية، بل قد يكون التناسب عكسي من حيث شدة وطأتها على الفقراء من الأغنياء خاصة إذا فرضت على السلع

¹ سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص133.
² عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره ص105.

الضرورة. -صفة المرونة فيها قد تكون عبئاً خاصة في أوقات الكساد إذ تنخفض حصيلتها مع انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي. -تستلزم العديد من الإجراءات من أجل الرقابة عليها مما يؤدي إلى عرقلة حركة الإنتاج والتداول.	- تدفق حصيلتها طوال أيام السنة لاستمرارية تولد وعائها كالاستهلاك. -سهولة تحصيلها لأنها تفرض عند المنبع في الغالب يدفعها المنتج أو المستورد قبل المستهلك.	
--	--	--

المصدر: سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 134-136.

ثانياً: تقدير وعاء الضريبة

هناك عدة طرق تستخدم في تقدير وعاء الضريبة والتي سنلخصها فيما يلي:

1- طريقة التقدير الإداري المباشر:

في هذه الطريقة تقوم الإدارة الضريبية بتقدير الوعاء الضريبي للمكلف بنفسها وذلك عن طريق القيام بالتحريات اللازمة وجمع البيانات ومناقشة المكلف، والتفتيش في دفاتره للتوصل إلى تقدير دقيق وحقيقي¹، ومن أهم مميزات هذه الطريقة أنها تحقق أكبر قدر من العدالة حيث يتم توزيع العبء الضريبي على المكلفين حسب مقدرتهم التكاليفية الحقيقية، غير أنه يؤخذ عليها زيادة نفقات الجباية وتعقيدها، حيث يحق لموظفي الإدارة الضريبية التفتيش في نشاط المكلف والكشف عن أسرار الشخصية، مما يشجع المكلف على التهرب من أدائها².

2- طريقة التقدير على أساس المظاهر الخارجية:

تقوم هذه الطريقة على أساس تحديد إيرادات المكلف انطلاقاً من عدد من المظاهر الخارجية مثل أجرة العقار الذي يزاول فيه نشاطه، أو عدد العاملين في المؤسسة، نوع التجارة الممارسة وغيرها³، وتتميز هذه الطريقة بقدر كبير من الوضوح والبساطة وانخفاض احتمالات التهرب الضريبي خصوصاً إذا

¹ أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص133.

² محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص207.

³ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص190.

ما أحسن اختيار المظاهر الخارجية، إلا أنه يعاب عليها عدم تحقيق العدالة، ففي كثير من الأحيان لا تصدق المظاهر الخارجية في التعبير عن الدخل الحقيقي للمكلفين¹.

3- طريقة الإقرار المباشر:

بموجب هذه الطريقة يقوم المكلف نفسه بتقديم إقرار إلى الإدارة الضريبية، وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق إذا أحسن استخدامها²، حيث يتطلب تعاوناً بين كل من الإدارة الضريبية والمكلف كما تتطلب وعياً ضريبياً عالياً من المكلف، وحسن تنظيم الإدارة الضريبية، وخبرة موظفيها ونزاهتهم³، ومن أهم مميزات هذه الطريقة أنها تحمي المكلف من تحكم الإدارة الضريبية في تقرير إيراداته، بالإضافة إلى أنها تتميز بالاقتصاد في نفقات الجباية والتخفيف من أعباء الإدارة الضريبية⁴.

4- طريقة التقدير الجزائي:

تقوم الإدارة الضريبية حسب هذه الطريقة بتقدير وعاء الضريبة بشكل إجمالي وتقريبي، مستعينة بعدد من القرائن مثل تقدير الأرباح التجارية على أساس رقم الأعمال وبالرغم من البساطة والسهولة التي تتميز بها هذه الطريقة بالنسبة للمكلفين الذين لا يستطيعون تنظيم دفاتر تظهر نتيجة أعمالهم، إلا أنها تولد خلافات مستمرة بين المكلف والإدارة الضريبية بسبب التقدير المبالغ فيه لدخل المكلف⁵.

ثالثاً: معدل الضريبة (سعر الضريبة)

يقصد بسعر الضريبة المبلغ الذي يدفعه المكلف إما بنسبة معينة من قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو بسعر ثابت، لا يتغير مهما تغير الوعاء الضريبي⁶، ويتحدد سعر الضريبة بطريقتين هما:

1- الضريبة التوزيعية:

تُحدد الدولة مقدار المبالغ المراد جبايتها، ثم تقوم بتوزيع مقدارها على المكلفين حسب مقدرتهم المالية⁷. ومن مميزات هذه الطريقة ثبات الحصيلة الضريبية مقدماً وعدم تغيرها لأنّ تحصيلها سيتم مؤكداً

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² أحمد عبد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص 132.

³ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهر شامية، مرجع سبق ذكره، ص 192.

⁴ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 208.

⁵ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص 191.

⁶ أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 141.

⁷ سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

مهما تغيرت الظروف الاقتصادية ما دام المشرع نص على ذلك، كما أن تهرب بعض المكلفين منها لن يؤثر على حصيلتها حيث سيتم توزيع المبالغ التي لم يتم تحصيلها على باقي المكلفين، الأمر الذي يزرع الجدية في الرقابة على الآخرين حتى لا يضطر إلى دفع فارق العجز، وبالرغم من هذه المزايا إلا أن هذه الطريقة مليئة بالعيوب، حيث أن عدم مرونتها وتكيفها مع الظروف الاقتصادية يجعلها تماماً عن معايير وخصائص الضريبة، كما أن يقينية الحصيلة وفرضها على كافة المكلفين دون مراعاة الظروف العائلية والشخصية تبعدها تماماً على العدالة¹.

2- الضريبة القياسية:

وهي تلك الضريبة التي تحدد الإدارة الضريبية سعرها دون تحديد مقدارها الكلي²، وهي تفرض على شكل نسبة معينة من الوعاء الخاضع للضريبة، أو على شكل مبلغ معين على وحدة قياسية من وحدات الوعاء، وهذه الطريقة هي المتبعة في النظم الحديثة، ويحتسب سعر هذه الضريبة بصيغتين هما:³

أ- الضريبة النسبية:

تفرض هذه الضريبة بسعر واحد لا يتغير مهما تغيرت قيمة الوعاء مثل فرض ضريبة الدخل بنسبة 10% من الدخل السنوي مهما زاد حجم الدخل.

ب- الضريبة التصاعدية:

يتغير سعر الضريبة بتغير وعائها فكلما كبر حجم الوعاء زاد سعرها، فمثلاً تقسم الضرائب التصاعدية على الدخل إلى عدة شرائح، وتفرض على شكل شريحة سعر متصاعد يختلف عن السعر المطبق على الشريحة السابقة، أي أن الضريبة التصاعدية تقوم على زيادة مقدار الضريبة المستحقة على المكلف كلما زاد دخله⁴.

¹ أحمد عبد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص: 134-135.

² عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 266.

³ سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 138.

⁴ خليل عواد أبو حشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

رابعاً: تحصيل الضريبة

يقصد بتحصيل الضريبة نقل مبلغها من ذمة المكلف إلى خزينة الدولة¹، وهي المرحلة الأخيرة من التنظيم الفني للضريبة، حيث تصبح واجبة الدفع بعد أن يتم إبلاغ المكلف بالمبلغ الواجب دفعه إلى الإدارة الضريبية والذي يعتبر عائداً لخزينة الدولة، كما يجب على الإدارة الضريبية مراعاة أن الضريبة يجب أن تتم جبايتها في الأوقات الأكثر ملاءمة²، وباختيار الطريقة المناسبة والتي تحقق لها الاقتصاد في النفقات الجبائية، ومن أهم طرق تحصيل الضرائب ما يلي:³

1- طريقة التوريد المباشر:

يقوم المكلف بتسديد الضريبة إلى دائرة الضرائب استناداً إلى ما قدم من إقرار، وقد يسدد المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط.

2- طريقة الأقساط المقدمة:

يقوم المكلف بدفع أقساط دورية كأن تكون فصلية مثلاً أي ربع الضريبة المقدرة، وفي نهاية السنة وبعد تحديد القيمة الدقيقة لمقدار الضريبة تجري مقاصة بين الإدارة الضريبية والمكلف، ومن محاسن هذه الطريقة أنها توفر إيرادات مستمرة على مدار السنة.

3- طريقة الحجز من المنبع:

تعني قيام جهة معينة غير المكلف بحساب الضريبة ودفعها إلى دائرة الضرائب، كان يقوم مدير الشركة المساهمة بحساب الضريبة المستحقة على أرباح المساهمين، وهذه الطريقة سهلة وسريعة في تحصيل الإيرادات، وتمنع التهرب الضريبي، غير أن تولي موظف غير مختص من خارج الإدارة الضريبية بحساب الضريبة واستقطاعها، قد يلحق الضرر بالمكلف والخزينة.

¹ سعيد محمد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

² عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

³ سعيد محمد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الضريبية وأهدافها

تعتبر السياسة الضريبية من بين الأدوات المتاحة للدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي، والتي تستخدم لتحقيق جملة من الأهداف المالية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية نظراً لما لها من انعكاسات كبيرة تساهم في توجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية معتمدة في ذلك على صياغة نظام ضريبي محكم والذي يعتبر الترجمة العملية للسياسة الضريبية.

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي

يعد النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية إذ لا يمكن معرفة مدى تنفيذ هذه الأخيرة إلا من خلال النظام الضريبي المطبق، لذا سنحاول التعرف على مفهوم النظام الضريبي ومختلف جوانبه.

أولاً: تعريف النظام الضريبي

تعددت تعريفات النظام الضريبي نظراً لتعدد أهدافه، فهناك من يعرفه على أنه: "مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية الذي ارتضاها ذلك المجتمع"¹.

كما أن هناك من يرى أن لنظام الضريبي مفهومين أحدهما ضيق والذي يعني: "مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل متتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل"²، والآخر واسع والذي يتمثل في: "كافة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها معاً وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه في مجتمع متقدم عن صورته في مجتمع متخلف"³.

كما يمكن تعريفه وفقاً لهذا المفهوم على أنه: "مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب التي تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا

¹ حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص22.

² يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص19.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، سياسات، نظم، قضايا معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص322.

ضريبياً* متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية¹.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن النظام الضريبي يقوم على العناصر التالية²:

- أهداف محددة وهي ذاتها أهداف السياسة الضريبية.
- مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة.
- مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية والتي تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة.

وعليه ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف النظام الضريبي على أنه مجموعة العناصر والقواعد الفنية للضرائب التي تعمل بشكل متكامل ومترابط في بلد معين خلال فترة زمنية محددة عن طريق مجموعة من التشريعات والقوانين التي تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

ثانياً: أركان النظام الضريبي

استناداً إلى ما تقدم، يقوم النظام الضريبي على ركنين أساسيين هما³:

1- **الهدف:** يسعى أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف محددة وهي أهداف السياسة الضريبية والتي تحددها الدولة وفقاً لسياستها الاقتصادية، لذلك تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى نظراً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودرجة تقدم هذه الدول.

2- **الوسيلة:** وتمثل مجموعة الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف النظام الضريبي⁴، وهي تتضمن

عنصرين هما:

* **الهيكل الضريبي:** هو عبارة عن مجموعة الضرائب التي تشكل نظاماً ضريبياً معيّنًا، وهو يبين حصة كل ضريبة في العبء الضريبي الكلي.

¹ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 312.

² المراسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين الضريبة والتطبيق، الدار الجامعة، مصر، 1998، ص 7.

³ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص ص: 20-22.

⁴ يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص 25.

أ-العنصر الفني:

يتكون النظام الضريبي من الناحية الفنية من مجموعة من الضرائب المختلفة المطبقة في بلد معين وزمن محدد، وبالتالي فإنَّ الضريبة تشكل وحدة بناء ذلك النظام، حيث تقوم الدولة باختيار الوسائل الفنية التي تسمح لها بتحقيق أكبر حصيله ضريبية تتميز بالثبات والمرونة.

ب-العنصر التنظيمي:

لهذا العنصر أهمية بالغة بالنسبة للنظام الضريبي، نظراً لأنَّ الضريبة توجد ضمن مزيج ضريبي متشعب، الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، كما تبرز أهمية هذا العنصر عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة منققة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي حفاظاً على وحدة الهدف للنظام الضريبي.

ثالثاً: مقومات النظام الضريبي

يستلزم نجاح النظام الضريبي تكامل المقومات التالية¹:

1- الإدارة التشريعية:

وهي تلك التي تختص بإصدار القانون الضريبي والتي تحدد فلسفة وأهداف ووسائل النظام الضريبي في المجتمع.

2- الإدارة التنفيذية:

وهي الأجهزة التي تتولى تنفيذ القانون الضريبي الصادر من الإدارة التشريعية، وإصدار التعليمات التنفيذية²، ومن ثم فإن الإدارة التنفيذية هي الجهة المختصة بتنفيذ قوانين الضرائب وتحصيل الموارد العامة للدولة ومتابعة المكلفين³.

¹ كمال رزيق، بوعلام رحمون، تقييم السياسة الجبائية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية الكلية، جامعة تلمسان، 29 و30 نوفمبر 2004، ص3.
² محمد نمر، عزت القاضي، مسؤوليات الإدارة الضريبية اتجاه تطبيق القانون 91 لسنة 2005 والسلوكيات الواجب اتباعها لتنفيذ تلك المسؤوليات، دراسة نظرية المؤتمر الرابع عشر، التشريع ومشكلات التحاسب الضريبي للنظام الضريبي المصري، المجلد الثاني، 24 و28 جوان 2008، ص9.
³ رأفت رضوان، رشا عوض، ولاء الحسيني، الاعتبارات الضريبية في ظل مفاهيم التجارة الإلكترونية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2000، ص13.

3- الجهاز القضائي:

وهو الذي يتولى الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المكلفين والإدارة الضريبية، بالإضافة إلى ما سبق فإن نجاح النظام الضريبي يتطلب وجود:

- سياسة ضريبية متجانسة ومتوازنة يراعى فيها كل القواعد الفنية الأصولية.
- سياسة الضريبة متجانسة مع السياسات الاقتصادية الأخرى.
- تشريع ضريبي مستقر وواضح يعبر عن السياسة الضريبية.
- جهاز ضريبي على قدر عالي من الكفاءة يتولى تنفيذ السياسة الضريبية.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الضريبية وأدواتها

أدى تطور دور الدولة وازدياد تدخلها في النشاط الاقتصادي إلى تطور مفهوم السياسة الضريبية، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى تعريف السياسة الضريبية مرتكزاتها وأدواتها.

أولاً: تعريف السياسة الضريبية

تعتبر السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية لما تحقّقه في مجال التنمية الاقتصادية¹، ويمكن تعريفها على أنها: "مجموعة من التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العامة للدولة من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي من جهة أخرى"².

وتعرف السياسة الضريبية أيضاً على أنها: مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوب فيها، وتجنب الآثار غير المرغوب فيها للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع³.

¹ جميل حسن النجار، دراسة فاعلية السياسة الضريبية في فلسطين كأداة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، جامعة فلسطين، العدد الأول، جويلية 2011، ص59.

² هشام عبد الرحمان التكروري، الأسس الفلسفية للضرائب، دار المناهج، الأردن، 2015، ص152.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، شكرى رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص321.

كما تعرف السياسة الضريبية أيضاً على أنها: مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى¹.

وهناك من يعتبر أن السياسة الضريبية تنطوي على مجموعة من القرارات والتدابير والتوجهات التي تحدد خصائص النظام الضريبي والتي تسمح بتمويل النفقات العمومية ودعم النشاط الاقتصادي². إذن يتضح لنا من التعاريف السابقة أن السياسة الضريبية تتميز بما يلي:³

- أن السياسة الضريبية أداة من أدوات السياسة المالية بصفة خاصة والاقتصادية بصفة عامة والتي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع.
- أن السياسة الضريبية مجموعة متكاملة من البرامج، ويتحقق هذا من خلال تصميم وضع مكونات السياسة الضريبية في ضوء علاقة تناسق وترابط بين أجزائها.
- أن نطاق السياسة الضريبية يشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة المرتبطة بها وبذلك يمكن أن يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة معينة ترغب في تشجيعها وذلك باعتبار هذه الحوافز إيرادات ضريبية محتملة مضحية بها في الفترة القصيرة ومحتمل تعويضها في الفترة الطويلة.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يمكن اعتبار السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية من خلال مجموعة من التدابير والتوجيهات المتكاملة والمتناسقة بينها، مستخدمة في ذلك كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة.

إذن ومن خلال مقارنة كل من مفهوم السياسة الضريبية ومفهوم النظام الضريبي يتضح لنا أن النظام الضريبي ما هو إلا الترجمة العملية للسياسة الضريبية، فهو يمثل وسيلة لتحقيق الأهداف المحددة لها، بمعنى آخر فإن السياسة الضريبية الواحدة يمكن أن تنفذ بأكثر من نظام ضريبي ويتوقف النظام الضريبي المختار على ظروف وخصائص المجتمع ومدى كفاءة أجهزته الإدارية والضريبية بالإضافة إلى

¹ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص39.

² Pierre cliche, **politique fiscale**, le dictionnaire encyclopédique de l'action publique, P1, Sur le site :

WWW.dictionnaire.enap.ca consulté le 27/10/2016.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره ص ص: 321-322.

مرحلة النمو التي تمر بها هذه الدول¹، وبالتالي فإن النظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق أهداف سياسية ضريبية معينة في مجتمع معين، قد لا يصلح لتحقيق أهداف نفس السياسة في مجتمع آخر وذلك لاختلاف ظروف البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي ستطبق فيها هذه القوانين ومنه يمكن القول أنّ السياسة الضريبية هي إطار لتنظيم وترتيب وتوجيه وتنسيق مختلف الإجراءات والتدابير الضريبية التي يتم اتخاذها ضمن بيئة اجتماعية معينة من طرف سلطة تشريعية قائمة بهدف تحقيق أهداف مالية، اجتماعية واقتصادية².

ثانياً: مرتكزات السياسة الضريبية

ترتكز السياسة الضريبية على مجموعة من القواعد تتمثل فيما يلي:³

- تحديد الأولويات والأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها النظام الضريبي لدولة ما خلال فترة زمنية محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع السياسي، الاقتصادي والاجتماعي المحلي والدولي.
- المزج بين مختلف الأدوات الممكن استخدامها عند بناء الهيكل الضريبي باختيار الضرائب الأكثر ملائمة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية خاصة فيما يتعلق بتحديد الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية وكذا تحديد أسعار هذه الضرائب، والتميز من حيث الارتفاع والانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي وموقعه والظروف الشخصية للمكلفين⁴.
- التنسيق والتوليف بين السياسة الضريبية والسياسة الاقتصادية بصفة عامة.
- التقليل من التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق الأهداف حسب الأولويات.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي مرجع سبق ذكره ص ص: 324-325.

² محمد العلوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص ص: 100-101.

³ عبد المجيد قدرى، مرجع سبق ذكره، ص 139.

⁴ حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 58.

ثالثاً: أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات تعرف بـ "النققات الضريبية" والتي تستخدمها لتحقيق أهدافها.

ويمكن تعريف النققات الضريبية على أنها "مجموعة من الاستثناءات في النظام الضريبي، والتي تحدث نقصاً مالياً في ميزانية الدولة، وهي تشبه النققات العمومية من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية"¹.

ويمكن تعريف النققات الضريبية أيضاً على أنها مجموعة فرعية من التدابير الضريبية التفضيلية، التي تقدمها الدولة والتي تؤدي إلى نقص في الإيرادات الضريبية للخرينة العمومية بهدف تخفيف العبء الضريبي على دافعي الضرائب وتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

ومما سبق يمكن القول أن النققات الضريبية هي عبارة عن إجراءات ترخيصية لحكم أو لعدة أحكام ضريبية نهائية والمتعارف عليها على أنها تمثل القاعدة والتي تقبل نظام ضريبي تفضيلي³، وبالتالي فهي تركز على الإجراءات التي تهدف إلى تخفيض أو تأجيل الضرائب والرسوم المستحقة الدفع من طرف المكلفين المتعلقة بالمداديل غير المدرجة في الوعاء، أو المعفاة بغية التأثير في تصرفات ونشاطات محددة ومساعدة مجموعة معينة من المكلفين، أو من أجل دعم التطور الاقتصادي وزيادة التوظيف وتشجيع الادخار والاستثمار وغيرها، وتأخذ النققات الضريبية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية خمسة مجموعات مختلفة هي:⁴

1- الإعفاءات الضريبية:

وهي عبارة عن إسقاط حق الدولة كلياً أو جزئياً من الضرائب تحت بعض الشروط المحددة عن طريق القانون، وقد تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة.

¹ Ministère de l'économie et des finances, **projet de la loi de finance pour l'année budgétaire 2015**, rapport sur les dépenses fiscales, royaume du Maroc, <http://www.finance.gov.ma,pa>, consulté le 30/10/2015.

² مولود ميلكاوي، واقع الحكومة الجبانية لسياسة الانفاق الجباني في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 8، 2015، ص 142.

³ Gilbert Gruy, **Les dépenses fiscales**, dictionnaire encyclopédique de finance publique, tome1, Economica, paris, 1991, p607.

⁴ مولود ميلكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 143 - 144.

2- التخفيضات الضريبية:

وتعني إخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها¹.

3- التخفيضات الضريبية المتعلقة بالوعاء:

وهي معدلات أقل من المعدلات السائدة في النظام الضريبي المرجعي.

4- القرض الضريبي:

وهو عبارة عن قرض مقدم للخزينة العامة من الأرباح التي يحققها المكلف ويقدم كاقطاع ضريبي مسبق عن الضرائب المستحقة وهذا القرض يضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة وفي نفس الوقت يتم تخفيضه من الضريبة الإجمالية.

5- التأجيل الضريبي:

وهي تلك الإجراءات التي تسمح بتأجيل وجوب أداء دفع الضريبة فهي لا تدخل في حساب

الإيرادات المالية للسنة الجارية، ولكن تحسب في إيرادات السنة المقبلة.

ويتوقف نجاح أدوات السياسة الضريبية على عاملين هما:²

- اعتبار الضريبة جزء من مناخ استثماري تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار النقد إمكانية التحول التجاري للعملة، نطاق السوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي والمالي القائم، درجة تطور الهياكل القاعدية ووسائل الاتصال.
- الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات، فتجاوب المشاريع والشركات التجارية مع المزايا الضريبية يرتبط بالمرحلة التي يمر بها الاقتصاد ودرجة المخاطرة التي يمكن للشركات تحملها على ضوء القواعد المنتظرة، ففي أوقات الخروج من الأزمة يكون هناك ميل أكبر للاستفادة من المزايا والحوافز الضريبية والتي هي جزء أيضاً من حوافز الاستثمار.

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص174.

² هاشم عبد الرحمان تكروري، مرجع سبق ذكره، ص165.

المطلب الثالث: أهداف السياسة الضريبية

لقد كان الهدف الأساسي للسياسة الضريبية في الفكر التقليدي هو توفير الموارد المالية لتغطية النفقات العامة للدولة، لكن مع تطور دور الدولة وتوسع تدخلها في النشاط الاقتصادي، توسعت أهداف السياسة الضريبية ولم تعد تقتصر على الهدف المالي فقط بل أصبحت تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف وفي مختلف المجالات، ويمكن حصر أهم أهداف السياسة الضريبية فيما يلي:

أولاً: الهدف المالي

يقصد بالهدف المالي تغطية النفقات العامة، أي أنّ الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها بالإنفاق على الخدمات الأساسية المطلوبة من قبل أفراد المجتمع¹. وحسب النظرية الكلاسيكية فإن تغطية النفقات العامة هو الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب أن لا يكون لها أي تأثير اقتصادي.

إنّ هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية، ويعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق، يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة، وبالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فهي بذلك تتصف بالحياد².

ولتحقيق الهدف المالي نادى الفكر الكلاسيكي بضرورة تحقيق شرطين أساسيين في فرض الضريبة هما³:

1- حياد الضريبة:

ويعتبر امتداداً للفكر الكلاسيكي الذي يؤمن بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وأنّ أي تدخل لها سوف يؤدي على إخلال التوازن، وتحويل جزء من موارد المجتمع عن استخداماتها المثلى، التي لا يحققها إلا القطاع الخاص، ويقصد بالحياد الضريبي عدم إحداث أي أثر لفرض الضرائب على النشاط الاقتصادي أو على القرارات الاقتصادية التي يتخذها الأفراد والقطاع الخاص، لكن الحياد الضريبي وإن

¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص12.

² محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص3.

³ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 40-41.

وجد نظرياً إلا أنه لا يمكن تحقيقه في الواقع حيث أن لكل ضريبة آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سواء هدفت أو لم تهدف الدولة إليها، وحتى في عهد مذهب الحياد الضريبي نجد أن الضرائب قد استخدمت كأداة لتحقيق أهداف غير مالية، كفرض الضرائب الجمركية لحماية المنتجات الوطنية، الضرائب على رؤوس الأموال لإعادة توزيع الدخل.

2- وفرة الحصيلة الضريبية:

وهي أن تكون الحصيلة الضريبية غزيرة بحيث تغطي احتياجات الإنفاق العام ويتطلب ذلك توفر عدة شروط هي:

أ- الضريبة المنتجة:

وهي التي تجلب أكبر حصيلة ممكنة وذلك بتقليص نفقات الجباية، واستخدام الأوعية الضريبية التي تتميز باتساع نطاقها، كالضرائب على السلع الواسعة الاستهلاك وتفضيل الضرائب المتعددة على الوحيدة.

ب- الضريبة الثابتة:

وهي التي لا تتأثر حصيلتها بالتغيرات التي تحدث في مستوى النشاط الاقتصادي مثل الضريبة العقارية.

ج- الضريبة المرنة:

وهي الضريبة التي لا يؤدي زيادة معدلها إلى انكماش وعائها، فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة معدلها، مثل الضرائب على الاستهلاك.

ولقد أدى اشتداد حدة الأزمة الاقتصادية العالمية، والتي بلغت ذروتها بالكساد العالمي الكبير سنة 1929 وما ترتب عليها من بطالة إلى ضرورة تدخل الدولة، وقد ساعد في ذلك ظهور نظرية "ماير كينز" الذي انتقد التحليل الكلاسيكي وبين أن التشغيل الكامل يتوقف على الطلب الكلي الفعلي، وأن هذا الطلب لا يتحدد تلقائياً عند المستوى الذي يحققه التشغيل الكامل، بل يمكن أن يكون عند مستوى أدنى من ذلك، مما يقتضي تدخل الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى تزعزع مبدأ الحيادية المالية،

ولقد كان للدور الجديد الذي لعبته المالية العامة أثر واضح على مفهوم الضريبة حيث أصبحت وسيلة فعالة تستطيع الدولة من خلالها التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية¹.

وبالتالي فإنّ الفكر الحديث لا ينكر الهدف المالي للضريبة والذي تزايد مع تزايد تدخل الدولة وازدياد حجم وطبيعة الخدمات التي تقدمها لمواطنيها، أو القاطنين لديها من تعليم وصحة وأمن وغيرها²، إلاّ أنّه يرفض حياد الضريبة نظراً لما لها من تأثير على البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي³.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية

تتنوع الأهداف الاقتصادية التي تركز الدولة على تحقيقها من وراء فرضها للضرائب، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف فيما يلي:

1- توجيه الاستهلاك:

تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات، فمثلاً فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع الضارة بالصحة يمكن أن يثبط الاستهلاك أو يحول دون الاستهلاك من سلعة إلى صالح سلعة أخرى، كما يعمل تخفيض الضرائب على بعض السلع كالسلع المنتجة محلياً إلى تشجيع استهلاكها⁴.

2- تحقيق النمو الاقتصادي*:

تقوم الدولة بدور المحرك لإنعاش النمو الاقتصادي، الذي يعتبر من الأهداف الهامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها مستخدمة في ذلك الضريبة من خلال تخفيض العبء الضريبي على المكلفين من أجل تحسين مستوى معيشة الأفراد، حيث يؤدي تخفيض الضرائب بنسبة ΔT إلى زيادة الدخل بنسبة ΔY ويتحدد مقدار الزيادة في الدخل بالعلاقة التالية⁵:

$$\Delta Y = \frac{-c}{1-c} \Delta T$$

¹ هشام عبد الرحمان التكروري، مرجع سبق ذكره ص 144.

² محمد أبو نصار، محفوظ المشاعلة، فراس عطا الله الشهبان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 4-5.

³ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 41.

⁴ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 168-169.

* **النمو الاقتصادي**: يقصد به ذلك التطور الذي من خلاله ينمو إنتاج الموارد والخدمات عن كل فرد عبر الزمن وهو ظاهرة تراكم أربعة عوامل رئيسية هي رأس المال المادي والتكنولوجي والبشري والعمومي.

⁵ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 42.

حيث يمثل:

ΔY : التغير في الدخل.

ΔT : التغير في الضرائب.

C: الميل الحدي للاستهلاك والذي يكون محصوراً بين 0 و 1.

توضح العلاقة السابقة أن تخفيض الضرائب بمقدار ΔT سيؤدي على زيادة الدخل بمقدار $(\alpha = \frac{C}{1-C})$ حيث تُعبر هذه القيمة عن المضاعف الضريبي والذي تتوقف قيمته على الميل الحدي للاستهلاك، وبالتالي كلما كان الميل الحدي للاستهلاك كبيراً كلما كانت قيمة المضاعف كبيرة، ومنه فإن الدولة تستخدم الضريبة كأداة للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة آليات في المجال الضريبي أهمها الإعفاء الضريبي والتخفيض الضريبي الذي يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح لدى الأفراد والمستثمرين.

3- تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

تشهد الحياة الاقتصادية تقلبات عديدة على شكل دورات اقتصادية والتي ينتج عنها انتشار البطالة وارتفاع حدة التضخم، الأمر الذي يؤدي على تخفيض معدلات النمو الاقتصادي وبالتالي اختلال الاستقرار الاقتصادي، وتعتبر السياسة الضريبية من بين أهم السياسات التي تستخدمها الدولة والتي تهدف من خلالها إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ يمكن للضريبة أن تخفف من الأزمات الاقتصادية خاصة في حالة الركود الاقتصادي والازدهار الاقتصادي، ففي ما يتعلق بالركود الاقتصادي، فهو الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية للأفراد والمؤسسات، فعلى الدولة هنا تخفيض الضرائب أو إلغاؤها على السلع الأساسية إلى جانب تخفيض ضريبة الدخل لزيادة الاستهلاك وبالتالي التخلص من تكديس البضائع والسلع، أما في حالة الازدهار الاقتصادي فيمكن رفع الضريبة لامتناع الفائض من القدرة الشرائية، وبالتالي محاربة التضخم¹ وهذا عن طريق التقليل من حدة الضغوط التضخمية والمحافظة على قيمة النقد نتيجة لزيادة العرض النقدي على العرض السلعي².

¹ منور أوسرير، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص 25.

² خياطة عبد الله، أساسيات في المالية العامة، مؤسسات شباب الجامعة، مصر، 2009، ص 135.

4- التوجيه القطاعي والجهوي للاستثمار:

تستخدم الضرائب لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية مثل الصناعة، أو السياحة، أو الزراعة وغيرها وذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الإنتاج في هذه القطاعات وعلى منتجاتها، مما يحفز الاستثمار فيها أو التوسع في الاستثمارات القائمة¹، بالمقابل قد تلجأ الدولة إلى فرض الضرائب بنسبة عالية على القطاعات التي تشتهر بزيادة الاستثمارات فيها عن حاجة المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض الاستثمار بهذه القطاعات وتوجيهها إلى قطاعات أخرى أقل استثماراً².

كما يمكن استخدام الضريبة كأداة لتحقيق التوازن الجهوي للاستثمار وذلك من خلال توجيه عناصر الإنتاج نحو المناطق غير المرغوب فيها، من خلال تقديم إعفاءات أو تخفيض الضرائب المستحقة على المؤسسات العاملة في المناطق النائية³.

5- تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة:

قد تلجأ الدولة لحماية بعض الصناعات المحلية والتي قد لا تكون قادرة على منافسة الصناعات المستوردة عن طريق فرض ضرائب على السلع المستوردة، مما يؤدي إلى رفع أسعارها وبالتالي خلق ظروف منافسة أفضل للسلع المصنعة محلياً⁴.

6- تصحيح إخفاقات السوق:

تسعى السياسة الضريبية إلى ضمان تخصيص أمثل للموارد الاقتصادية، والذي يمكن أن يتحقق في حالة وجود سوق كاملة، إلا أن السوق الكاملة حتى وإن كانت موجودة نظرياً، هي غير موجودة على أرض الواقع، لهذا تكون الأسواق الحالية غير تنافسية عاجزة عن تخفيض الموارد بشكل كفؤ بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها الأعوان الاقتصاديون، نتيجة ممارسة نشاط اقتصادي معين (إنتاج، استهلاك، استثمار) مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع أو الاقتصاد ككل، فهناك ميل نحو انخفاض التكاليف الخاصة في حين تتجه التكاليف الاجتماعية نحو الارتفاع لظهور

¹ منور أوسريز، محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص25.

² محمد أبو نصار، محفوظ المشاعلة، فراس عطا الله الشهبان، مرجع سبق ذكره، ص7.

³ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص53.

⁴ محمد أبو نصار، محفوظ المشاعلة، فراس عطا الله الشهبان، مرجع سبق ذكره، ص6.

تكاليف التلوث الصناعي، الضجيج، التدهور البيئي، التصحر، انكماش طبقة الأوزون ... الخ¹، ولتصحيح هذه الآثار السلبية يبرز دور الدولة التدخلية عن طريق سياساتها الضريبية قصد رفع التكاليف الخاصة، وفي هذا المجال تفرض ضرائب على الاستهلاك، النفط، ورسوم على استخدام الطرق العامة، وبالرغم من أهمية الضريبة في معالجة إخفاقات السوق إلا أن هذا الدور يواجه بعض العقبات للاعتبارات التالية:²

- التعارض الموجود بين كثير من الأهداف في حد ذاتها، مثل تحقيق التنمية والمحافظة على سلامة البيئة في آن واحد.
 - أن يؤدي ذلك إلى أعباء ضريبية غير عادلة على المستفيدين وهذا ما يصطدم مع مبدأ العدالة الضريبية.
- 7- توجيه قرارات أرباب العمل:

فيما يتعلق بالكميات التي يرغب أرباب العمل في إنتاجها، وذلك أن الضرائب يمكن استخدامها للتأثير في حجم ساعات العمل، نوعية العمل، حجم المدخرات، كما يمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، واستخدامها للتأثير على هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو قطاعات معينة، أو لقدرتها على إحلال الواردات، أو لكونها غير ملوثة للبيئة وغيرها، وبهذا تكون الضريبة متغيراً هاماً من متغيرات المناخ الاستثماري الذي تكون ملاءمته عنصراً بارزاً لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر³.

8- السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي:

هذا عن طريق تنسيق الأنظمة الضريبية من خلال اعتماد نفس المدونة من الضرائب، تنسيق المعدلات، الإعفاءات، التخفيضات الممنوحة، أنماط الاهتلاك المعتمدة، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب الضريبي، بل نجد دولاً كدول الاتحاد الأوروبي تعمل على توحيد أنظمتها الضريبية بشكل كامل، لأنه من غير هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي⁴.

¹ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، الأردن، 2011، ص110.

² ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 56-57.

³ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص169.

⁴ نفس المرجع السابق، ص: 170-171.

ثالثاً: الأهداف الاجتماعية

تستعمل السياسة الضريبية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والتي تتمثل فيما يلي:

1- إعادة توزيع الدخل:

يتمثل هذا الهدف في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل لفائدة الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل¹ بهدف تقليص الفوارق بين فئات المجتمع، عن طريق فرض ضريبة التراكات، والضريبة التصاعدية على الدخل، حيث تعمل الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة مع تقرير إعفاءات لأصحاب الدخل المنخفضة ومراعاة الظروف الشخصية للمكلف².

2- مكافحة الفقر:

تلجأ السياسة الضريبية لمكافحة الفقر باعتباره من أهم المشاكل التي تواجه الدول النامية على وجه الخصوص، حيث تستخدم الضرائب كأداة لتوفير دخول إضافية بطريقة لا تجعل الفقر أسوأ، ولا النمو الاقتصادي أبطأ، من خلال التقليل من حدة التفاوت في توزيع الدخل³.

3- معالجة أزمة السكن:

يمكن استخدام الضريبة كوسيلة لحل مشكل السكن وذلك بإعفاء رأس مال المستثمر في هذا القطاع لفترة محدودة، أو السماح بالاستهلاك السريع للأدوات والتجهيزات المستخدمة في قطاع السكن، بهدف تشجيع الاستثمار في هذا المجال، فألمانيا مثلاً بعد الحرب العالمية الثانية، فرضت ضريبة إضافية على العقارات القديمة وخصصت ثلاث أرباع إيراداتها لإنشاء مساكن جديدة رخيصة الأجر⁴.

4- تنظيم النسل في المجتمع:

تستخدم الدول التي تعاني من كثافة سكانية عالية، الضرائب بهدف تحديد النسل، فتفرض ضرائب عن كل مولود بعد عدد معين من الأطفال، في حين يتم منح تخفيضات أو إعفاءات ضريبية عن كل طفل في الدول التي تعمل على تشجيع النسل⁵.

¹ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص43.

² ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص57.

³ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص116.

⁴ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص145.

⁵ عدي عفانة، عادل القطاونة، أحمد الجدع، مرجع سبق ذكره، ص8.

5- الحد من بعض العادات السيئة في المجتمع:

هناك بعض العادات أو التصرفات التي قد تكون غير محببة، فتعمل الدول على محاربتها والحد منها، كالتدخين والكحول وبعض السلع الترفيهية، فتلجأ الدول على فرض ضرائب عالية على مثل هذه السلع للحد من استهلاكها¹.

رابعاً: الأهداف السياسية

تستعمل السياسة الضريبية لتحقيق أهداف سياسية مختلفة، فقد استخدمت كوسيلة ضغط على الحكومة (عدم دفع الضرائب من طرف المكلفين) بغرض تطبيق أو إلغاء قرار معين²، حيث كان للضريبة أثر هام في التاريخ السياسي للمجتمعات والشعوب أدى في بعض الأحيان إلى نشوب الحروب أو قيام بعض الانتفاضات، أو تغيير أنظمة الحكم القائمة³، كما قد تستخدم الدولة السياسة الضريبية في سبيل تحقيق هدف سياسي معين مع دولة أخرى، كفرض ضرائب جمركية مرتفعة على منتجات الدولة الموافقة لها سياسياً⁴.

خامساً: الأهداف الثقافية

تستعمل الضريبة كأداة للمحافظة على التراث الثقافي للمجتمعات وتثمينه من خلال المزايا الضريبية التي تقدمها والتي نذكر منها⁵:

- إعفاء الدخول الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية وكذا عوائد التأليف والعروض الفنية والمسرحية من الضرائب على الدخل.
- إعفاء المنجزات والأشغال الفنية والموارد الداخلة في الصناعة الثقافية من الضريبة على القيمة المضافة، بغرض زيادة المقروئية والاهتمام بالفن.
- فرض ضريبة على القيمة المضافة على الصادرات من مواد التراث والصناعات التقليدية حماية لها من الهروب نحو الخارج.

¹ محمد أبو نصار، محفوظ المشاعلة، فراس عطا الله الشهبان، مرجع سبق ذكره، ص6.

² رضا خلاصي، شذرات جبائية، مرجع سبق ذكره، ص508.

³ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص117.

⁴ رضا خلاصي، النظام الجبائي الحديث، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص22.

⁵ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص117.

سادساً: الأهداف البيئية

تعد الأهداف البيئية للسياسة الضريبية من الأهداف الحديثة نسبياً بالمقارنة مع غيرها من الأهداف، إذ تشكل الضرائب أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة¹، ومن أهم هذه الأهداف نذكر ما يلي:²

1- الحد من التلوث البيئي:

حيث تقوم الدول بفرض الضرائب على كل من يؤدي إلى حدوث تلوث ومشاكل بيئية، ومن الأمثلة على ذلك، ضريبة الكربون والتي تفرض على المستوردات النفطية من الخارج، وكذلك ضريبة المحركات التي تؤدي إلى انبعاثات سامة تؤثر على طبقة الأوزون.

2- تشجيع الصناعات الخضراء:

ويقصد بهذا المصطلح الصناعات غير الملوثة للبيئة، حيث تقوم الحكومات بتقديم إعفاءات ضريبية للمصانع التي تستخدم في إنتاجها أساليب غير مضرّة بالبيئة، وكذا تخفيض الرسوم الجمركية المتعلقة باستيراد المعدات الصديقة للبيئة، والتي تخفف من التلوث في الصناعات القائمة.

المبحث الثالث: فعالية ومعيقات السياسة الضريبية وآثارها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية

تتوقف قدرة تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها المسيطرة على مدى فعالية النظام الضريبي والتي يمكن اختيارها من خلال عدة مداخل (مدخل الأهداف، مدخل الموارد، المدخل المالي)، إلا أنّ استخدام السياسة الضريبية قد يواجه العديد من المعوقات تحول دون تحقيق فعالية السياسة الضريبية واستمرارها من أجل تحقيق أهداف المجتمع التي تعتبر جزءاً مهماً من خطة الدولة، والتي تؤدي إلى إحداث آثار واضحة على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

¹ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 57.

² هاشم عبد التكروري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 149 - 150.

المطلب الأول: فعالية السياسة الضريبية

تعتبر الفعالية الضريبية إحدى المؤشرات الهامة التي يتم من خلالها الحكم على مدى نجاح أو فشل النظام الضريبي ومن ثم السياسة الضريبية المُنْتَهِجة من قبل الدولة باعتباره الواجهة العملية لها، ونظراً لأنّ السياسة الضريبية ما هي إلا جزء من السياسة المالية فإنّ فعاليتها تؤثر على الفعالية الاقتصادية للدولة.

أولاً: مفهوم فعالية النظام الضريبي

يتمحور مفهوم فعالية* النظام الضريبي حول مدى قدرة هذا النظام القائم والمختار على تحقيق الأهداف المسيطرة في إطار السياسة الضريبية¹، وهو بذلك يتعلق بمدى قدرة النظام الضريبي على تحقيق وتمكين أهداف المالية الاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن²، إلا أنّ تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها فالهدف المالي قد يتعارض مع الهدف الاقتصادي نتيجة تدعيم الدولة لبعض القطاعات من خلال إعفائها كلياً أو جزئياً من الضريبة، أي أنّ الدولة قد تضحي بالهدف المالي لتحقيق الهدف الاقتصادي.

لذا يتعين على المشرع الضريبي أثناء فرض الضرائب مراعاة المصالح الثلاثة التالية:³

1- مصلحة الدولة:

تتحقق من خلال ما توفره الضريبة من حصيلّة مالية تساهم في تغطية نفقاتها المحتملة، وبالقدر الذي يساعد على تحقيق سياساتها الاقتصادية والاجتماعية.

2- مصلحة المكلف:

تتحقق من خلال فرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون فيه عائقاً أمام طموحاته، بالإضافة إلى ما يوفره فرض الضرائب من مساعدة للمكلف على تأدية أعماله عن طريق حمايته من المنافسة الخارجية.

* الفعالية: هي محصلة تفاعل مكونات الأداء الكلي للمنظمة بما يتضمن من أنشطة إدارية وظيفية وفنية، كما أنها ترتبط بمدى تحقيق المنظمة لأهدافها، كما يجب أن يفرق بين كل من الفعالية والكفاءة، حيث يقصد بهذه الأخيرة استخدام الموارد المتاحة للمنظمة، أي أنها ترتبط بعنصر التكلفة والعلاقة بين المدخلات والمخرجات أي مدى الرشد في استخدام الموارد المتاحة بالرغم من الاختلاف بين المفهومين، إلا أنّهما متلازمان حيث أن حسن استخدام الموارد قد يضمن بدرجة كبيرة تحقيق الأهداف قد يعكس استخدام الموارد.

¹ يوسف قاشي، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم لاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص126.

² كمال رزيق، بوعلام رحمون، مرجع سبق ذكره، ص3.

³ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص76.

3- مصلحة المجتمع:

تتحقق من خلال الآثار الإيجابية التي تترتب على فرض الضريبة مثل استخدام الضريبة في تحسين الخدمات المجانية التي تقدمها الدولة من تعليم، صحة، بنى تحتية و غيرها، والحد من بعض العادات السيئة غير المرغوب فيها في المجتمع، ونشير هنا على أن التوفيق بين هذه المصالح الثلاثة السابقة صعب التحقيق لذلك يحاول المشرع دوماً أن يحدث تقارباً وتوازن بين هذه المصالح على ضوء الأولويات والظروف المحيطة به.

إلا أنه يجب التفريق بين كل من فاعلية النظام الضريبي و كفاءة النظام الضريبي حيث يقصد بهذه الأخيرة الاستخدام الأمثل والأنسب للموارد المتاحة في يد النظام الضريبي، أي اختيار أحسن بديل من البدائل المتاحة الذي يوفر أقل تكلفة ممكنة، إذن فالكفاءة ترتبط بعنصر التكلفة والعلاقة بين المدخلات والمخرجات، أي مدى الرشد في استخدام الموارد المتاحة، وعليه فإن وجود الكفاءة يتضمن بدرجة كبيرة تحقيق الفعالية¹.

ثانياً: مراحل قياس فعالية النظام الضريبي

يمكن قياس فعالية النظام الضريبي بعدة طرق كالتالي:²

1- مدخل الأهداف: يقوم هذا المدخل بقياس فعالية النظام الضريبي بناءً على مدى تحقيق الأهداف

المسطرة، وهنا تبرز عدة مراحل فرعية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ-مدخل الهدف السائد: أي قياس فعالية النظام الضريبي انطلاقاً من الهدف الرسمي المعلن، كحجم الحصيلة الضريبية المنتظر تحصيلها أو عدد المشاريع الواجب إنجازها نتيجة التحفيز الضريبية للاستثمار.

ب-مدخل تعدد الأهداف: أي قياس فعالية النظام الضريبي بقدرته على تحقيق أكبر هدف مثل تحقيق حصيلة ضريبية غزيرة، وكسب رضى موظفي الإدارة، وكذا ثقة المكلفين، غير أن تحقيق جميع تلك الأهداف صعب، لذلك يتعين على المشرع ترتيبها حسب الأولوية، ووفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

¹ كمال رزيق، بوعلام رحمون، مرجع سبق ذكره، ص4.

² ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 77 - 79.

ج-مدخل الأهداف المرحلية: أي قياس فعالية النظام الضريبي بقدرته على تحقيق الأهداف حسب المعيار الزمني، والمقسمة من الناحية الزمنية إلى أهداف قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل.

2- مدخل المورد: يستند هذا المدخل على فرضيتين هما:

- أن النظام الضريبي هو نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالبيئة.
- تتوقف فعالية النظام الضريبي على قدرته في توفير احتياجاته المادية والبشرية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة به، أي كلما استطاع النظام توفير احتياجاته من الموارد كلما زادت فعاليته واستطاع تحقيق الأهداف المحددة.

ورغم أهمية هذا المورد في قياس الفعالية إلا أن درجة توافر الموارد المادية والبشرية مسألة نسبية، كما أن استخدامها قد يتصف بالقصور وعدم الرشد والذي يرجع لأسباب تنظيمية أو سلوكية أو بيئية.

3- المدخل المالي:

يستند هذا المدخل على القياس الكمي لفعالية النظام الضريبي، وذلك بمقارنة حصيللة الاقتطاعات الضريبية الفعلية مع حصيللة الاقتطاعات الضريبية التقديرية ويمكن صياغة ذلك المقياس كما يلي:

$$\text{الفعالية المالية الضريبية} = \text{حصيللة الاقتطاعات الضريبية الفعلية} / \text{حصيللة الاقتطاعات الضريبية التقديرية}$$

وبناءً على العلاقة السابقة يكون النظام الضريبي فعال كلما اقتربت أو تجاوزت هذه النسبة الواحد الصحيح، أما في حالة العكس فإن هذا يدل على نقص معدم فعالية النظام الضريبي، كما يجب مقارنة هذه النسبة مع السنوات السابقة من أجل متابعة تطور فعالية النظام الضريبي عبر الزمن، بالإضافة إلى مقارنة هذه النسبة مع معدلات الدول النامية والمتقدمة.

ثالثاً: مؤشرات قياس فعالية النظام الضريبي

تعتبر فعالية النظام الضريبي عن مدى قدرته على تحقيق الأهداف المحددة له، ولقياس هذه الفعالية لابد من الاستناد إلى مجموعة من المعايير والتي يمكن على ضوءها تقييمه، ومن أهم هذه المعايير نذكر:

1- مؤشرات "فيتو تانزي" * VITO TANZI:

يحدد "فيتو تانزي" مؤشرات أساسية يمكن اعتمادها لتصميم نظام ضريبي فعال بهدف تحقيق أهداف السياسة الضريبية وهي كالتالي¹:

أ- مؤشر التركز:

يقوم هذا المؤشر على ضمان أن يأتي جزء كبير من الحصيلة الضريبية من عدد قليل نسبياً من الضرائب والمعدلات الضريبية، لأن ذلك يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ فتجنب وجود عدد كبير من الضرائب وجدول المعدلات التي تنتج إيرادات محدودة يمكن أن يؤدي إلى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة الضريبية وتقادي خلق انطباع بأن الضرائب مفرطة.

ب- مؤشر التشتت:

يقوم هذا المؤشر بقياس ما إذا كان هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد، وإذا كانت موجودة هل عددها قليل، وهذا يهدف للتخلص منها سعياً لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفها أثر على مردودية النظام الضريبي.

ج- مؤشر التآكل:

يقيس هذا المؤشر ما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة لأن اتساع الوعاء الضريبي يكمن من زيادة الحصيلة الضريبية رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبياً، أما إذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الأوعية الضريبية الممكنة بفعل الإفراط في تقديم الإعفاءات، فإن ذلك يؤدي إلى تآكل الوعاء الضريبي، الأمر الذي يؤدي إلى رفع المعدلات سعياً إلى تعويض النقص الحاصل في الحصيلة الضريبية وهذا ما يؤدي إلى التهرب الضريبي.

* VITOTANZI : اقتصادي أمريكي، تحصل على شهادة الدكتوراه من جامعة هارفرد.

¹ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 165-167.

د-مؤشر تأخر تحصيل:

يقيس هذا المؤشر مدى وجود الآليات الدافعة إلى جعل المكلفين يدفعون مستحقاتهم الضريبية في آجالها، لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للحصيلة الضريبية بفعل التضخم ولهذا لا بد أن يتضمن النظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل إلى التأخر في دفع المستحقات.

هـ-مؤشر التحديد:

يقيس هذا المؤشر مدى اعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة مع إمكانية إحلال بعض الضرائب بآخرى، فمثلاً يمكن إحلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.

و-مؤشر التنفيذ:

يقيس هذا المؤشر مدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية، وهذا يتعلق أيضاً بسلامة التقديرات والتنبؤات، ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ، فضلاً عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

ز-مؤشر تكلفة التحصيل:

يقيس هذا المؤشر مدى ارتفاع أو انخفاض تكلفة تحصيل الضرائب حتى لا ينعكس ذلك سلباً على مستوى الحصيلة الضريبية.

ح-مؤشر الموضوعية:

يقيس هذا المؤشر ما إذا كانت جباية الضرائب تتم من أوعية تم قياسها بموضوعية بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح بالتزاماتهم الضريبية على ضوء ما يخططون له من أنشطة.

2-مؤشر موسجراف MUSGRAVE*:

وهو يعبر عن المتطلبات الواجب توفرها في النظام الضريبي لضمان فعاليته وهي¹:

* MUSGRAVE : اقتصادي أمريكي ولد سنة 1910.

¹ عبد المجيد قدرى، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص103.

- ضرورة تساوي توزيع العبء الضريبي إذ يجب أن يُدفع لكل فرد تبعاً لحصته العادلة، وللقدرة على الدفع مظهران، المساواة الأفقية والتي تقتضي بأن يتحمل المكلفون الذين هم في وضعيات اقتصادية متساوية أعباء متساوية، أما المساواة العمودية فتقتضي أن تكون القدرة على الدفع متناسبة مع المستوى الاقتصادي للمكلف.
- ضرورة ألا يتم استخدام السياسة الضريبية لتحقيق أهداف تتعارض مع هدف تحقيق المساواة ضمن النظام الضريبي.
- ضرورة اختيار الضرائب التي تقلل التعارض مع القرارات الاقتصادية أي مع كفاءة السوق.
- ضرورة أن يسمح الهيكل الضريبي للنظام باستخدام السياسة الميزانية لتحقيق أهداف النمو والاستقرار.
- ضرورة أن يسمح النظام الضريبي للإدارة بالعمل بصورة عادلة وغير اعتباطية، وأن يكون أسلوبها واضحاً للمكلف وتكون هذه الإدارة كفؤة وتعمل على تخفيض تكلفة التحصيل الضريبي إلى أدنى مستوى ممكن لها.

3- مؤشرات مجموعة العمل الأوروبية:

- حددت هذه المجموعة جملة من المعايير الواجب توفرها في النظام الضريبي وهي:¹
- العدالة الرأسية: توزيع الأعباء الضريبية حسب القدرات التكاليفية للمكلفين.
 - العدالة الأفقية: ضرورة معاملة الأفراد الذين هم في نفس الوضعية بنفس المعاملة الضريبية.
 - الكفاءة والحيادية اتجاه مختلف أنواع الاستثمارات.
 - الفعالية: وهي قدرة الوعاء على تحقيق الأهداف الأساسية.
 - البساطة، الشفافية، اليقين
 - الانسجام والتجانس بحيث إذا كان لمعاملتين نفس النتيجة التجارية فيجب أن يحققا نفس النتيجة الضريبية
 - المرونة: ضرورة نمو الأوعية الضريبية مع نمو الأسواق والنشاط عبر الزمن.
 - وضع قيد التطبيق الآليات الرقابية.

¹ نفس المرجع السابق، ص ص: 104-105.

إذن ومما سبق يتضح أنه وبالرغم من اختلاف هذه المؤشرات واختلاف أصحابها إلا أنها تتقاطع فيما بينها إلى حد كبير كونها صياغات معاصرة ومتكيفة للمبادئ التقليدية للضريبة.

المطلب الثاني: معوقات السياسة الضريبية

قد يواجه تطبيق السياسة الضريبية العديد من المشاكل التي تقف عائقاً أمام تحقيق أهدافها كارتفاع الضغط الضريبي، وجمود الأنظمة الضريبية، الفساد الاقتصادي، التهرب الضريبي والازدواج الضريبي.

أولاً: جمود النظام الضريبي

بمعنى أن النظام الضريبي لا يعكس في الحصيلة زيادة نسبية متساوية لتلك الزيادة الحاصلة في الناتج الداخلي الخام¹، نتيجة ضعف الإدارة الضريبية من جهة وضعف كفاءة الجهاز الإنتاجي وانخفاض متوسط الدخل من جهة أخرى².

ويشكل جمود النظام الضريبي عائقاً كبيراً أمام تحقيق أهداف السياسة الضريبية، حيث يؤدي بقاء أي نظام ضريبي لفترة زمنية طويلة إلى خلق تقاليد فنية وإدارية ترتبط بطبيعة عناصر وأوعية الضرائب من جهة، وبإجراءات تقديرها، ربطها، تحصيلها، وتنظيم إدارتها من جهة أخرى إلى ظهور ارتباط وثيق لكل من المكلفين والإدارة الضريبية بهذه التقاليد، مما يصعب إحداث أي تغيير في النظام الضريبي سواء بفرض ضرائب جديدة أو إلغاء أو تعديل ضرائب قائمة، إذن فإن الجمود الضريبي هو نتيجة لظاهرة الاعتياد التي تفسر ببطء الإجراءات الضريبية ويمكن إرجاع هذا الجمود إلى عاملين أساسيين هما³:

1- التقاليد الفنية:

تتمثل في استمرار إخضاع نفس العناصر المشكلة لأوعية الضرائب المفروضة بصورة تجعل من الصعب إجراء عليها أي تعديل، نظراً لما يمكن أن يثير ذلك من المعارضة من طرف المكلفين، وتفسر

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

² عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص 153.

³ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 127-128.

هذه الظاهرة بما يعرف بالتحذير الضريبي الذي يعتبر أنّ الضرائب القديمة هي أفضل من الضرائب الجديدة.

2- التقاليد الإدارية:

هي تلك التقاليد التي تسيطر على الإدارة الضريبية وتعرقل أي تعديلات ضريبية كأن تفسر الإدارة القوانين التي يقرها المشرع الضريبي بعيداً عن نية المشرع نتيجة ضعف الإدارة الضريبية وعدم كفاءتها¹.

ثانياً: ارتفاع الضغط الضريبي

تعتبر السياسة الضريبية أداة مهمة تستخدمها الدولة لتحقيق جملة من الأهداف المالية، الاقتصادية، الاجتماعية عن طريق الاقتطاعات الضريبية والتي لها آثار مختلفة عن سلوك المكلفين، لذا يجب مراعاة التغيرات السلبية التي قد تحدث عند زيادة مستوى الاقتطاعات الضريبية والتي قد تؤثر سلباً على سلوك المكلفين، وبالتالي عرقلة النشاط الاقتصادي، ومنه الحد من فعالية النظام الضريبي.

1- مفهوم الضغط الضريبي وأهميته:

يعتبر الضغط الضريبي من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم مردودية النظام الضريبي ومدى قدرته على تحقيق أهدافه، فمعدل الضغط الضريبي يمثل جملة ما تحدثه السياسة الضريبية من تأثير على سلوك الأفراد في المجتمع، وتعديل خططهم في مجال الإنفاق الاستهلاكي، الادخار والاستثمار².

ويقصد بالضغط الضريبي، ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة والذي يختلف تبعاً لحجم الاقتطاعات الضريبية من جهة وصور التركيب الفني للهيكل الضريبي من جهة أخرى³، فهو بذلك مؤشر للتقدير الكلي للضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني⁴، كما يمكن تعريفه أيضاً على أنه: نسبة

¹ عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص153.

² كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد 5، جانفي 2008، ص319.

³ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص133.

⁴ حميد بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد 4، جوان 2006، ص282.

الاقتطاع الضريبي منسوبة إلى بعض المقادير الاقتصادية الكلية والتي هي في العادة الناتج المحلي الخام والناتج الوطني الخام، ومجموعة الاقتطاعات العمومية ومجموع موارد الحكومة¹.

ويستمد هذا المؤشر أهميته في كونه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية للوصول إلى أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني ودون إلحاق الضرر بالأفراد، وذلك باختيار الأسعار الملائمة، والبحث عن الأوعية الممكنة التي يفترض نموها مع النتائج المحققة على صعيد التنمية الاقتصادية².

وتهدف النظرية العامة للضغط الضريبي الكشف عن صيغ للإخضاع الضريبي تتقلص معها الآثار السلبية إلى أقصى درجة على ضوء الوضع الأمثل الذي تحدده ظروف المجتمع وأيديولوجيته³، بالإضافة إلى تحديد التغيرات الاقتصادية الناتجة عن الاقتطاعات الضريبية، وقد تكون هذه التغيرات إما:⁴

- لا إرادية: نتيجة حدوث عيوب أو عجز في الهيكل الضريبي تتناقض وأهداف السياسة الضريبية
- مقصودة: وهي تلك التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها.
- تلقائية: وهي تلك التي تحدث تلقائياً عن غيرها من التغيرات المقصودة أو الإرادية من جراء فرض ضرائب معينة.

كما تهدف أيضاً دراسة الضغط الضريبي إلى محاولة التحكم في مختلف هذه التغيرات لتجنب انعكاسات غير مرغوب فيها خاصة في ظل البحث المستمر عن مصادر مالية لتمويل النفقات العمومية المتزايدة⁵

ويمكن حساب معدل الضغط الضريبي بالعلاقة التالية:⁶

معدل الضغط الضريبي = مجموع الاقتطاعات الضريبية (مباشر وغير مباشر) / الناتج الداخلي الخام

¹ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 82.

² حميد بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 282.

³ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 133.

⁴ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص 157.

⁵ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 134.

⁶ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 82.

كما يمكن استبدال الناتج المحلي الخام حسب الحالة بالناتج الوطني المحلي أو بمجموع الاقتطاعات العمومية.

أما المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية فيتم حسابه بالعلاقة التالية:

$$\text{المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية} = (\text{مجموع الاقتطاعات الضريبية} + \text{مجموع اشتراكات الضمان الاجتماعي الفعالية}) / \text{الناتج المحلي الإجمالي}$$

2- الآثار السلبية لارتفاع معدل الضغط الضريبي:

يؤدي ارتفاع معدل الضَّغط الضَّريبي إلى عدّة مشاكل نذكر منها:¹

- يمكن أن يؤدي معدل ارتفاع الضَّغط الضَّريبي إلى فقدان تنافسية الدولة.
- يمكن للاقتطاعات الإجبارية أن تقلص من القدرة الشرائية للأعوان الاقتصاديين الخواص، وإعادة تخصيصها للاستعمالات العمومية وبالتالي هناك إحلال التفضيلات الإدارية العمومية محل تفضيلات الأفراد بحيث يعكس معدل الاقتطاعات الإجبارية درجة القيود العمومية على الأعوان الاقتصاديين، ولا يتم هذا الإحلال على حساب الاختيارات الفردية فقط، وإنما يقع أيضاً على الاقتصاد السوقي أين يتم خلق القيمة المضافة، إذ أنّ ثقل الجباية يؤدي إلى فقدان فعالية القطاع السوقي بسبب ارتفاع التكاليف، كما يصبح التسيير العمومي أقل فعالية بسبب نمو حجم الدولة.
- يعمل معدل الضَّغط المرتفع على تثبيط النشاط الإنتاجي ويمارس في هذا المجال تأثيراً سلبياً على النمو الاقتصادي لأنّ للضَّريبة أثراً معرقلاً على عوامل العرض (الاستثمار، عرض العمل وغيرها) وهذا ما يقود في النهاية إلى انخفاض المردودية الجبائية في حد ذاتها نتيجة تدهور أو

زوال المادة الخاضعة للضَّريبة.

- يدفع ارتفاع معدل الضغط الضريبي المكلفون بالضريبة إلى العمل على تهريب رؤوس أموالهم نحو دول تكون فيها مستويات الاقتطاع منخفضة ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي ستعزف عن الاستثمار في البلدان ذات المعدلات الضريبية المرتفعة².

¹ عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية وتقييمية، مرجع سبق ذكره، ص: 158 - 159.

² محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص: 184 - 185.

3- معدل الضَّغط الضَّريبي الأمثل:

يقصد بمعدل الضَّغط الضَّريبي الأمثل من الناحية الاقتصادية ذلك المعدل الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته أما من الناحية المالية وهو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها¹، وتوجد عدة اتجاهات لتحديد الضَّغط الضَّريبي الأمثل والتي لا يمكن تجاوزها، فلقد نادى الطبيعيون بأن لا يتجاوز الاقتطاع الضريبي 20% من دخل المكلف، أما الاقتصاديين التقليديين فلقد حددوا تلك النسبة بـ 10%، بينما الاقتصاديين المحدثين مثل **COLIN CLARK** * فقد حددوه بـ 25% من الدخل الوطني، ونظراً لآثار السلبية الناتجة عن ارتفاع معدل الضَّغط الضَّريبي والتي تقف عائقاً أمام النمو الاقتصادي، ينبغي أن يكون للضغط الضريبي حدود لا يجب أن يتجاوزها².

ولقد حاول الاقتصادي **ARTHUR LAFFER** ** وفقاً لفكرة أن "كثرة الضريبة تقتل الضريبة" توضيح العلاقة بين كل من الإيرادات الضريبية ومستوى الضَّغط الضَّريبي من خلال المنحنى التالي والذي يبين من خلاله أن هناك علاقة بين الحصيلة الضريبية ومعدل الضرائب الذي يتغير بين 0 و 100%، حيث عند المعدل 0% تكون الحصيلة الضريبية معدومة، وعندما يصل هذا المعدل إلى 100% تكون الحصيلة الضريبية معدومة أيضاً (لا أحد يقبل العمل أو الإنتاج عند هذه النقطة) بينما الحصيلة الضريبية بين هذين المعدلين موجبة³.

¹ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص161.

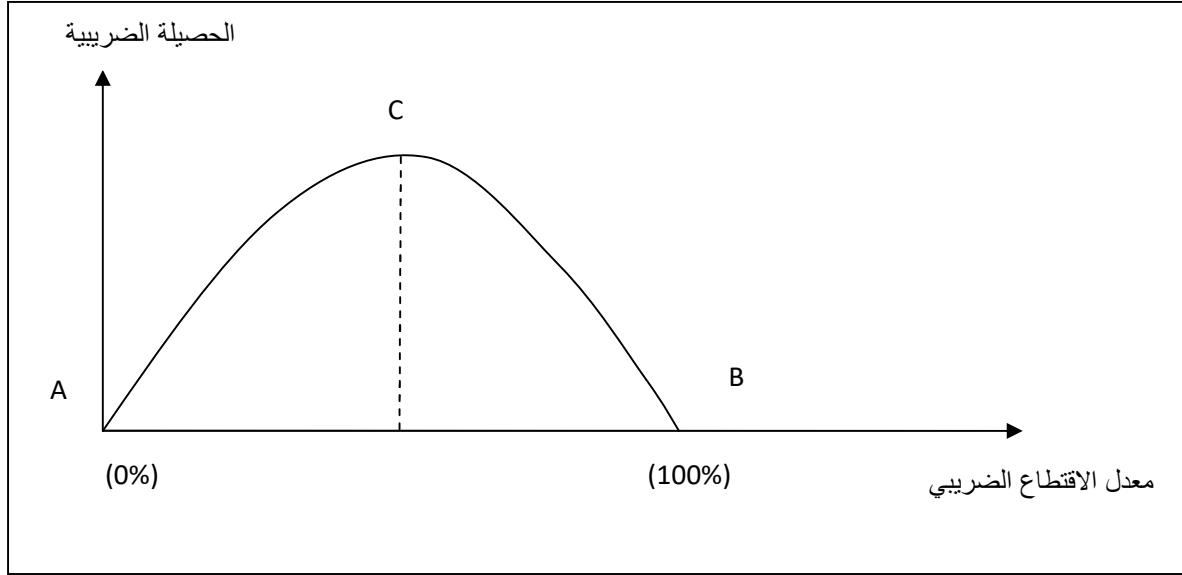
* **COLIN CLARK**: اقتصادي بريطاني ولد سنة 1905 وتوفي سنة 1989.

² ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص140.

** **ARTHUR LAFFER**: اقتصادي أمريكي ولد سنة 1940.

³ Michael Burda, Charle Wyplosz, **Macroéconomie une perspective européenne**, 6ème édition, de boeck édition, Belgique, 2014, p537.

الشكل (1-1): منحنى لافير LAFFER



Source : Michael Burda, Charle Wyplosz, op.cit, P 141.

يتضح من هذا المنحنى أن هناك مرحلتين:¹

أ- المرحلة الأولى: نلاحظ أن هناك علاقة طردية بين الضَّغط الضَّريبي والإيرادات الضَّريبية حتى تصل إلى مستوى الضَّغط الأمثل، بحيث أن زيادة الاقتطاعات الضَّريبية لم يؤدي إلى انخفاض الحصيلة الضَّريبية.

ب- المرحلة الثانية: نلاحظ أن العلاقة أصبحت عكسية بين الإيرادات الضَّريبية والضَّغط الضَّريبي، بحيث أن الزيادة في الاقتطاعات الضَّريبية ستؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي مما يقلل من الأوعية الضَّريبية فتتخفص الحصيلة الضَّريبية، ومنه يمكن استنتاج أنه كلما كانت الإيرادات الضَّريبية في تزايد بالموازاة مع زيادة العبء الضَّريبي، فإن مستوى الضَّغط الضَّريبي الأمثل لم يتحقق بعد، أما في حالة انخفاض الإيرادات الضَّريبية فإن هذا يدل على تجاوز مستوى الضَّغط الضَّريبي الأمثل.

¹ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص141.

ثالثاً: التهرب الضريبي

أصبحت ظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة عالمية تعاني منها معظم الدول، وتسعى إلى مكافحتها والحد من آثارها السلبية، إذ تشكل هذه الظاهرة إحدى أهم المشاكل التي تواجه السياسة الضريبية وتعيق تحقيق أهدافها نظراً لما تستنزفه من الحصيلة الضريبية التي تمول الخزينة العمومية.

1- مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه:

يقصد بالتهرب الضريبي عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه، سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية أو من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة للإفلات من دفع الضريبة، بعبارة أخرى فإن المكلف يتخلص من دفع الضريبة إما كلياً أو جزئياً، وينجم عن التهرب الضريبي آثار سيئة على خزينة الدولة كونه يقلل من حصيلة الضرائب، و آثار سيئة على المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب، ولا يقبلونه فيتحملون عبء الضريبة بينما يفلت منه الآخرون، مما يؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ العدالة في توزيع الأعباء¹.

ويختلف التهرب الضريبي على الانعكاس الضريبي كون المكلف عندما يتهرب من الضريبة فإنّه يحرم خزينة الدولة من بعض الإيرادات، أمّا الانعكاس الضريبي فإن المكلف بعد أن يدفع الضريبة إلى الخزينة العامة يحاول نقل عبئها إلى شخص آخر فبذلك لا تخسر خزينة الدولة شيئاً بفعل الانعكاس بعكس فعل التهرب²، وهناك نوعان من التهرب الضريبي:

أ- التهرب الضريبي المشروع أو التجنب الضريبي:

يقصد به أن يتخلص الفرد من دفع الضريبة دون ارتكاب أي مخالفة لنصوص التشريع الضريبي القائم³، بعبارة أخرى يعني العمل على عدم الالتزام بالضريبة المشروعة دون مخالفة أحكام القانون ويحصل ذلك بلجوء المكلف إلى وسائل تمكنه من المرور من خلال الثغرات الموجودة في التشريعات

¹ خالد شحادة الخطيب، أحمد شامية، مرجع سبق ذكره، ص215.

² سالم محمد شوابكة، التهرب من الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 27 ديسمبر 2003،

ص: 126 - 127.

³ زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص183.

الضريبية للتخلص من الضريبة وذلك بسبب نقص في التشريع أو عدم إحكام صياغته¹، وفي هذا الإطار نميز بين ثلاث حالات للتهرب هي:²

- تهرب ضريبي ناتج عن تغير سلوك المكلف: وذلك من خلال بعض السلوكيات التي يتخذها المكلف بغرض تجنب الضريبة كالامتناع عن إنتاج أو استهلاك سلع تفرض عليها ضريبة مرتفعة، أو ترك نشاط إنتاجي يخضع لضريبة مرتفعة والانتقال إلى نشاط آخر خاضع لضريبة أقل.
- تهرب ضريبي يتضمنه التشريع الضريبي: يستند هذا التهرب إلى كون الضريبة أداة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف مثل إخضاع الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة للشركات إلى معدل أقل قصد تشجيع الاستثمار.
- تهرب ضريبي ناتج عن إهمال المشرع الضريبي: قد يتحقق هذا التهرب نتيجة وجود ثغرات في القانون الضريبي.

ب- التهرب الضريبي غير المشروع:

يقصد به امتناع المكلف الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عن دفعها، مستعيناً في ذلك بطريقة غير مشروعة بهدف التهرب من دفع الضريبة³، أو بعبارة أخرى هو تخلص المكلف من التزامه القانوني بدفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً بإتباع طرق وأساليب احتيالية مخالفة للقانون، ويمكن للتهرب الضريبي أن يتم قبل تقدير الضريبة باستعمال المكلف بعض الوسائل الاحتيالية بحيث لا يترتب على المكلف أي التزام قانوني، أو بعد تقدير الضريبة وذلك بالامتناع عند دفعها للخرينة العامة⁴.

2- أسباب التهرب الضريبي:

هناك عدة أسباب للتهرب الضريبي والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ عبد الفتاح بلخال، الضرائب في المغرب، الجزء الأول، دار أبي الرقراق، المملكة المغربية، 2009، ص41.
² ناصر مراد، أسباب التهرب الضريبي وآثاره على الاقتصاد الوطني، دراسات اقتصادية، العدد 14، جانفي 2010، ص8.
³ سالم محمد شوابكة، مرجع سبق ذكره، ص127.
⁴ جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل، الأردن، 2010، ص ص: 224 - 225.

- تعتبر الأسباب التشريعية من أهم أسباب التهرب الضريبي نظراً لوجود نقص في التشريع الضريبي أو وجود تغيرات يستطيع المكلفون من خلالها التهرب من دفع الضريبة بالإضافة إلى تعقيد التشريع الضريبي وعدم وضوحه واستقراره¹.
- انعدام الثقة بسياسة الانفاق العام والتي تؤثر سلباً على نفسية المكلفين فتدفعهم للتهرب من دفع الضريبة لأن الأموال تبدد في وجوه لا تعود بالنفع على المواطنين².
- إن ثقل العبء الضريبي، وتعدد النظام الضريبي وكثرة الإجراءات الخاصة بتقدير الضريبة وربطها وتحصيلها يدفع المكلفين على التهرب الضريبي³.
- ضعف الرقابة والكفاءة والنزاهة لدى أجهزة التحقيق والتحصيل الضريبي مما يسهل التهرب الضريبي بالإضافة إلى عدم التشدد في فرض العقاب على التهرب الضريبي⁴.

3- آثار التهرب الضريبي: يؤدي التهرب الضريبي إلى عدة آثار سلبية أهمها:⁵

- انخفاض حجم الإيرادات العامة التي تجنيها الدولة من المكلفين وبالتالي انخفاض الاستثمارات التي تنفذها وكذلك النفقات، مما يؤدي إلى تدني قطاع الخدمات.
- رفع سعر الضريبة المفروضة وفرض ضرائب جديدة لتعويض الحكومة عن النقص الحاصل نتيجة التهرب.
- اضطراب الحكومة إلى سداد العجز الناتج عن التهرب من خلال اللجوء إلى القروض الداخلية أو الخارجية وهذا يوقعها في مأزق عملية سداد القروض ودفع الفوائد المترتبة عليها.
- عدم تحقق العدالة الضريبية بحيث يدفع الضريبة قسم من المكلفين ولا يدفعها آخرون.
- الجانب الأخلاقي المتمثل في الفساد وانعدام الأمانة في العمل وأداء الواجب الذي يربي الأجيال على تمهين الاحتيال والنصب والتلاعب على القوانين.
- كما يؤدي التهرب الضريبي إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني وذلك من عدة جوانب، بالنسبة للاستثمار فإن نقص إيرادات الدولة بسبب التهرب الضريبي، لا يسمح بتكوين ادخار عام

¹ سالم محمد شوابكة، مرجع سبق ذكره، ص 128.

² عبد الفتاح بلخال، مرجع سبق ذكره، ص 42.

³ سالم محمد شوابكة مرجع سبق ذكره، ص ص: 128-129.

⁴ عبد الفتاح بلخال، مرجع سبق ذكره، ص 43.

⁵ أحمد عبد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص ص: 181-182.

لذلك يحد من قدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية بالإضافة إلى ذلك فإنّ انخفاض معدلات الادخار يجعل الدولة تقلص من حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع التضخم والبطالة¹. إذن فإنّ التهرب الضريبي يعتبر نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي لأنّه لا يحقق مبدأ العدالة الضريبية ويتعد عن التكافل الاجتماعي، كما يقلص من الإيرادات المالية للدولة، فهو بذلك يعمل على عدم تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

رابعاً: الفساد الاقتصادي

تعاني مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية من وجود نشاطات خفية وغير شرعية والتي لا تخضع لأي نوع من الضرائب، ونعكس هذه النشاطات المرتبطة بمظاهر الفساد، انحراف الآليات الاقتصادية والتي يمكن إرجاعها للأسباب التالية².

- الاستهتار بهيئة الدولة.
- تفاقم ظواهر اللاتكافؤ الاقتصادي.

وترتبط ظاهرة الفساد الاقتصادي بالبعد الأخلاقي المنحرف وهي تشكل إحدى أهم العقوبات التي تعرقل فعالية النظام الضريبي، إذ تشجع التهرب وتفسد الحوافز الضريبية، وتعمل على توزيع الحصيلة الضريبية لغير المستحقين لها، مما يؤدي إلى عدم تحقيق أهداف السياسة الضريبية ومن أهم مظاهر الفساد الاقتصادي نجد البيروقراطية، المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ السياسي، استخدام الوظيفة العامة لتحقيق المصالح الخاصة بالإضافة إلى وجود السوق السوداء.

مما سبق يتضح لنا أن الفساد الاقتصادي يشكل إحدى الظواهر السلبية للنظام الاقتصادي، وأهم العوائق التي تقف أمام تحقيق أهداف السياسة الضريبية لذا يجب مكافحته ومعالجة أسبابه، إلا أنّ الدول قد تتغاضى عن هذه الظاهرة وتعمل على مكافحتها جزئياً نظراً للتواطؤ القائم لقاء دفع الرشوة بين العاملين في القطاعات الخفية والموظفين في الإدارة.

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص160.

² نفس المرجع السابق، ص150.

خامساً: الازدواج الضريبي

يعد الازدواج الضريبي من أهم المشاكل التي تعاني منها معظم الدول، سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، فتأثيرها واضح وقوي على الجانب الاقتصادي والمالي والاجتماعي، وتتسبب ظاهرة الازدواج الضريبي عندما يتم خضوع الدخل أكثر من مرة لضريبة من نفس النوع في فترة زمنية نفسها وسنتناول هذا العنصر بالتفصيل في الفصل الثالث.

المطلب الثالث: أثر السياسة الضريبية على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية

تحتل السياسة الضريبية مكانة مهمة ضمن السياسات الاقتصادية للدولة، حيث أصبح فرض الضريبة وجبايتها يؤدي إلى حدوث العديد من الآثار خاصة مع اتساع دور الدولة وزيادة درجة تدخلها وسوف نقتصر هنا على تحديد آثار السياسة الضريبية على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.

أولاً: أثر السياسة الضريبية على توزيع الدخل

إنّ التفاوت في امتلاك رؤوس الأموال ظاهرة يصاحبها تفاوت في الاستهلاك، واختلاف بين القطاعات والفئات في توزيع الدخل الوطني لذا أصبح من الضروري على الدول تصحيح الوضع وفقاً لسياستها الضريبية لتحقيق نوع من الاستقرار والتوازن الاجتماعي والقطاعي¹.

ولم تحظى فكرة الحد من التفاوت في توزيع الدخل بالاهتمام لدى الفكر الكلاسيكي وهذا لسببين هما:²

- لم تكن نظرية المنفعة الحدية وفكرة تناقصها بازدياد وحدات الدخل قد تقدمت.
- أن الكلاسيك كانوا يعتقدون أنه كلما تباينت الدخل زاد عرض المدخرات وانخفض سعر الفائدة وأصبح ذلك حافزاً على زيادة الاستثمار وزيادة الطلب على العمل ورفع مستوى المعيشة وبالتالي تحسين حالة المجتمع.

¹ خياطة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 150.

² عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، لبنان، بدون سنة نشر، ص 207.

ولكن تطور نظرية المنفعة الحدية والتي أوضحت أنّ دراسة حجم الدّخل لوحده لا يحدد مستوى رفاهية المجتمع بل يتحدد بنمط توزيع الدخل أيضاً¹، ولقد أوضح "كينز" بعد ذلك وعلى عكس ما توصل إليه الكلاسيكيون، أنّ الادخار لا يؤثر في حجم الاستثمار بل يتأثر به، وأن حجم الاستثمار لا يتوقف على سعر الفائدة بل على العلاقة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال، وبذلك أثبت "كينز" مدى أهمية زيادة الإنفاق في تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الدخل وبذلك أصبح الحد من التفاوت في توزيع الدخل مطلباً اقتصادياً هاماً وهدفاً اجتماعياً وسياسياً تسعى الدول إلى تحقيقه من خلال سياستها الضريبية، نظراً لما له من أثر على زيادة الإنفاق وبالتالي زيادة الدخل القومي².

ويتخذ إعادة توزيع الدخل في إطار ما تسعى السياسة الضريبية إلى تحقيقه من أهداف، صورتين إما رأسية أو أفقية.

تؤثر الضرائب في إعادة توزيع الدخل بصورة رأسية من خلال التعبير في نسبة الدخل الوطني التي يحصل عليها الأفراد في فئات الدخل المختلفة بغض النظر عن نوع هذه الدخل ومصدرها³، وفي هذا المجال يختلف أثر الضريبة حسب طبيعة الضريبة ومجال تطبيقها فالضرائب النسبية التي لا تراعي ظروف وأعباء المكلف بها يزداد عبؤها على أصحاب الدخل المنخفضة، بينما ينخفض عبؤها على أصحاب الدخل المرتفع، وبالتالي يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل بين الفئات المختلفة، كما نجد نفس التأثير بالنسبة للضرائب غير المباشرة المفروضة على السلع الضريبية، بينما الضرائب المباشرة على الدخل التي تتصف عادة بتصاعد معدلاتها ووجود حد أدنى معفى من الضريبة، فتؤدي إلى الحد من التفاوت في توزيع الدخل، وتشير إلى أنّ التصاعد الضريبي يعتمد في جوهره على فلسفة اجتماعية تطالب بتقليص التفاوت بين دخول فئات المجتمع⁴.

أما الصورة الأفقية لإعادة توزيع الدخل فتتطوي على تعديل نصيب عوامل أو قطاعات الإنتاج من الدخل الوطني كالتفرقة والتميز بين عناصر الدخل الوطني بحسب طبيعة عوامل الإنتاج التي حققتها، وهكذا يمكن التفرقة بين دخل العمل (الدخل المكتسبة) ودخل الملكية (دخل غير مكتسبة) إذ عادة ما

¹ يونس احمد البطريق، وآخرون، المالية العامة والضرائب والنفقات العامة، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص162.

² عبد السلام أديب، السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية، إفريقيا الشرق، المغرب، 1998، ص20.

³ عيد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص208.

⁴ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 66.

تلجأ الدولة إلى دخول الملكية، أو التفرقة في المعاملة الضريبية بين القطاعات الإنتاجية، كأن تخفف العبء الضريبي على قطاعات معينة لتشجيعها على زيادة الإنتاج وتوجيه الاستثمار إليها وزيادة العبء على القطاعات الأخرى¹، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من التفاوت في توزيع الدخل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في مجال دراسة أثر الضريبة على توزيع الدخل يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الهيكل الضريبي بجميع عناصره دون التركيز على ضريبة معينة وإغفال الضرائب الأخرى التي يضمها هذا الهيكل، فقد تلغي الآثار التي تحدثها ضريبة معينة على توزيع الدخل الآثار الناتجة عن ضرائب أخرى في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك فإن للكيفية التي يتم بها إنفاق حصيللة الضرائب أثر بالغ في هذا الميدان، إذ قد يتكامل آثار كل من الضريبة والإنفاق العام بالنسبة لتوزيع الدخل، إذ تتعاضد آثار الضريبة التي تستهدف الحد من التفاوت في توزيع الدخل الوطني إذ ما اتجهت الدولة في إطار سياستها الانفاقية إلى مراعاة أصحاب الدخل المنخفض سواء على نحو مباشر عن طريق الإعانات النقدية، أو غير المباشر عن طريق توفير الخدمات العامة (التعليم والرعاية الصحية) بأسعار رمزية أو مجانية².

ثانياً: أثر السياسة الضريبية على الإنتاج

تؤثر السياسة الضريبية على الإنتاج من عدة جوانب يمكن حصرها فيما يلي:

- يؤدي تأثير الضرائب في كل من الاستهلاك والادخار إلى التأثير بصورة تبعية في الإنتاج، فإذا ما أثرت الضرائب في خفض الاستهلاك مما يعني انخفاض الطلب على المنتجات، فهذا يؤدي إلى انخفاض الإنتاج لعدم إمكانية تصريف المنتجات، في حين يؤدي خفض الادخار نتيجة فرض الضرائب إلى انخفاض الاستثمارات الجديدة والتقليل من الحافز على الاستثمارات، ومن ثم التأثير في حجم الإنتاج³.

- تؤثر الضرائب على عناصر الإنتاج من خلال تأثيرها في المقدرة على العمل والرغبة فيه وحركة عناصر الإنتاج، حيث تؤدي الضرائب المباشرة تقطع جزء من مداخيل العمال، والضرائب غير المباشرة التي تقلل من استهلاكهم إلى التقليل من رغبتهم في العمل، وكذا من كفاءتهم وقدرتهم على العمل وبالتالي

¹ يونس أحمد البطريق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 162-163.

² عيد السلام أديب، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

³ سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 162.

تقل مساهمتهم في الإنتاج، كما تؤدي الضرائب التصاعدية التي تفرضها الدولة بأسعار عالية إلى اقتطاع جزء كبير من دخل أصحاب الدخل المرتفعة، مما يؤدي إلى تقليل الحافز على الادخار لديهم، وكذا الاستثمار وبالتالي انخفاض الإنتاج، أما بالنسبة لأثر الضرائب على انتقال عناصر الإنتاج بين فروعها فإن المنتجين يتجهون غالباً نحو فروع الإنتاج والاستثمارات ذات العائد والربح الكبير لذا فإنهم يتجهون إلى الأنشطة أو فروع الإنتاج التي لا تخضع للضريبة أو تفرض عليها ضريبة بسعر أقل، وبالتالي فإن الضرائب تستخدم كأداة لتوجيه عناصر الإنتاج نحو أنشطة معينة¹، وتوزيعها على مناطق جغرافية حسب رغبة الدولة.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن للضريبة أن تمارس آثار توسعية في الإنتاج، وهو ما يعرف بالضريبة الحافز، وفي هذه الحالة تكون الضريبة ليست عبء بل حافز لتشجيع الإنتاج، وتدفع العامل إلى بذل مجهودات إضافية قصد تعريض ما اقتطع منه عن طريق الضريبة²، كأن تعمل الضريبة على حماية الإنتاج المحلي من خلال فرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة، مما يشجع الإقبال على السلع المحلية، وبالتالي الزيادة في الإنتاج، أو أن تستخدم الضريبة كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الخارجية نتيجة الامتيازات فتؤدي هذه الاستثمارات إلى زيادة الإنتاج الوطني³.

ثالثاً: أثر السياسة الضريبية على المستوى العام للأسعار

تعد الضرائب أداة فعالة لتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، حيث تؤدي زيادة الضرائب إلى الحد من الإنفاق الخاص و التضخم كما أن تخفيض الضرائب يؤدي إلى الزيادة في مستوى الإنفاق النقدي الكلي⁴، ويتوقف تأثير الضرائب على المستوى العام للأسعار على مجموعة من العوامل أهمها درجة مرونة العرض والطلب على المادة الخاضعة للضريبة، والظروف الاقتصادية المحيطة بالإنتاج⁵. ففي حالة عدم استخدام الدولة للحصيلة الضريبية فإن فرض ضرائب الدخل على أصحاب المداخل المنخفضة تعمل على تخفيض القدرة الشرائية المخصصة للإنفاق الاستهلاكي، كما أن الضرائب

¹ وليد خالد الشايحي، مرجع سبق ذكره، ص105.

² خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص153.

³ فتحي أحمد ذياب، اقتصاديات المالية العامة، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص170.

⁴ عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص198.

⁵ عبد السلام أديب، مرجع سبق ذكره، ص22.

غير المباشرة على السلع الضريبية تنقص من حجم الإنفاق الاستهلاكي على السلع والخدمات مما يؤدي (مع بقاء الإنفاق الحكومي على حاله) إلى خفض أسعار هذه السلع والخدمات¹.

أما في حالة استخدام الدولة للحصيلة الضريبية في المجال التداول كسواء سلع وخدمات أو دفع الضرائب وغيرها، فإن هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأسعار².

ويتعرض الاقتصاد عادة لنوعين من حركات الأسعار هما:

1- التضخم:

يقصد بالتضخم الارتفاع العام لمستوى الأسعار³، وهو يعد من المشكلات التي تعاني منها اقتصاديات الدول خاصة النامية منها بسبب ارتفاع الطلب الكلي على كمية الإنتاج المعروضة مما يوجب على هذه الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الضغوط التضخمية التي كثيراً ما تقف عائقاً أمام النمو الاقتصادي وتعتبر السياسة الضريبية من بين الوسائل العديدة التي يمكن من خلالها معالجة التضخم عن طريق إنقاص الإنفاق النقدي من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة⁴، فزيادة الضرائب المباشرة (ضريبة الدخل مثلاً) سيؤدي إلى انخفاض حجم الإنفاق الاستهلاكي للأفراد ما يؤدي إلى تقلص ملحوظ في الفجوة بين إجمالي الإنفاق الوطني (الطلب) وإجمالي الإنتاج، أي تقلص الفجوة التضخمية⁵، إلا أن هذا يتوقف على مرونة السلع من جهة وقدرة المؤسسات على التحكم في التكاليف من جهة أخرى، أما زيادة الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع والخدمات يمكن أن تؤدي إلى الحد من إجمالي الطلب على السلع والخدمات، وهذا يعتمد على عدة عوامل منها مرونة كل من العرض والطلب، والسوق الذي يعمل فيه المنتج⁶.

¹ عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 199.

² محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص ص: 175 – 176.

³ Marcel A. Boisard, *Economie et finance Globales le portée des chiffres*, Nations Unies, New-York et Genève, 2003, p 75.

⁴ خباياة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 154.

⁵ عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 145.

⁶ سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

2- الانكماش:

يقصد بالانكماش الانخفاض المستمر في مستوى الأسعار وبشكل متفاوت يصاحبه انخفاض في الإنتاج والعمالة وذلك بسبب انخفاض مستوى الاستهلاك¹، ويتم معالجة حالة الانكماش وقف الإجراءات المعاكسة لحالة التحكم والتي تتمثل في زيادة الإنفاق، وخفض الضرائب بهدف رفع الطلب الفعلي إلى المستوى الذي يحقق التشغيل التام، وبعبارة أخرى العمل على خلق قوة شرائية تهدف إلى القضاء على الفجوة الانكماشية، وتتجسد أهم الطرق في زيادة مشتريات الحكومة من السلع والخدمات (زيادة الإنفاق العام) وتخفيض الضرائب نتيجة وجود طاقة إنتاجية معطلة في الجهاز الإنتاجي في حالة الكساد^{*}، أين يتمتع الإنتاج بدرجة عالية من المرونة مما يؤدي إلى زيادة العمالة والإنتاج² ليتقرب من التشغيل التام.

إنّ القضاء على الفجوة الانكماشية يتطلب تخفيض الضرائب المفروضة على الدخل المنخفضة الموجهة للاستهلاك تشجيعاً له، وتخفيض الضرائب على أرباح الاستثمارات لرفع الميل الحدي للاستثمارات ورفع الضرائب على الأرباح غير الموزعة وإذا كانت الآثار النهائية للضريبة لا تتحدد إلا في نطاق التكامل مع الآثار المترتبة على الإنفاق العام فإنّ الأثر الناتج عن خفض الضرائب في معالجة الانكماش يكون فوراً نتيجة تعقد إجراءات زيادة الإنفاق إذ تحتاج هذه الأخيرة إلى قرارات حكومية بشأن نوع الإنفاق ونوعية المستوردات المقترحة وغيرها.³

رابعاً: أثر السياسة الضريبية على الاستهلاك

يقصد بالاستهلاك عملية استخدام السلع والخدمات لتحقيق الإشباع المباشر للحاجات⁴، وهو أيضاً ذلك الجزء من الدخل المنفق على السلع والخدمات لإشباع حاجات الفرد⁵.

¹ مؤيد جميل محمد سيالة، علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2006، ص74.

^{*} حالة الكساد: الإنفاق الكلي الناتج القومي أقل مما هو ضروري للاحتفاظ بمستوى العمالة الكاملة.

² عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص50.

³ عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص135.

⁴ J-L Bailly, G. Caire, C. Lavialle, J-J. Quiles, **Macro-économie**, 2ème édition, cour. Méthodes, exercices corrigés, collection Grand Amphi Economique, édition, Bréal, paris 2006, p61.

⁵ خبايا عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 151.

تؤثر الضرائب على الاستهلاك بطريقة مباشرة في تهذيب وتوجيه الاستهلاك عن طريق إنقاص أو زيادة القدرة الشرائية للأفراد بطريقة غير مباشرة عن طريق التأثير في تنمية السلع والخدمات المستهلكة.

ففي حالة فرض ضريبة على الدخل فإن هذا يؤدي إلى تخفيض دخل من يتحمل عبئها مما يؤثر سلبياً على حجم الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي انخفاض الطلب على السلع والخدمات إلا أن ذلك يتوقف على مدى مرونة الطلب على هذه السلع والخدمات، فقد يقل تأثير الضرائب إذا كانت السلع ضرورية (لانخفاض مرونة الطلب عليها) بينما يزداد أثر الضرائب بالنسبة للسلع غير الضرورية (نتيجة لمرونة الطلب عليها)¹.

كما يتوقف أثر فرض الضريبة على الدخل على نوع الطبقة التي ينتمي إليها المكلف، فالضرائب التي تفرض على أصحاب الدخل المنخفضة تعمل على خفض الاستهلاك بنفس القدر الذي تقطعه الضرائب تقريباً، أما الضرائب التي تفرض على أصحاب المداخل المرتفعة فقد تعمل على خفض الاستهلاك، ولكن أقل بكثير من القدر الذي تقطعه الضرائب ويمكن إرجاع الفرق بين الحالتين إلى الجانب الأكبر من المدخرات التي يمتلكها أصحاب المداخل المرتفعة².

أما في حالة فرض ضريبة غير مباشرة على السلع والخدمات فإن هذا سيؤدي على رفع أسعارها مما يقلل من الاستهلاك الذي تتفاوت درجة انخفاضه على أنواع السلع التي تفرض أو تزيد عليها الضرائب، فإذا كانت السلع كمالية أو ترفيهية والتي يكون أغلب مستهلكيها هم أصحاب المداخل المرتفعة فإن الضريبة ستؤدي إلى نقص كمية استهلاكها بدرجة كبيرة مما يوفر الدخل ليزيد الادخار، أما بالنسبة للسلع الضرورية والتي يستهلكها معظم الأفراد فإن الضريبة ستؤدي إلى نقص استهلاكها بمقدار قليل جداً بالنسبة لأصحاب المداخل المنخفضة لأنهم لا يستطيعون الاستغناء عنها، بينما ينخفض ادخار أصحاب المداخل المرتفعة لسحب جزء منه بغرض إنفاقه على السلع الضرورية التي ارتفع سعرها بعد فرض الضريبة³.

¹ عيد السلام أديب، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² أحمد عيد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص: 151 - 152.

³ وليد خالد الشايجي، مرجع سبق ذكره، ص 104.

بالإضافة إلى ما سبق فإن أثر الضرائب على الاستهلاك يتوقف على مدى الزيادة التي يحدثها فرض الضريبة على الإنفاق العام¹، أي على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية²، فإذا قامت الدولة بإنفاق هذه الحصيلة على شراء بعض السلع والخدمات فإن هذا الإنفاق يترتب عليه زيادة في الاستهلاك يعوض النقص الحاصل بسبب فرض الضريبة أما إذا اتجهت الدولة إلى حجز الحصيلة الضريبية وتجميدها فسوف ينشأ عن ذلك نقص في الاستهلاك³.

خامساً: أثر السياسة الضريبية على الادخار

يقصد بالادخار ذلك الجزء من الدخل والذي لم ينفق على الاستهلاك⁴، والذي يوجه لاستثمارات مستقبلية، ولذلك فهو يتأثر على حد كبير بالموضوعية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة⁵.

وترتبط القدرة على الادخار بكيفية توزيع الأفراد لمداخيلهم بين الاستهلاك والادخار حيث تؤثر الضرائب على كل من الاستهلاك والادخار من خلال تأثيرها على كل من الميل للاستهلاك وحجم الدخل، ومن المعروف أن انخفاض الدخل يؤدي إلى خفض الادخار بنسبة أكبر من خفض الاستهلاك وذلك لأن أسباب الادخار لا تكتسب قوة حقيقية إلا بعد أن يكون الفرد قد حقق مستوى معين من الاشباع، أي من الاستهلاك وبالتالي فإن فرض الضرائب على أصحاب الدخل المرتفعة (الذين يدخرون جزءاً كبيراً من مداخيلهم) تقلل من قدرتهم على الادخار، أما فرض الضرائب على أصحاب المداخيل المنخفضة التي لا يملك أصحابها فائضاً فإنها لا تؤثر على قدرتهم على الادخار⁶.

وتعتبر فكرة أن الضريبة تخفض من الادخار، وبالتالي من التراكم المالي، ومن ثم تثبط النمو الاقتصادي، فكرة قديمة قدم النظرية الضريبية ذاتها، حيث يؤدي فرض الضريبة على الدخل إلى انخفاضه وبالتالي انخفاض الاتفاق على الاستهلاك، مما يؤثر سلباً على مستوى مدخرات الأفراد إلا أن تأثير الضريبة على حجم المدخرات لا يكون نفسه بالنسبة للدخول المختلفة، فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم بين الاستهلاك والادخار وفقاً لمرونة كل منهما، وكذلك إعادة توزيع الاتفاق على

¹ يونس أحمد البطريق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 159 - 160.

² محمد عباس محري، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

³ أحمد عبد السمیع علام، مرجع سبق ذكره، ص: 152.

⁴ نصيرة بوعون يحيوي، الضرائب الوطنية والدولية، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص: 62.

⁵ خيابة عبد الله مرجع سبق ذكره، ص: 151.

⁶ أحمد عبد السمیع علام، مرجع سبق ذكره، ص: 143 - 144.

الاستهلاك والادخار ووفقاً لمرونة كل منهما وكذلك إعادة توزيع الانفاق على الاستهلاك لمصلحة النفقات الضريبية على حساب النفقات غير الضريبية¹، ومما سبق يتضح أنّ الضريبة تؤثر سلباً على الادخار، ويتوقف ذلك على عدة عوامل من بينها الدخل، مستوى معيشته مدى رغبة الأفراد في العمل والإنتاج لتعويض الاستقطاع الضريبي من ناحية، وطبيعة عناصر هيكل النظام الضريبي من ناحية أخرى فبينما يؤدي فرض الضرائب على الاستهلاك عادة إلى رفع أسعار السلع والخدمات نتيجة لسهولة نقل عبئها (وفقاً لمدى مرونة الطلب) مما يؤدي إلى الحد من حجم استهلاك أصحاب الدخل المنخفض منها فإن فرض هذه الضرائب لا يؤثر عادة على حجم استهلاك أصحاب الدخل المرتفعة نتيجة لجموده وينحصر هذا الأثر على حجم المدخرات فقط كما قد تتجه بعض الآراء إلى اعتبار الضريبة بمثابة ادخار إجباري على افتراض قيام الدولة بإنفاق حصيلة الضريبة لتمويل الاستثمارات العامة اللازمة لدفع التنمية الاقتصادية².

ويعد ضعف وضآلة الادخار في الدول النامية من أهم معوقات التنمية نظراً لانخفاض وقلة مؤسسات الادخار وانخفاض الوعي الاقتصادي الادخاري، ومحدودية محفزات الادخار إلى جانب تواجد الادخار السلبي بشكل واسع (الاكتناز) لذا تعد السياسة الضريبية أهم الأساسيات التي تستخدمها الدول لتحفيز الادخار وتوجيهه نحو الاستثمارات المختلفة³.

سادساً: أثر السياسة الضريبية على الاستثمار

إنّ الاستثمار هو محور التنمية الاقتصادية، فهو أداة لتحقيق النمو الاقتصادي بحيث يتوقف معدل النمو الاقتصادي على كمية الاستثمارات وتوزيعها بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي⁴، ولما كان الميل للاستثمار يتوقف على الكفاية الحدية لرأس المال، فإنّ الضريبة تؤثر على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الأرباح فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الأرباح وزيادة معدلاته وينخفض مع انخفاضهما⁵، كما يمكن أنّ تؤدي الضرائب على الدخل خاصة التصاعدية منها إلى خفض الاستثمار

¹ محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 174.

² يونس أحمد البطريق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 160.

³ خياطة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 151 - 152.

⁴ محمد خالد المهاني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريعي الضريبي المقارن، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 2، 2003، ص 162.

⁵ زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 198.

بصورة مباشرة كذلك يمكن أن تؤدي ضرائب الاستهلاك إلى تخفيض الطلب على المنتجات مما قد ينتج عنه انخفاض الاستثمار¹، كذلك يمكن أن تؤدي الضرائب بصفة عامة إلى تغيير هيكل الاستثمارات وذلك بسبب ما يؤدي إليه من توسع في الاستثمارات الأقل خطورة والأكثر أماناً والتي يمكن تصنيفها بسهولة بحيث يصبح الاقتصاد أكثر سيولة وأكثر حساسية للضغوط التضخمية، بالإضافة إلى ما سبق يمكن استخدام الضريبة كأداة لتوجيه الاستثمارات بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة وهو ما يعني استخدام الضريبة للتأثير في هيكل الاستثمار، ويتم ذلك من خلال تقدير معاملات ضريبية متميزة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية المراد تشجيعها، وتقدير معاملات ضريبية مرهقة بالنسبة للأنشطة المراد انكماشها والجدير بالذكر أنّ فعالية هذه السياسة تظهر أساساً بالنسبة للاستثمارات الجديدة وذلك بسبب ما يحيط بالاستثمارات القديمة من جمود قد يمنع تنقلها².

وأخيراً تعتبر الضرائب عنصراً مؤثراً على تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات من بلد إلى آخر سعياً وراء الربح حيث أن الضرائب في بلد معين يجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية والعكس صحيح، بل قد تؤدي زيادة الضرائب إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية لذلك تقرر الكثير من الدول النامية في مراحلها الأولى من التنمية معاملات ضريبية ممتازة لأرباح رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية التي تشارك في تحقيق التنمية³.

¹ أحمد عبد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص 148.

² زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 198.

³ أحمد عبد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص 156.

خلاصة :

لم تعد الضريبة في العصر الحديث تهدف إلى الحصول على الأموال اللازمة لتغطية النفقات التقليدية للدولة فقط بل أصبحت أداة هامة وفعالة تستخدم لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي أصبحت تحتل مكانة هامة ضمن السياسات الاقتصادية للدولة، لما لها من أثر على مختلف جوانب الحياة إذ تعبر السياسة الضريبية على مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي التي تسعى لتحقيق أهداف المجتمع المالية الاقتصادية والاجتماعية من خلال صياغة نظام ضريبي محكم (الذي يعتبر الترجمة العملية للسياسة الضريبية) يتماشى مع ظروف وخصائص المجتمع.

ويمكن قياس فعالية السياسة الضريبية من خلال تقييم مدى نجاح أو فشل النظام الضريبي باستخدام عدة مؤشرات إلا أنّ السياسة الضريبية قد تصطدم بالعديد من المعوقات التي تحد من فعاليتها وتحول دون تحقيق أهدافها كارتفاع الضغط الضريبي، جمود الأنظمة الضريبية، الفساد الاقتصادي، التهرب والازدواج الضريبي بالإضافة إلى ما سبق فإن السياسة الضريبية لها انعكاسات إيجابية وسلبية هامة على المتغيرات الاقتصادية الكلية باعتبار أنّ الضريبة من الوسائل الهامة التي تعمل على تحريك وتوجيه النشاط الاقتصادي نظراً لأثارها البارزة على إعادة توزيع الدخل، الإنتاج، الاستهلاك، الادخار، وتحقيق الاستثمار سواء كان محلياً أو أجنبياً، هذا الأخير الذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني

الفصل الثاني

مدخل لدراسة الاستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد:

أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي، نظرا للدور الكبير الذي يحتله في دعم النمو والتنمية الاقتصادية باعتباره أحد أهم مصادر التمويل وعاملا مكملا للاستثمار المحلي، الأمر الذي دفع بالعديد من الباحثين والاقتصاديين إلى دراسته، خاصة بعد اشتداد المنافسة بين الدول النامية والمتقدمة على جذبها.

لذا سرعت العديد من الدول إلى تهيئة وتحسين مناخها الاستثماري عن طريق تقديم الحوافز والضمانات الكفيلة بجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمار الأجنبي المباشر.

وعليه سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

- ❖ **المبحث الأول:** ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره
- ❖ **المبحث الثاني:** النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر وتطوره التاريخي.
- ❖ **المبحث الثالث:** المناخ الجاذب للاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره

لقي الاستثمار الأجنبي المباشر اهتماما كبيرا من قبل الباحثين والدارسين نظرا لما له من أهمية في تنمية الاقتصاد، خاصة في ظل التنافس الحاد بين الدول على استقطاب أكبر قدر منه كونه مصدرا هاما للتمويل، ووسيلة ناجحة لنقل التكنولوجيا، والتقليل من البطالة و غيرها.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأشكاله

تعددت مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر وأشكاله باعتباره من أهم أوجه النشاط الاقتصادي، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والسياسة التي يشهدها العالم. وقبل التطرق إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر سوف نتطرق إلى مفهوم الاستثمار.

أولاً: تعريف الاستثمار وأنواعه

يعتبر الاستثمار أحد أصول علم الاقتصاد، وهو عبارة عن عملية اقتصادية متعددة الأشكال والتي تخص مجموعة كبيرة من الأعوان الاقتصاديين.¹

ويمكن تعريف الاستثمار على أنه: "تيار من الإنفاق على الأصول الإنتاجية (المعدات، الآلات، الأراضي، المباني و غيرها)، إضافة إلى التغيرات في المخزون السلعي من مواد وسيطية أو نهائية خلال فترة زمنية معينة".²

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه: "ذلك الجزء من الدخل غير المستهلك والذي يعاد استثماره في العملية الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج وتوسيعه أو المحافظة عليه، مما يجعله يحقق إضافة حقيقية لاقتصاد البلد".³

ولقد تعددت تعاريف الاستثمار بتعدد أنواعه واختلاف النظرة إليه من حيث طبيعته، أو من حيث القائم به، ويمكن اختصار أهم هذه الأنواع فيما يلي:⁴

¹ Marc Montousée, *science économique et sociales*, Bréal édition, paris, 2007, p58.

² بسام الحجار، الاقتصاد الكلي، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص136.

³ دريد كامل آشيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009، ص17.

⁴ عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص ص: 19-20.

1- حسب الجهة القائمة به : يمكن تقسيم الاستثمار هنا إلى:

أ - استثمار خاص: وهو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء كان فرداً، أو من خلال شركات خاصة.

ب - استثمار حكومي: وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة و تموله إما من فائض الإيرادات عن النفقات، أو من القروض الداخلية أو الخارجية، أو من المساعدات الأجنبية.¹

2- حسب أسلوب إدارة المشروع: يمكن تقسيم الاستثمار حسب هذا المعيار إلى:

أ - استثمار مباشر: وهو عبارة عن ممارسة مستثمر لنشاط اقتصادي مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع من خلال الملكية الكاملة أو الجزئية لرأس المال هذا المشروع.

ب - الاستثمار غير المباشر: وهو ذلك الاستثمار الذي يقتصر فقط على انتقال رؤوس الأموال النقدية، دون أن يكون للمستثمر ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثمار، كما أن المستثمر لا يتمتع بالرقابة أو السيطرة. أو اتخاذ القرارات في هذا النوع من الاستثمار.

3- حسب الجنسية: يمكن تقسيم الاستثمار حسب هذا المعيار إلى:

أ - استثمار وطني: وهو الاستثمار الذي لا تنتقل فيه القيم المادية أو المعنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني، والمشروع وطني، ورأس المال وطني، ويتم داخل التراب الوطني.

ب - الاستثمار الأجنبي: وهو ذلك الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية.

ثانياً: تعريف الاستثمار الأجنبي وأنواعه.

يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي على أنه: "كل استثمار يتم خارج الحدود الوطنية، بحثاً عن دولة مضيفة، سعياً وراء تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، المالية، والسياسية، سواءاً لهدف مؤقت أو لأجل طويل".²

¹ علي لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص7.

² فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص23.

كما يمكن تعريف أيضا على أنه: "تحركات رؤوس الأموال النقدية أو العينية والحقوق المعنوية من بلد إلى آخر سواء رافقها العمل أو بدونه، لإقامة مشروع اقتصادي، أو المساهمة في رأس مال مشروع قائم بهدف تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه من البلد المصدر له".¹

وينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين أساسيين هما الاستثمار الأجنبي غير المباشر والاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يعتبر هذا الأخير موضوع دراستنا.

1- الاستثمار الأجنبي غير المباشر (الاستثمار المحفظي)

يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر على أنه: "الاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، أي هو تملك الأفراد أو الهيئات والشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع، كما يعتبر الاستثمار الأجنبي غير المباشر استثمارا قصير الأجل".²

بعبارة أخرى فإن الاستثمار الأجنبي غير المباشر يعني تملك الأسهم أو السندات بقصد المضاربة أحيانا، والاستفادة بالتالي من فرق الأسعار، أو الحصول على أرباح تدرها الأسهم أو السندات وفي هذا النوع من الاستثمار يشكل رأس المال الأجنبي نسبة أقل من 10% من رأس مال المشروع، ولذلك فإنه لا يسمح له بمباشرة السيطرة الفعلية في إدارة المشروع ولا تعطيه حق التصويت على القرارات الإدارية.³

2- الاستثمار الأجنبي المباشر:

جاء الأدب الاقتصادي بالعديد من التعاريف لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر بها للاستثمار، أو الغرض منه، والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر ذلك الاستثمار الذي يملكه ويديره مستثمر أجنبي، إما بسبب ملكيته له، أو ملكية نصيب منه يكفل له حق الإدارة.⁴

¹ نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص ج.

² عيد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2001، ص 13.

³ محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية المتقدمة، إثراء للنشر والتوزيع، 2010، الأردن، ص 281.

⁴ عبد الكريم كاكى، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية، الأردن، 2013، ص 16.

ويعرف أيضا بأنه: "عبارة عن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل البلاد بغرض الاستثمار الطويل الأجل في الأصول والإنشاءات والمعدات وغيرها سواء كان ذلك بالاشتراك بنسبة معينة مع المستثمرين الوطنيين، أو بنسبة 100% ملكية أجنبية لهذه الأصول والمشروعات".¹

كما يمكن تعريفه كذلك بأنه: "تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته فضلا عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حالة الاستثمار المشترك، أو السيطرة الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة الملكية المطلقة للمشروع بالإضافة إلى قيامه بتحويل موارد مالية، وتقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا، والخبرة الفنية في مجال نشاطه إلى الدولة المضيفة".²

أما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الاونكتاد"، "UNCTAD" فيعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة، ومقدرة على التحكم الإداري بين الشركة في البلد الأم (القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) وشركة البلد المضيف، (القطر المستقبل للاستثمار)".³

ويعرف صندوق النقد الدولي FMI الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "ذلك النوع من الاستثمار الدولي الذي يمتلك فيه المستثمر 10% أو أكثر من أسهم رأسمال إحدى مؤسسات الأعمال"، وهو بذلك يعكس هدف حصول كيان اقتصادي مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر، والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة".⁴

¹ وسام مجدي عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2012، ص 42.

² عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 37.

³ محمد مسعود خليفة الثغلب، خالد علي احمد كاجيجي، الاستثمار الأجنبي في ليبيا بين عوامل الجذب والطرء، مؤتمر الاستثمار والتمويل: الاستثمار الأجنبي المباشر FDI، ورشة عمل تجارب عربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2006، ص 4.

⁴ بلال لوعيل، تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية البينية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 69-70 شتاء-ربيع 2015، ص 126.

⁵ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سبق ذكره، ص 251.

أما منظمة التجارة العالمية OMC فتري أن الاستثمار الأجنبي المباشر يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد معين (البلد الأم) أصلاً إنتاجياً في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارته¹.

إن وبمقارنة كل من مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، تتضح لنا عدة اختلافات بينهما والتي سنوجزها في الجدول الموالي:

الجدول (2-1): مقارنة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر.

الصفات	الاستثمار الأجنبي المباشر	الاستثمار الأجنبي غير المباشر
السيطرة	مباشرة	غير مباشرة
الملكية	10% حداً أدنى	أقل من 10%
تركيبة الموجودات	مالية-وغير مالية	مالية فقط
الهدف	الوصول إلى الأسواق والموارد والكفاية	تحقيق أعلى ربح
طبيعة النشاط	إنتاجي يرافقه نقل تكنولوجيا والخبرات الإدارية والتسويقية والتنظيمية	استثمار في الأوراق المالية فقط.
الثبات	لا يتجزأ وأكثر تكتلاً	يتسم بالتغيير وأقل تكتلاً ويمكن تجزئته
المدى الزمني	استثمار طويل الأجل	استثمار قصير الأجل غالباً
الاستقرار	تقلبات أقل نسبياً	تقلبات أكبر
الانتشار والتفضيل	أكثر انتشاراً، واحتل أسبقية على الاستثمار غير المباشر.	منتشر ولكن بشكل أقل.

المصدر: محمد علي إبراهيم العامري، مرجع سبق ذكره ص 781.

¹ سامي عبيد التميمي، الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق: الواقع والتحديات مع نظرة خاصة لقانون الاستثمار لعام 2006، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، كلية الاقتصاد والإدارة، المجلد 2، العدد 09، 2008، ص 196.

إذن ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن استثمار طويل الأجل يعكس تدفق لرؤوس أموال أجنبية من خلال تملك المستثمر الأجنبي لكل أو جزء من المشروع الاستثماري الذي يضمن له نوع من السيطرة والتحكم في اتخاذ القرارات، والذي يترتب عليه فوائد مشتركة لكل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة.

ثالثاً: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

يتضح جلياً من التعاريف السابقة أن للاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال والتي تتحدد حسب مشاركة الطرف الأجنبي، ويمكن تقسيم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأشكال التالية:

1- الاستثمار المملوك بالكامل:

هو من الأنواع الأكثر تفضيلاً لدى الشركات الأجنبية، إذ يتضمن سيطرة هذه الشركات بالكامل على الإنتاج والتسويق¹، ويتمثل هذا النوع في قيام المستثمر الأجنبي بإنشاء مشروع استثماري كامل يمتلك رأسماله ويسيطر على إدارته بالكامل، إضافة إلى عملية تشغيله وتصريف منتجاته في ظل التشريعات المحلية المنظمة لمثل هذه المساهمات في البلد المضيف ودون مشاركة مستثمرين محليين². وبالتالي لا يوجد شريك محلي وتمتلك الشركة الأجنبية كامل الاستثمارات المقدمة في النشاط، وقد تنقل الإدارة، التنظيم، وبعض أهم الكوادر، وتستحضر التكنولوجيا من البلد الأم إلى البلد المضيف، ويكون دور الدولة المضيفة هنا في استضافة هذا الاستثمار وتقديم ما يحتاجه من عون سواء في صورة ميزات مقدمة أو تسهيلات، أو عمالة رخيصة، أو غير ذلك مما يحتاجه المشروع³.

ولهذا الشكل من الاستثمار العديد من المزايا والعيوب بالنسبة للدول المضيفة والتي سنتناولها فيما يلي:

أ- مزايا الاستثمار المملوك بالكامل بالنسبة للدول المضيفة:

يمكن تلخيصها في النقاط التالية:⁴

- تعظيم العوائد المتوقعة لهذه الدول من وراء الاستثمارات الأجنبية.

¹ دنيا أحمد عمر، أثر الصادرات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول عربية مختارة، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العراق، عدد 86، 2007، ص 135.

² سالم أحمد الفرجاني، المساهمة الأجنبية في الاستثمار المحلي: الأهمية والمحاذير، مؤتمر الاستثمار والتمويل، الاستثمار الأجنبي المباشر، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص 4.

³ صلاح عباس، العولمة وآثارها في الفكر المالي والنقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2007، ص 82.

⁴ محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2005، ص ص: 44-43.

- زيادة حجم تدفقات النقد (رأسمال الأجنبي للدول المضيفة).
- يساهم كبر حجم المشروع في إشباع حاجات المجتمع المحلي من السلع والخدمات المختلفة مع احتمال وجود فائض للتصدير، أو التقليل من الواردات مما يترتب عليه تحسين ميزان المدفوعات للبلد المضيف.
- المساهمة البناءة في التحديث التكنولوجي.
- خلق فرص للعمل سواء في مراحل التأسيس والبناء أو في مراحل التشغيل، ورفع كفاءة العمال المحليين، وذلك عن طريق تدريبهم¹.
- تنشيط الشركات المحلية المنافسة والمكملة، بالإضافة إلى تقوية الطلب على الخدمات ومستلزمات لمجال النشاط، وتنشيط العديد من الشركات والمصانع المحلية لإمداد الشركة الأجنبية باحتياجاتها².
- ما تحصل عليه الدولة من رسوم وضرائب إنتاج، أو أرباح، أو مبيعات، أو رسوم جمركية، وغيرها³.

ب- عيوب الاستثمار المملوك بالكامل بالنسبة للدول المضيفة:

- تكمّن أهم عيوب هذا النوع من الاستثمارات فيما يلي⁴:
- خوف الدول المضيفة خاصة النامية منها من أخطار الاحتكار والتبعية وما يترتب عليها من آثار سياسية سلبية على المستوى المحلي، وهذا لعدم وجود حكومات قوية أو أنظمة سياسية واقتصادية قوية تراقب الاستثمارات والأداء الاقتصادي والسياسي للشركات الأجنبية وتحركاتها داخل السوق المحلية⁵.
- التخوف من ضخامة التدفقات النقدية للشركات الأجنبية، ومدى تأثيرها على القوى السياسية، والتكتلات وتفعيل الأقطاب المختلفة سياسيا واقتصاديا لإحداث تغييرات في الوضع السياسي والاقتصادي والثقافي للدول المضيفة.

¹ سالم أحمد الفرجاني، مرجع سبق ذكره، ص 4.

² صلاح عباس، مرجع سبق ذكره، ص 84.

³ سالم أحمد الفرجاني، مرجع سبق ذكره، ص 4.

⁴ صلاح عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 85-86.

⁵ محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع سبق ذكره، ص 44.

- بتزايد نشاط الشركة المتوقع في السوق ونجاحها قد تسيطر كاملة على مجالات حيوية مما يشكل خطرا على استقرار الدول المضيفة.
- خروج رؤوس الأموال كالأرباح وماله من أثر على العملات الصعبة في الدول المضيفة.

2- الاستثمار الأجنبي المشترك:

يعرف الاستثمار المشترك على أنه أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان (أو شخصيتان معنويتان) أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد إلى الإدارة والخبرة، وبراءة الاختراع والعلامات التجارية¹.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه كل استثمار يشترك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين من خلال شركة دولية النشاط ويتم في شكل مشروعات اقتصادية تنطوي على عمليات إنتاجية وتسويقية ومالية².

ويتميز الاستثمار المشترك بالخصائص التالية³:

- هو اتفاق طويل الأجل بين طرفين أحدهما محلي والآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل الدولة المضيفة.
 - الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع الخاص أو العام.
 - قيام المستثمر الأجنبي بشراء حصة في شركة محلية قائمة يجعل هذه الأخيرة شركة استثمار مشترك.
 - لا تقتصر المشاركة بين الطرف المحلي والأجنبي في حصة رأس المال فقط، فيمكن أن تكون المشاركة من خلال تقديم الخبرة، المعرفة، العمل، التكنولوجيا، المعرفة التسويقية وغيرها.
- وللاستثمار المشترك عدّة مزايا وعيوب من وجهة نظر الدول المضيفة والتي نلخصها فيما يلي:

¹ عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مكتبة الاشعاع الفنية، مصر، 2001، ص 481.

² عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظمتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 184.

³ عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 482-483.

أ- مزايا الاستثمار المشترك من وجهة نظر الدول المضيفة:

للاستثمار المشترك عدة مزايا نذكر منها¹:

- نقل التكنولوجيا الحديثة بصورة أكثر فعالية بالمقارنة مع الاستثمار المملوك بالكامل نظرا لأن المصالح المحلية تكون ممثلة في الاستثمار المشترك بصورة واضحة ومؤثرة تعمل على توجيه سياسة الاستثمار لما يحقق أهداف الاقتصاد المحلي.
- تخفيف العبء على ميزان المدفوعات من خلال تقليل الأرباح المحولة إلى الخارج، وتحديدتها بقدر نصيب الشريك الأجنبي، والتقليل من حركة رؤوس الأموال لاعتماد الاستثمار المشترك في جزء كبير منه على الادخار الوطني.
- تحقيق استمرارية في الإنتاج في حالة انفصال الشريك الأجنبي، بعكس الاستثمار المملوك بالكامل، فقد تعني تصفية الاستثمار وتخفيض الإنتاج وزيادة البطالة وغيرها.
- في الدول النامية بصفة خاصة يعتبر الاستثمار المشترك أكثر أنواع الاستثمار قبولا بسبب انخفاض درجة تحكم الطرف الأجنبي في الاقتصاد الوطني وبالتالي ضمان عدم التبعية الكاملة للدول الأجنبية.
- تنمية طبقة المديرين والمنظمين بعملهم، وإكسابهم الخبرة والمهارة وإمكانية إفادة العديد من الشركات المحلية بهذه الخبرات الإدارية والتنظيمية بالإضافة إلى خلق قرص عمل ورفع درجة الكفاءة وتدريب العمالة المحلية².

ب- عيوب الاستثمار المشترك بالنسبة للدول المضيفة:

تكمن هذه العيوب فيما يلي³:

- إن تحقيق المزايا السابقة الذكر يتوقف على مدى قدرة الاقتصاد الوطني على توفير القدرات الفنية، الإدارية والمالية التي تشارك المستثمر الأجنبي في رسم السياسة الاستثمارية للمشروع.

¹ خير فضيلة، "انعكاسات العولمة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير،

جامعة الجزائر، 2004\2005، ص ص: 86-87.

² صلاح عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 76-77.

³ عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 484.

- قد يؤدي انخفاض القدرة المالية للمستثمر المحلي إلى صغر حجم المشروعات المشتركة مما يقلل من مساهمتها في تحقيق أهداف الدولة الخاصة بزيادة فرص العمل، وإشباع حاجات السوق المحلي، وزيادة التصدير، وتخفيض الواردات و غيرها.
- قد يعمل الطرف الأجنبي إلى التخلص من الجانب المحلي في مجال الإدارة مما يقلل فرص تنمية الكوادر المحلية في هذا المجال.
- قد لا يتحقق هدف الدولة المضيفة من خلق فرص العمل لاعتماد المستثمر الأجنبي على المكننة بشكل مكثف.
- حرمان الدول المضيفة من المزايا السابقة الذكر إذا أصر الطرف الأجنبي على عدم مشاركته لأي طرف محلي في الاستثمار¹.

3- مشروعات التجميع:

تنشأ هذه المشاريع من إبرام اتفاقية بين طرفين أجنبي ومحلي (عام أو خاص) يقوم بموجبها الطرف الأجنبي بتزويد الطرف المحلي بمكونات منتج معين لتجميعها لتصبح منتجا نهائياً² وفي معظم الأحيان يقدم الطرف الأجنبي الخبرة والمعرفة اللازمة والخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع، وتدفع العمليات، وطرف التخزين والصيانة و غيرها. مقابل عائد مادي يتفق عليه، ويمكن أن تأخذ هذه المشاريع شكل استثمار مملوك بالكامل أو مشترك، وبترتب على ذلك وجود المزايا والعيوب الخاصة بهذين الشكلين للاستثمار على مشروع التجميع³.

4- الاستثمار في المناطق الحرة:

هو شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر المرتبط بمناطق محددة تقع عموماً قرب الحدود البرية أو البحرية، تستفيد من الإعفاءات الجمركية، والنشاطات الإنتاجية فيها معفية من الحقوق والرسوم ومن إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية فيما يخص المواد الأولية و المدخلات إلى تدخل في هذا المجال⁴، وباعتبار المناطق الحرة فضاءات خارج المنطقة الجمركية، فإن هذا يشكل حافزاً للمستثمر

¹ صلاح عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 80-81.

² محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 46.

³ عيد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 490-491.

⁴ عيد الكريم كاكبي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 490-491.

الأجنبي على مزاوله نشاطه الإنتاجي في مثل هذه المناطق، وغالبا ما تقوم الدول المضيفة بخلق وإنشاء المناطق الحرة قصد تشجيع إقامة الصناعات الموجهة للتصدير، حيث تسعى هذه الدول إلى جعل هذه المناطق فضاءات جاذبة للاستثمارات الأجنبية بالخصوص نظرا للعديد من الحوافز والامتيازات الممنوحة في هذا الإطار، بحيث يكون المستثمر الأجنبي في هذه الحالة بعيدا عن الخضوع للقوانين والإجراءات التقييدية المفروضة من قبل البلد المضيف¹.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بالشركات متعددة الجنسيات

أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر والذي تقوده الشركات متعددة الجنسيات يحتل مكانة هامة ضمن مخططات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية لكافة الدول خاصة النامية منها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية هذا النوع من الاستثمار وعلاقته بالشركات متعددة الجنسيات.

أولا: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

تكمن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في دور الذي يمارسه على النمو والتنمية في البلدان المضيفة، حيث أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل وتنشط حركة الصادرات فضلا عن تحديث الصناعات الوطنية والوصول بها إلى مرحلة الجودة.

ويمكن تلخيص أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط التالية:²

- توفير الأموال اللازمة لتغذية مشروعات التنمية الاقتصادية المختلفة.
- تخفيف الضغط على المشروعات المحلية، وما يترتب عنه من زيادة في حجم الاستهلاك و الطلب الكلي، وما ينتج عن ذلك من زيادة في الإنتاج والدخل وتحسين في مستويات المعيشة.
- المساهمة في سد العجز في ميزان المدفوعات الناجم عن زيادة الواردات عن الصادرات.³

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، مرجع سبق ذكره، ص 185.

² سالم أحمد الفرجاني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 2-3.

³ وسام مجدي عطية، مرجع سبق ذكره، ص 65.

- لا ينشأ عن مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر مديونية، حيث لا يتولد عنه التزامات تعاقدية بدفع مبالغ محددة في أوقات محددة مثل القروض، فالالتزام بتحويل الأرباح إلى الخارج يتمتع من الناحية التمويلية بقدر من المرونة، إذ تتغير الأرباح المحولة للخارج ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لحالات الرواج والكساد، فهي بذلك لا تلقي عبئاً ثقيلاً على موازين المدفوعات مثل خدمة الدين عند التمويل باستخدام القروض من المؤسسات المالية الدولية.
- انعدام الاشتراطية التي أصبحت تلازم المساعدات الرسمية وغير الرسمية والتي قد تكون غير ملائمة لنمط التنمية المستهدفة.
- استخدام الموارد الاقتصادية استخداماً كفأً، وتحسين جودة الإنتاج المحلي والرفع من قدراته التنافسية، بالإضافة إلى زيادة تأهيل اليد العاملة والرفع من قدراتها في التعامل مع الأساليب الإنتاجية الحديثة.
- استخدام أساليب الإنتاج المتطورة بدلاً من الطرق التقليدية.
- الرفع من القدرة على الترويج والتسويق، حيث أن معظم الشركات الأجنبية لها القدرة على ترويج وتسويق وبيع المنتجات التي تقوم أو تشارك في إنتاجها، وذلك بما تملكه من شهرة واسم تجاري يساعد على رفع القدرة التنافسية لهذه المنتجات وتسهيل عملية تسويقها وبيعها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المبيعات وبالتالي الإيرادات، إضافة إلى أن معظم هذه الشركات الأجنبية لها فروع ومراكز إنتاج أو تسويق منتشرة في كافة الأسواق تستطيع من خلالها ترويج وتسويق وبيع هذه المنتجات.

ثانياً: علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالشركات متعددة الجنسيات

لقد أصبح من البديهي أن الحديث عن الاستثمار الأجنبي المباشر يعني الحديث عن الشركات متعددة الجنسيات ودورها في الاقتصاد العالمي كونها الموجه الأساسي للنشاطات الاقتصادية الدولية¹، والمنفذ للجزء الأكبر من الاستثمار الأجنبي المباشر².

¹ بلاسم جميل خلف، واقع الاقتصاد العراقي وتحديات الاستثمار الأجنبي المباشر، وحدة البحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، فيفري 2010،

ص 5.

² علي سعد محمد داود، الإدارة المالية الدولية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2011، ص 42.

1- تعريف الشركات متعددة الجنسيات:

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات إحدى السمات البارزة والمميزة للاقتصاد العالمي، نظرا لما تملكه من قدرات إنتاجية، تمويلية، تسويقية، تنظيمية، وتكنولوجية ضخمة، مكنتها من الانتشار عبر مناطق مختلفة في العالم.

يقصد بالشركات متعددة الجنسيات تلك الكيانات العملاقة الناتجة عن التحول إلى حجم الإنتاج الكبير والتي تعمل على الاستفادة من وفرة الحجم في شكل شركات مساهمة، وتتسع علاقاتها لتكسب أكبر مساحة في السوق والتي تعتمد في نشاطها على سوق متعدد الدول وحرية تحريك ونقل المواد¹.

وتعرف الشركات متعددة الجنسيات بأنها: "تلك الشركات المسجلة في العديد من الدول وتحمل جنسية هذه الدولة بغض النظر عن جنسية المساهمين فيها، وهي شركات ذات إمكانيات مالية كبيرة، وتعامل كشركات وطنية في الدول المسجلة فيها"²، كما أن هناك من يعرفها على أنها: "تلك الشركات التي تمتلك وتدير كل أو جزء من مشروع استثماري في أكثر من دولة، وتكون ملكيتها ونشاطها وإدارتها في أكثر من دولة"³.

إذن يمكن اعتبار الشركات متعددة الجنسيات تلك الشركات التي تسيطر على وحدات إنتاجية في أكثر من دولة وتديرها في إطار استراتيجي موحد⁴، ويتضح مما سبق أن تعدد الجنسية قد يتصل بملكيتها من قبل أكثر من دولة، أو لممارسة نشاطها في أكثر من دولة، أو لإدارتها لأكثر من دولة، وقد يتضمن كل ذلك معا⁵.

2- خصائص الشركات متعددة الجنسيات:

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالعديد من الخصائص والتي سنلخصها فيما يلي⁶:

¹ نفس المرجع السابق، ص 37.

² سهيل حسن الفتلاوي، *العولمة وآثارها على الوطن العربي*، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 109.

³ فليح حسن خلف، *العولمة الاقتصادية*، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2010، ص 67.

⁴ Hussein Alasrag, *Foreign direct investment développement*, MPRA paper, Décembre 2005, p 10.

⁵ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 67.

⁶ أحمد عيد العزيز، حاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، *الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية*، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 85، 2010، ص ص: 122-125.

- ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات، ويمكن الاستدلال هنا بعدة مؤشرات مثل حجم المبيعات، حجم الإيرادات، القيمة المضافة و غيرها.
- اتساع الرقعة الجغرافية لنطاق الشركات متعددة الجنسيات وهذا من خلال كبر مساحة السوق، وامتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم نظرا لإمكانياتها الكبيرة في التسويق، و فروعها في مختلف دول العالم.
- تركيز الإدارة التي تتخذ القرارات في يد عدد محدود من الأفراد¹.
- تعدد نشاطات الشركات متعددة الجنسيات، حيث تعتمد هذه الأخيرة على تنويع أنشطتها لاعتبار اقتصادي مهم هو تعويض الخسارة المحتملة في نشاط معين بأرباح تتحقق من أنشطة أخرى، بهدف زيادة الربح بانتظام، رغم كل التقلبات في الأسواق².
- التفوق والتطور التكنولوجي، إذ تعد الشركات متعددة الجنسيات مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية والتنظيمية من خلال التدريب، وتوفير العمالة المتخصصة.
- إقامة التحالفات الإستراتيجية بهدف تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة، وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية واستفادة كل طرف من المزايا التي يمتلكها الطرف الآخر (التكنولوجيا، المعرفة الفنية، أساليب الإدارة، التسويق و غيرها)
- المزايا الاحتكارية المهمة التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسيات كالتكنولوجيا الحديثة، والمهارات الفنية، والإدارية، وأساليب مراقبة الجودة، والتسويق، مما يتيح لها زيادة قدراتها التنافسية عالميا.
- تعبئة الكفاءات والمدخرات العالمية، حيث تسعى الشركات متعددة الجنسيات لاختيار عاملين ذوي كفاءة، هذا بعد إجراء اختبارات معينة والمشاركة في دورات تدريبية، كما تسعى هذه الشركات لتعبئة المدخرات من السوق العالمية بطرح الأسهم الخاصة بها في الأسواق الناشئة، واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، والتزام كل شركة تابعة لها بأن توفر محليا أقصى ما يمكن لضمان التمويل اللازم لها من خلال وسائل مختلفة مثل المشروعات المشتركة.
- التخطيط الاستراتيجي الذي يعتبر أداة لإدارة الشركات متعددة الجنسيات وتحقيق أهدافها المستقبلية.

¹ وسام مجدة عطية، مرجع سبق ذكره، ص 59.

² هناك عانم، شبكات ضد الأمم، مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، سوريا، العدد 8، ربيع 2000، ص 77.

3- الشركات متعددة الجنسيات كمحرك للاستثمار الأجنبي المباشر:

لقد توسعت حركة الاستثمار الأجنبي المباشر مع توسع دور الشركات متعددة الجنسيات والتي مارست دورها في الدول المتقدمة والنامية بحثاً عن فرص الاستثمار الواسعة والمربحة، حيث يشير التطور التاريخي لحركة رأس المال بين الدول المتقدمة و النامية إلى أن تصدير رأس المال اتخذ اتجاهها أكثر وضوحاً بدخول الاستثمارات الأجنبية مع الحملات الاستعمارية على البلدان النامية، والتي تركزت في المشروعات المنتجة لمصادر الطاقة والمواد الأولية اللازمة للصناعات في البلدان المتقدمة¹.

كما أعطت التطورات الاقتصادية الدولية خلال التسعينات الشركات متعددة الجنسيات من خلال قيامها بالاستثمار الأجنبي المباشر بعداً جديداً، حيث اتجهت الدول حديثة النمو والنامية إلى جذب المزيد منه، رغبة منها في الحصول على التكنولوجيا غير المتوفرة محلياً، وخلق فرص العمل، وزيادة الإنتاج و غيرها، إلا أن قرار توطن الشركات متعددة الجنسيات يعتمد على عدة عوامل متداخلة بينها، ومن أهم هذه العوامل وجود بيئة سياسية وقانونية مستقرة، وإدارة جيدة للاقتصاد الكلي، ومدى وجود الحوافز المالية والضريبية، فضلاً على الدور المحوري الذي تؤديه الظروف الإنتاجية السائدة في الدول المضيفة وفي مقدمتها مدى توفر العمل الماهر وبتكلفة منخفضة، إضافة إلى توفر الفرص الجيدة للاستثمار، حيث يتوقع المستثمر الأجنبي من مثل هذه الفرص أن تحقق عائداً يفوق ما تحققه الفرص البديلة في الدول الأخرى²، ويمكن أخذ فكرة عامة عن وزن وأهمية الشركات متعددة الجنسيات في لاقتصاد العالمي وبشكل خاص فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر من خلال عدد هذه الشركات في العالم والذي ارتفع من (3600) شركة أم لها (174900) فرع سنة 1990 إلى (6500) شركة أم لها (850000) فرع خلال 2001، حيث ساهمت هذه الشركات في زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من (203,8) مليار دولار سنة 1990 إلى (865) مليار دولار سنة 1999³.

¹ عدنان حسين يونس، التمويل الخارجي وسياسات الإصلاح الاقتصادي: تجارب عربية، دار المناهج، الأردن، 2011، ص 55.

² فطيمة حفيظ، دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (تونس، والمغرب، والجزائر) في ظل المتغيرات العالمية، بحوث

اقتصادية عربية، العدد 50، ربيع 2010، ص ص: 83-84.

³ زغدار أحمد، الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الإستراتيجية، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 3، 2004، ص 161.

كما تشير تقديرات **الاونكتاد** في تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2014 أنه يوجد ما لا يقل عن 550 شركة متعددة الجنسيات تملك ما يزيد عن (15000) فرع أجنبي والتي تزيد قيمة أصولها عن (2) ترليون دولار، حيث بلغ الاستثمار الأجنبي المباشر من هذه الشركات أكثر من (11%) من مجموع التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر على الرغم من أن عدد هذه الشركات يشكل أقل من (1%) من مجموع الشركات متعددة الجنسيات في العالم.¹

ووجد التقرير الذي يرصد النشاط العالمي في مجال الأعمال التجارية أن إنتاج الشركات متعددة الجنسيات على صعيد العالمي قد ارتفع في سنة 2014، فزادت مبيعات وأصول الشركات متعددة الجنسيات مولدة بذلك قيمة إضافية تصل إلى حوالي (7,9) ترليون دولار، بالإضافة إلى ذلك استخدمت فروع هذه الشركات حوالي (75) مليون شخص، وأنشأت ما يقارب (4) ملايين فرصة عمل على الصعيد العالمي، وحسب توقعات **الاونكتاد** فإن الشركات متعددة الجنسيات تعتزم زيادة إنفاقها على الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (2015-2017) من 24% إلى 32%.²

المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاديات الدول المضيفة

تسعى معظم الدول خاصة النامية منها من خلال ما تقدمه من مزايا وحوافز وإعفاءات ضريبية إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، إلا أن هذا الأخير له آثار إيجابية وسلبية على اقتصاديات الدول المضيفة والتي تختلف من دولة إلى أخرى بسبب العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم الآثار الإيجابية والسلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على اقتصاديات الدول المضيفة.

أولاً: الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار الأجنبي المباشر العديد من الآثار الإيجابية والتي سنلخصها فيما يلي:

¹ WWW.Worldinvestmentreport.org/ar/wir 2014, le 11/06/2015 à 8h et 05min.

² مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نشرة صحفية حول انخفاض حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي، يوم 25 يونيو 2015، ص ص: 2-4

1- الأثر على معدل التكوين الرأسمالي:

يعد هذا الأثر من أهم الآثار الاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة على الدول النامية والتي تعاني من نقص في رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية بسبب انخفاض دخلها الوطني، وبالتالي انخفاض الادخار فيها، الأمر الذي يضطرها إما إلى اللجوء للقروض الأجنبية ذات تكاليف المرتفعة أو اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر الذي لا يترتب عليه أي التزامات مثل خدمة الدين.¹

2- الأثر على العمالة:

يعتبر خلق مناصب العمل أحد أهم الأسباب التي تدفع الدول النامية إلى بذل الجهود الرامية إلى تعزيز عملية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة إذا كانت هذه الدول تتمتع بوفرة نسبية في الأيدي العاملة الناتجة عن زيادة النمو الديمغرافي، بهدف القضاء على مشكلة البطالة أو الحد منها، ويمكن حصر أهم تأثيرات الاستثمار الأجنبي المباشر على العمالة فيما يلي:²

- يؤدي توطن الاستثمار الأجنبي المباشر إلى خلق علاقات تكاملية بين أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة المضيفة من خلال إنشاء مشاريع وطنية لتقديم الخدمات والمساعدات اللازمة لشركه الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة عدد المشاريع الوطنية الجديدة، و تنشيط القوائم منها، وبالتالي خلق فرص العمل جديدة، حيث تعد إمكانية خلق فرص العمل من أهم العوامل التي تستند إليها السلطات العمومية في الدول المضيفة عندما تقرر تغيير تشريعاتها بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.³
- يؤدي دفع المستثمرين الأجانب لمستحقاتهم الضريبية إلى زيادة فوائد المالية للدولة، مما يسمح لها بالتوسع في إنشاء المشاريع الجديدة وبالتالي خلق فرص عمل جديدة.
- إن توسيع الشركات الأجنبية لنشاطها مع الانتشار الجغرافي لهذه النشاطات يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة.

¹ وسام مجدي عطية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 81-82.

² عيد الله بلوناس، بوهدة محمد، آثار ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة النامية حالة الجزائر، الملتقى العلمي الثاني حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي حالة بعض الدول النامية، يومي 22 و 23 أكتوبر، جامعه بومرداس، 2007، ص 12.

³ Bureau international du travail, Rapport du directeur Général, **changements Dans le Monde du travail**, conférence internationale Du travail, 95ème session, Genève, 2006, p14.

3- الأثر على الإدارة والتنمية الإدارية:

إن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن تساعد الدول النامية في الحصول على القدرات الإدارية ومهارات العاملين، والخبرات الفنية، وبالذات عالية المستوى منها، والتي تعاني هذه الدول من ندرة شديدة فيها، خاصة وأن استخدام الوسائل والأساليب والتقنيات المتقدمة يقتضي توفير مثل هذه القدرات والخبرات والمهارات العالية المستوى.¹

ويمكن تحديد أهم إسهامات الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للإدارة والتنمية الإدارية في النقاط التالية:²

- تنفيذ برامج التدريب والتنمية الإدارية في الدول المضيفة.
- تقديم أو إدخال أساليب إدارية حديثة ومتطورة.
- خلق طبقة جديدة من رجال الأعمال وتنمية قدرات الطبقة الحالية.
- استفادة الشركات الوطنية من أساليب الإدارة الحديثة في الشركات الأجنبية من خلال التقليد والمحاكاة.
- إثارة حماس الشركات الوطنية في تنمية المهارات الإدارية بها حتى تستطيع الوقوف أمام منافسة الشركات الأجنبية.

4- الأثر على نقل التكنولوجيا:

يمكن تعريف التكنولوجيا على أنها فن وعلم أصول الصناعة، وذلك بما تحتويه وتتطلبه من دراسات وبحوث ومهارات وخبرات لازمة للتطبيق في مجال أو مجموعة من المجالات الإنتاجية المعينة. والتكنولوجيا بغض النظر عن درجة تقدمها وتطورها تعتبر الحجر الأساسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية عن طريق تحويل وسائل الإنتاج المتطورة والمجهزة بكافة التقنيات الحديثة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر³، والذي

¹ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 97.

² عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 460-461.

³ بوطراف جيلالي، الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا إلى الدولة النامية، الملتقى العلمي الثاني حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي حالة بعض الدول النامية، جامعة بومرداس، يومي 22 و 23 أكتوبر 2007، ص 4.

يساعد في الحصول على التكنولوجيا وتنمية وتدريب واستغلال الموارد البشرية في الدول المضيفة التي تعاني من ضعف قدرتها التكنولوجية وتسعى إلى تقليص الفجوة التكنولوجية بينها وبين الدول المتقدمة¹.

5- الأثر على ميزان المدفوعات:

يعتبر ميزان المدفوعات الواجهة التي تنعكس فيها وضعية الاقتصاد في بلد ما، كونه من أهم المؤشرات التي تساعد واضعي السياسات الاقتصادية في توجيه وإدارة الاقتصاد الوطني، ويمكن تعريفه على أنه: "سجل لكافة المعاملات الاقتصادية الخارجية التي تتم بين المقيمين في دولة معينة والمقيمين في الخارج خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة"².

ويعتبر العجز في ميزان المدفوعات من أهم الأسباب التي دفعت الدول النامية إلى تقديم الحوافز والتشجيعات المختلفة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق:³

- زيادة التدفقات الداخلة من العملات الأجنبية (رأس مال المشروع، القروض، المنح و غيرها) التي يتحصل عليها المستثمر الأجنبي من المصادر الأجنبية التي لا تستطيع الدول النامية الحصول عليها، وسد العجز التمويلي الناجم عن نقص الادخار الوطني، بالإضافة إلى تقادي سلبيات وتكاليف التمويل الآخر كالاستدانة.
- زيادة الصادرات وتقليص الواردات وما له من أثر على الميزان التجاري، ضف إلى ذلك زيادة إيرادات الدولة عن طريق تمهيد السبيل أمام منتجاتها للتسويق والمنافسة بالخارج جراء المعرفة والخبرة والقدرة التي يمتلكها الاستثمار الأجنبي المباشر للوصول إلى أسواق المال العالمية، لاسيما إذا كانت هذه المشروعات الاستثمارية موجهة للتصدير أو إحلالها محل الواردات.

6- الأثر على الاستثمار المحلي:

يشير التحليل الاقتصادي الكنزي إلى أن زيادة الاستثمار المحلي تؤدي إلى زيادة الاستثمار الأجنبي تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني حسب نظرية المضاعف، ومن ثم زيادة رأس المال وبالتالي معدل

¹ زاهد محمد ديري، إدارة الأعمال الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 166.

² هجير عدنان زكي أمين، الاقتصاد الدولي النظرية والتطبيقات، دار اثراء، الأردن، 2009، ص 199.

³ محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

النمو الاقتصادي، وهذا ما ينطبق على الاستثمار الأجنبي المباشر كونه جزء لا يتجزأ من الاستثمار الإجمالي للدول المضيفة¹.

$$I = I_d + I_f$$

حيث أن:

I: هي الاستثمار الإجمالي لاقتصاد الدولة المضيفة.

I_d: هو الاستثمار المحلي.

I_f: هو الاستثمار الأجنبي المباشر.

كما قد يكون للاستثمار الأجنبي المباشر اثر تحفيزي على الاستثمار المحلي من خلال تنشيطه عن طريق المنافسة الفعالة، ونقل التكنولوجيا الجديدة إلى الشركات المحلية، مما يؤدي إلى تحسين معدلات النمو الاقتصادي في الدول المضيفة.

7- الأثر على الإيرادات العامة للدولة:

يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى حصول الدول المضيفة على إيرادات ضريبية جديدة تمكنها من الإنفاق على مشروعاتها التنموية، حيث تساهم هذه الاستثمارات من سد الفجوة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة للدول النامية من خلال حصولها على إيرادات جديدة في صورة ضرائب جمركية وضرائب على الأرباح، والتي تزيد من إمكانياتها على الإنفاق ومن ثم سد فجوة الإيرادات التي تعاني منها هذه الدول².

8- الأثر على البيئة:

يمكن أن يكون للاستثمار الأجنبي المباشر أثار إيجابية على البيئة نظرا لما يمتلكه من إمكانيات مادية وتكنولوجية تمكنه من ابتكار وتوجيه عمليات الإنتاج الصديقة للبيئة، والتخفيض من تكاليف

¹ محمد قويدري، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 48.

² أشرف السيد حامد قبّال، الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة تحليلية لأهم ملامحه في الاقتصاد العالمي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 28.

الإنتاج، والتقليل من التهديدات التي تواجه التوازنات البيئية من خلال نقله للمهارات الفنية والتكنولوجية العالمية، والتقليل من النفايات قدر المستطاع، واستخدام تقنيات التدوير أو المواد البديلة.

ثانياً: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر

يمكن تلخيص أهم الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة فيما يلي:

1- الأثر على العمالة:

قد لا يؤدي استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى زيادة كبيرة في العمالة لأن الشركات الأجنبية تستخدم تكنولوجيا ذات كثافة رأسمالية عالية، وبالتالي عدم إسهامها بدرجة كبيرة في زيادة معدلات التوظيف¹، إضافة إلى إمكانية مساهمتها في زيادة معدلات البطالة عن طريق إخراج الشركات الوطنية من ممارسة نشاطها وتصفيتها، واحتكار أسواق الدول المضيفة.²

وقد يمتد الأثر السلبي ليشمل المشروعات الوطنية التي تحاول تقليد مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في استخدام فنون إنتاجية متطورة ومكثفة لرأس المال، مما يقلل حاجاتها لعنصر العمل، والرفع من نوعية العمل المطلوب والذي لا يتوفر عادة في الدول النامية، وبالتالي إستراده من الخارج.³

2- الأثر على الإدارة والتنمية الإدارية:

إن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر لا تساهم بدرجة كبير ومهمة في توفير المعرفة والدراسة والخبرة الفنية والصناعية في الدول المضيفة لها، وذلك لكونها أسرار عملية، وفي حالة توفير مثل هذه الخبرات والمهارات الإدارية والفنية والصناعية فإن تكلفتها تكون عالية، كما أن هذه المشروعات قد لا توفر الفرص الكافية لتنمية وتطوير القدرات الإدارية والتنظيمية والمهارات والخبرات المحلية نظراً لاعتمادها فقط على ما يتوفر منها في البلد المضيف، أو من خلال استيرادها من الخارج، وبالتالي عدم اكتساب القوى العاملة في البلد المضيف لهذه المهارات.⁴

¹ عصام عمر مندور، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2010، ص 100.

² علي عبد الفتاح أبو شرار، الإقتصاد الدولي: نظريات وسياسات، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص ص: 265-266.

³ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 99.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 100.

3- الأثر على نقل التكنولوجيا:

التبعية التكنولوجية للدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر، بإضافة إلى التكاليف الباهظة والشروط القاسية للحصول على التكنولوجيا أو استخدامها والتي تعجز الدول المضيفة عن الوفاء بها¹، وغالبا ما لا تتلاءم التقنيات المستخدمة مع ظروف الدول المضيفة، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة استيعابها من قبل هذه الدول²، حيث أن تغذية الاقتصاد الوطني بتكنولوجيا جديدة ومهارات وأساليب إدارية وفنية متقدمة قد لا تكون له اثر وأهمية كبيرة في إعطاء دفعة تنموية للاقتصاد الوطني، وهذا هو النمط الشائع للاستثمارات التقليدية في مجال البترول والتعدين، لدرجة أن البعض يرى فيها مجرد "استثمارات جغرافية"، بمعنى أنها استثمارات تقع جغرافيا في الدول النامية ولكنها لا تكون متكاملة مع اقتصاديات هذه الدول المضيفة، وإنما تكون متكاملة مع اقتصاديات الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر³.

4- الأثر على ميزان المدفوعات:

وفيما يتعلق بالآثار السلبية على ميزان المدفوعات، فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يمارس تأثيرا سلبيا من خلال التحويلات الخارجية والمتمثلة في الفائدة على رأس المال المستثمر، والأرباح المحولة إلى الخارج، وتدفقات استعادة رأس المال وتحويل قسم من الرواتب وأجور العاملين⁴، كما يؤثر الاستثمار الأجنبي بشكل سلبي على الصادرات حيث يتسبب في انخفاض الموارد المحلية التي تتيح نمو الاقتصاد بسبب تحويل معظم أرباح الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الخارج والذي بدوره قد يؤدي إلى حدوث أزمات مالية واقتصادية في الدول المضيفة مثل ما حدث في دول النمرور الآسيوية في أواخر القرن العشرين بعد الانسحاب السريع لرؤوس الأموال الأجنبية منها، أو لاسترداد متطلبات الاستثمار من الخارج خاصة في ظل عدم توفرها في السوق المحلي، وهذا ما ينعكس على الميزان التجاري من خلال زيادة الواردات على الصادرات وبالتالي التأثير سلبا على ميزان المدفوعات⁵.

¹ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص 484.

² حمزة العرابي، نبيلة قنود، إيمان نواره، أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي، الملتقى الدولي حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة للتصدير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، يومي 25 و26 ماي 2016، ص 9.

³ عصام مندور، مرجع سبق ذكره، ص 98.

⁴ محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع سبق ذكره، ص 127.

⁵ فليح حسن خلف، التمويل الدولي، مؤسسة الوراق، الأردن، 2004، ص 176.

5- الأثر على الاستثمار المحلي:

غالبا ما تؤدي مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى منافسة المشروعات المحلية في الحصول على رؤوس الأموال من المؤسسات التمويلية المحلية،¹ الأمر الذي يدفع بمعدلات الفائدة إلى الارتفاع، وبالتالي انخفاض الاستثمارات المحلية بالإضافة إلى تفضيل المؤسسات التمويلية المحلية توفير الموارد بقدر أكبر وببسر للمشروعات الأجنبية بحكم قدرتها الكبيرة، وتوفر الثقة فيها، والضمانات لديها، في حين لا تملك المشروعات المحلية مثل ذلك وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الموارد المالية المتاحة لديها، ويحد من تطورها.²

كما يؤثر امتلاك المشروعات الأجنبية للتكنولوجيا المتقدمة، والمهارات الإدارية، والقنوات الدولية للتسويق، وعلامات تجارية دولية و غيرها سلبا على الاستثمار المحلي كون هذا الأخير يستخدم تكنولوجيا قديمة وتقليدية مما يؤدي إلى خروجه من السوق بفعل المنافسة غير المتكافئة، ضف إلى ذلك احتكار المشروعات الأجنبية، للمشروعات المحلية كأن تنتج بأسعار أقل من الأسعار المحلية نظرا لاملاكها لتكنولوجيا متطورة وبالتالي إخراج المشروعات المحلية من السوق.³

6- الأثر على الإيرادات العامة للدولة:

عادة ما تكون الدول المضيفة سخية أكثر من اللازم نظرا للتنافس الشديدة بين الدول من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، فنقوم بمنح الإعفاءات الضريبية وتخفيض التعريفات الجمركية، وإعطاء التسهيلات والمزايا الخاصة للمستثمرين الأجانب، وكل هذا يكلف الدولة ضياع موارد محتملة، كان من الممكن استخدامها في أغراض تخدم التنمية.⁴

كما أن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر تقوم في حالات عديدة بإدخال بنود كلفة مشكوك فيها، عن طريق مشترياتها السلعية أو الخدماتية من الشركات أو الفروع التابعة لشركة الأم من أجل زيادة

¹ علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سبق ذكره، ص 264.

² فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 101.

³ عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سبق ذكره، ص 266.

⁴ عصام عمر المندور، مرجع سبق ذكره، ص 97.

الأرباح التي نحصل عليها فعلا، وبذلك تخفض الأرباح التي تظهرها في سجلاتها بقصد التهرب الضريبي حيث تظهر أرباحها أقل من حقيقتها، وبذلك تدفع ضرائب أقل وهو ما يؤثر سلبا على إيرادات الدولة.¹

7- الأثر على البيئة:

يترتب على وجود الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية وما يصاحبه من آثار إيجابية، مزيد من التلوث البيئي كونه ينشط في مجالات حساسة ومؤثرة على البيئة كاستخراج البترول، التعدين الصناعات بشتى مجالاتها وغيرها، مما يؤدي إلى المزيد من التكاليف الاقتصادية والاجتماعية،² كاستنزاف الثروات الوطنية والموارد الأولية للدول المضيفة خاصة إذا لم يراعى في ذلك الاستخدام الأمثل والعقلاني لهذه الموارد من أجل المحافظة على ثروات الأجيال القادمة خدمة للتنمية المستدامة.³

كما يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التلوث البيئي من الدول المتقدمة ذات المعايير البيئية العالية إلى الدول النامية ذات المعايير البيئية المنخفضة، ومن ثم التأثير السلبي على البيئة في ظل غياب الرقابة الفاعلة على هذه الأنشطة، بل وقد يلجأ المستثمر الأجنبي إلى أخطر من ذلك مثل دفن النفايات السامة مقابل ثمن بخس، والقضية هنا ليست ارتفاع الثمن أو انخفاضه بل يتعلق الأمر بمسألة الاستخفاف بالشعوب الفقيرة وعدم وضع اعتبار أو قيمة لحياتهم.⁴

كما تعد ظواهر تلوث الماء والهواء وظهور الأمراض الناجمة عن الصناعات الملوثة للبيئة من أكثر الأمثلة التي تبين الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على البيئة.⁵

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر وتطوره التاريخي

أدت التطورات الاقتصادية المتسارعة إلى زيادة أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لما له من آثار إيجابية وسلبية على اقتصاديات الدول، فذهب العديد من الاقتصاديين والباحثين كل حسب نظريته إلى محاولة تحليل وتفسير هذا النوع من الاستثمار، فهناك من ركز على دراسته على هيكل السوق وهناك

¹ فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 98.

² وسام مجدي عطية، مرجع سبق ذكره، ص 92.

³ عبد الكريم كاكبي، مرجع سبق ذكره، ص 101.

⁴ سرمد كوكب جميل، الاتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية، دار حامد، الأردن، 2001، ص 282.

⁵ وسام مجدي عطية، مرجع سبق ذكره، ص 92.

من عالج من زاوية تنظيم المؤسسة، في حين تناوله البعض الآخر من زاوية تجميعية من خلال تجميع العديد من العناصر ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي، وسنتناول فيما يلي أهم نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر وتطوره.

المطلب الأول: النظريات القائمة على هيكل السوق

يمكن تلخيص أهمها في النظريات التالية:

- نظرية عدم كمال الأسواق.
- نظرية دورة حياة المنتج.
- نظرية تدويل الأسواق.

أولاً: نظرية عدم كمال الأسواق

تعتبر المنافسة من أهم العوامل التي تقوم عليها الشركات، فإذا لم تكن تلك الشركة قادرة على المنافسة في السوق فهذا يؤدي بها إلى الزوال، وعلى هذا الأساس تقوم هذه النظرية،¹ والتي جاء بها الاقتصادي الكندي هايمر **HYMER** سنة 1960، حيث انتقد النظرية الكلاسيكية والتي تنص على أن رؤوس الأموال تنتقل من دولة إلى أخرى على أساس مبدأ وفرتها في الدولة، أين تكون معدلات الفائدة منخفضة، وتنتقل إلى الدولة التي تتميز بقلّة رؤوس الأموال، في حين تتمتع بارتفاع في معدلات الفائدة، وحسب "هايمر" فإن النظرية الكلاسيكية تشرح فقط تدفقات رؤوس الأموال من أمريكا إلى دول أوروبا بعد فترة الحرب، وعجزت عن شرح أسباب تدفقات الأموال من أوروبا إلى الولايات المتحدة و من اليابان إلى الولايات المتحدة.²

وتعتمد هذه النظرية في تحليلها لأسباب اتجاه الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الدول المضيفة على عدة فرضيات هي:³

- غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية المضيفة.

¹ السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 201.

² محمد داودي، السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر، أطروحة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011\2012، ص 96.

³ منور أوسريير، عليان ندير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي العدد 2 ماي 2005، ص 108.

- النقص الكبير في عرض السلع وتدني الخدمات¹.
 - عدم قدرة الشركات المحلية في الدول المضيفة على منافسة الشركات متعددة الجنسيات من حيث مستوى الإدارة التكنولوجية، وتوافر الموارد المالية.
 - كما يُفترض في هذه النظرية النظرة الشمولية لمجالات الاستثمار بالإضافة إلى أن التملك المطلق للمشروع هو الشكل المفضل لدى الشركات متعددة الجنسيات².
- وكان "هايمر" أول من وضع أن أهم عنصر لحدوث الاستثمار الأجنبي المباشر هو رغبة الشركات في تعظيم العائد اعتماداً على المميزات التي تتمتع بها الشركة في ظل سوق احتكاري³، حيث أن توفر بعض القدرات لدى الشركات متعددة الجنسيات (توافر الموارد المالية، التكنولوجية، المهارات الإدارية و غيرها) بالمقارنة مع الشركات المحلية في الدول المضيفة، يعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تدفع الشركات متعددة الجنسيات نحو الاستثمار في الخارج لإيمان هذه الشركات بعدم قدرة الشركات المحلية في الدول المضيفة على منافستها تكنولوجياً، أو إنتاجياً، أو مالياً، أو إدارياً و غيرها، الأمر الذي يعد أحد المحفزات الأساسية وراء قرار الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار أو ممارسة أي نشاط تسويقي في الدول المضيفة⁴.

وكان كيندلبرج **KINDELBERGER** أول من قدم دراسة مقارنة للنظريات المختلفة للاستثمار الأجنبي المباشر بما يتفق مع ما جاء به "هايمر"، حيث أكد أنه في ظل غياب المنافسة الكاملة لن يكون هناك استثمار أجنبي مباشر، فعندما تعمل كل الأسواق بشكل كفؤ، وعندما لا يكون هناك اقتصاد خارجي للإنتاج أو التسويق، وعندما تكون المعلومات مكلفة وعندما لا تكون هناك حدود أمام التجارة والمنافسة فإن التجارة الدولية ستصبح السبيل الوحيد للنشاط الدولي، لهذا كان من الطبيعي لـ "كيندلبرج" أن يؤكد من أن عدم كمال الأسواق هو شرط لحدوث الاستثمار الأجنبي المباشر⁵ وفي هذا الشأن يرى "هود" و "يونج" **HOOD et YOUNG** أنه في حالة سيادة المنافسة الكاملة في أحد الأسواق الأجنبية، فإن هذا يعني انخفاض قدرة الشركات متعددة الجنسيات على التأثير أو التحكم في هذا السوق، ويتفق كل من

¹ السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 201.

² عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 393.

³ رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص 42.

⁴ عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 393.

⁵ رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 43.

"هود" و "يونج" مع "باري" و "كيفز" PARRY et CAVES في هذا الخصوص على أن الاستثمارات الأجنبية ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى توافر بعض المزايا، وامتلاك بعض الخصائص والموارد المتميزة أو المطلقة لدى الشركات متعددة الجنسيات بالمقارنة بنظيرتها في الدول المضيفة، هذا يعني أن الدافع وراء قرار الاستثمار هو الميزة الاحتكارية التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسيات والتي تستطيع الاستفادة منها في الدول المضيفة¹.

من هذا المنطلق يمكن القول إنه يجب على الشركات متعددة الجنسيات أن تتوفر على بعض جوانب وعناصر القوة التي تجعلها أكثر قدرة على منافسة المشروعات المحلية في الدول المضيفة ومن أهم العناصر ما يلي:²

- جودة ونوعية إنتاجها بالمقارنة مع الإنتاج المحلي في الدول المضيفة.
- توفر مهارات وقدرات إدارية وإنتاجية وتسويقية تفوق ذلك التي تتوفر عليها مشروعات الدول المضيفة.
- قدرات مالية، وفنية تتيح لها تحقيق وفورات الحجم التي تجعل إنتاجها أقل تكلفة وسعرا بالمقارنة مع المشروعات المحلية في الدول المضيفة.
- الخصائص الإدارية المتمثلة في الخصائص التكنولوجية والتنظيمية والإدارية والتكاملية والتي تتيح لها قدرة أكبر على المنافسة المشروعات المحلية نظرا لضعف القدرة التنافسية لهذه الأخيرة .
- التفوق التكنولوجي الذي يسمح لها باستخدام وتطوير أساليب الإنتاج وخلال فترات متقاربة.
- الاستفادة من التسهيلات والامتيازات المالية والضريبية وغيرها والتي تمنحها الدول النامية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- اختراق إجراءات الحماية الإدارية، والجمركية من خلال إقامتها مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول التي تفرض مثل هذه الإجراءات.

وبالرغم من كل ما قدمته هذه النظرية إلا أنها واجهت جملة من الانتقادات أهمها:³

¹ السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 201-202.

² فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 90.

³ عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 398.

- اعتمادها في التفسير على الشركات الكبرى (الشركات متعددة الجنسيات) وبالتالي وجهة اهتماماتها التحليلية والتفسيرية على مثل هذه الشركات دون الأخرى.¹
- إدراك ووعي الشركات متعددة الجنسيات بجميع فرص الاستثمار الأجنبي في الخارج، وهذا غير واقعي من الناحية العملية.
- لم تقدم أي تفسير مقبول لأسباب تفضيل الشركات متعددة الجنسيات لمشروعات الاستثمارات الأجنبية كوسيلة لاستغلال المزايا الاحتكارية لهذه الشركات في الوقت الذي يمكنها تحقيق ذلك من خلال أشكال أخرى للاستثمار والعمليات الخارجية (التصدير، عقود التراخيص الخاصة بالإنتاج والتسويق وغيرها).

إضافة إلى ما سبق فإن مدى واقعية هذه النظرية يتعلق بقدرة الشركات الأجنبية على استغلال جوانب القوة والمزايا الاحتكارية التي تتميز بها والتي ترتبط بمدى مرونة وتعدد الشروط والإجراءات الجمركية والضوابط التي تضعها بعض الدول والخاصة بتنظيم مثل هذه الأنشطة والعمليات الإنتاجية والتجارية.

ثانيا: نظرية دورة حياة المنتج

يرجع الفضل في تقديم هذه النظرية إلى الاقتصادي الأمريكي **RAYMOND VERNON** سنة 1966²،

والذي حاول تفسير التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر من خلال إضافة البعد الزمني للميزة الاحتكارية³، وتأكيد على أهمية التفوق التكنولوجي كمحدد من محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث ترى هذه النظرية أن قيام الشركات بالاستثمار في دولتها الأم أمرا ضروريا وليس مجرد اختيار للبدائل، بل يعتبر عاملا دفاعيا يهدف إلى حماية الأسواق التصديرية من المنافسين المحتملين⁴.

¹ فارس فوضيل، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر، المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص 72.

² علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار حامد، الأردن، 2007، ص 168.

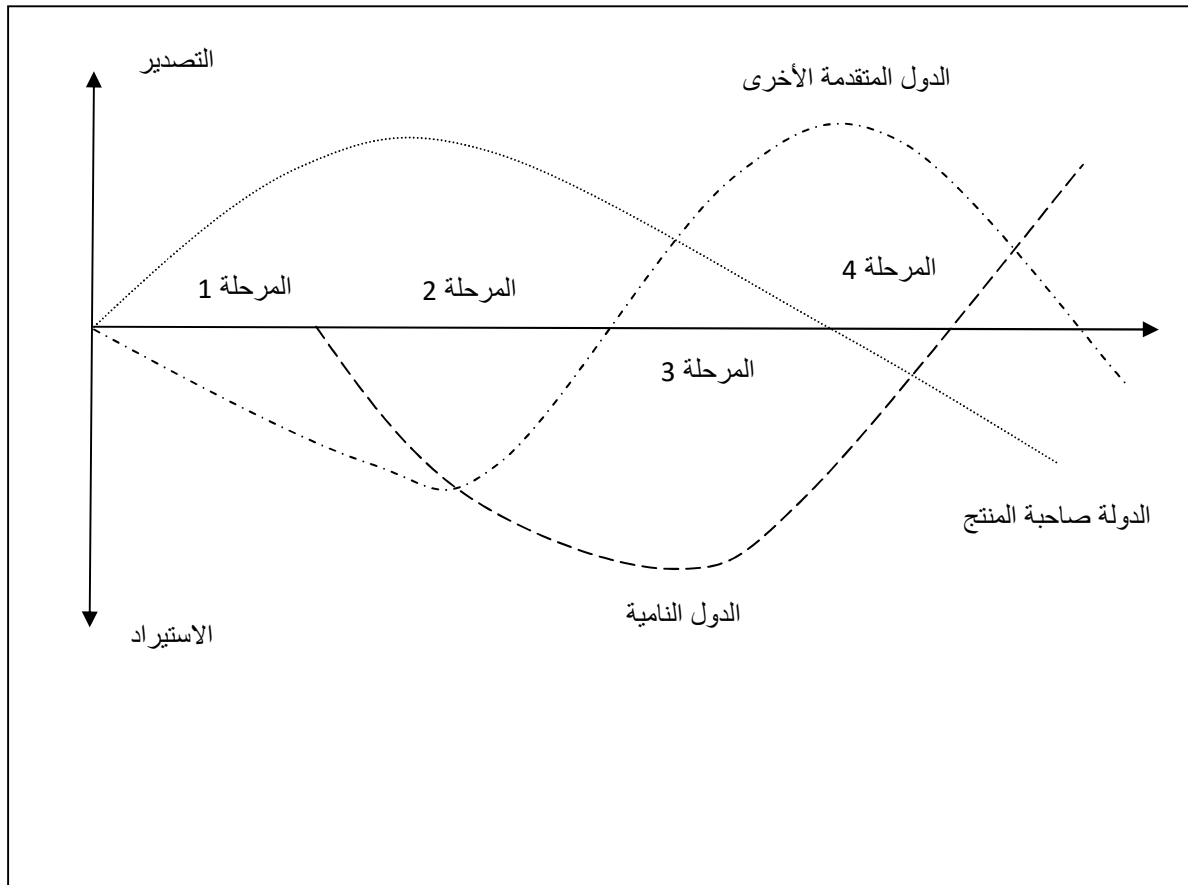
³ محمد صالح القريشي، المالية الدولية، مؤسسة الورق، الأردن، 2008، ص 165.

⁴ هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار حامد، الأردن، 2010، ص 360.

ويستند تفسير الاستثمار الأجنبي المباشر حسب هذه النظرية على تطور دورة حياة المنتج والتي تتم في أربعة مراحل أساسية هي: مرحلة ظهور المنتج، مرحلة النمو والتصدير، مرحلة النضج، ومرحلة التدهور.

والشكل الموالي يوضح هذه المراحل:

الشكل رقم (1-2) - دورة حياة المنتج



المصدر: عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 401.

1- المرحلة الأولى: مرحلة ظهور المنتج

وهي مرحلة الابتكار واختيار المنتج الجديد، حيث تقوم الشركة في البداية بدراسات البحث والتطوير، كما تقوم بتوفير الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والتكنولوجية العالية للإنتاج على مستوى السوق المحلي للدولة الأم و في هذه المرحلة يكون مستوى الإنتاج المحلي يفوق مستوى الطلب المحلي، الأمر الذي يدفع بالشركة صاحبة المنتج إلى البحث عن أسواق خارجية لتصدير الفائض وبالفعل ستشهد هذه المرحلة تصدير كميات قليلة إلى الدول المتقدمة الأخرى¹، وهذا ما نلاحظه في الشكل السابق.

2- المرحلة الثانية: مرحلة النمو

في هذه المرحلة كما هو موضح الشكل فإن الإنتاج يكون كاملاً في الدولة المخترعة ويزداد بقوة ليشبع الطلب المتزايد محلياً وخارجياً²، فتتدفق الدولة صاحبة المنتج إلى التوسع في الأسواق الدولية، من أجل تعظيم أرباحها في أسرع وقت ممكن، مما يؤدي إلى انخفاض نفقات الإنتاج وتحكم هذه الدولة في الأسعار التي تسمح لها بتغطية نفقات التسويق، كل هذا بسبب بروز التباين التكنولوجي بين الدولة صاحبة المنتج والدول المتقدمة الأخرى التي تقتقد للمعارف التكنولوجية المستخدمة في هذا المنتج، يمكن الإشارة هنا إلى تمكن بعض الدول النامية ذات الدخل المرتفع من الاستيراد³.

3- المرحلة الثالثة: مرحلة المنتج الناضج

في هذه المرحلة تتوقف الدول المتقدمة عن استيراد هذا المنتج بسبب تمكنها من معرفة التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج، ومنه قدرتها على إنتاجه محلياً، إلا أن صادرات الدولة صاحبة المنتج رغم ذلك تعرف نوعاً من الاستقرار نظراً لتزايد الطلب على هذا المنتج من طرف الدول النامية، ومن أجل حماية أسواقها الخارجية تلجأ الشركة صاحبة المنتج إلى تغيير إستراتيجيتها وذلك بالاستثمار في الدول الأجنبية، بهدف التقليل من تكاليف النقل الشحن، أو بسبب فرض الضرائب على الواردات من قبل الدول المستوردة⁴، والعمل من أجل الحفاظ على حصتها في الأسواق بسبب ظهور منافسين جدد.

¹ عبد الكريم كاكبي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 302.

³ فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 74.

⁴ رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 50.

4- المرحلة الرابعة: مرحلة الانحدار

تحت الضغوط التنافسية التي تواجهها الشركة صاحبة المنتج، والانخفاض البارز في الصادرات بسبب نمو عدد المقلدين في الدول المتقدمة، وانخفاض تكاليف هذا المنتج فيها، يصبح تخفيض تكلفة الإنتاج أمراً حتمياً بالنسبة للشركة صاحبة المنتج، الأمر الذي يجبرها على تحويل إنتاجها إلى الدول الأقل نمواً حيث تكلفة الإنتاج منخفضة، وفي هذه المرحلة يمكن أن نتحدث عن الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الشركة صاحبة المنتج تتوجه إلى الإنتاج في الخارج ليس من أجل إحلال الواردات، وإنما من أجل التصدير للدولة الأم (صاحبة المنتج) وغيرها من الدول المتقدمة¹.

وبالتالي تتحول الشركة صاحبة المنتج من مصدر رئيسي إلى منافس في السوق الدولية، ثم تاركة هذه السوق والسوق المحلية للمنتجات الأجنبية لكي تتجه إلى اختراع منتجات جديدة تسير في نفس الدورة السابقة².

وبالرغم من أن هذه النظرية ساهمت في ألقاء الضوء على عناصر هامة لفهم ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر مثل الزمن، الموقع الجغرافي، التقارب الثقافي إلا أنها لاقت العديد من الانتقادات نذكر منها³:

- بالرغم من نجاح هذه النظرية وإمكانية تطبيقها على بعض المنتجات إلا أن هناك أنواع أخرى من المنتجات يصعب تطبيقها عليها مثل منتجات التفاخر والتي يصعب على الدول الأخرى تقليدها وإنتاجها بسهولة،
- ليس من الضروري أن تمر جميع المنتجات بنفس المراحل التي ذكرت في دورة حياة المنتج، فبعض المنتجات لا تتعدى دورتها مراحل حياة معينة⁴.
- لم تقدم هذه النظرية تفسيراً واضحاً لأسباب قيام الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار الأجنبي المباشر بدلاً من عقود التراخيص في الدول المضيفة.

¹ نفس المرجع السابق، ص 51.

² مصطفى رشدي شيحة، الأسواق الدولية المفاهيم والنظريات والسياسات، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص 108.

³ السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 206 - 207.

⁴ علي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 196.

- كما أن هذه النظرية تقدم فقط تفسيراً للسلوك الاحتكاري للشركات، واتجاهها للإنتاج في الدول المضيفة للاستفادة من فروق التكاليف والأسعار، واستغلال التسهيلات الممنوحة من قبل هذه الدول وكسر حدة إجراءات الحماية الجمركية التي تفرضها هذه الدول على الاستيراد.
- تهتم هذه النظرية بالاستثمارات الخاصة بالمنتجات الجديدة ولا تفسر جميع الاستثمارات الأجنبية في الخارج كالاستثمار في قطاع البترول والمناجم وبعض الخدمات مثل السياحة والفندقة .

ثالثاً: نظرية تدويل الأسواق

تعالج هذه النظرية مشكلة تفضيل الشركات دخول الأسواق الأجنبية من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر بدلاً من استغلال مميزات الملكية بوسائل أخرى مثل التصدير من خلال التركيز على مفهوم تكاليف الانتقال، فهي بذلك تركز على فكرة رئيسية مفادها أن الشركات تهدف إلى تطوير أسواقها عندما يكون هناك انتقال يمكن إنجازه بتكلفة أقل داخل إطار الشركة¹.

حيث تفرض هذه النظرية أن الشركات متعددة الجنسيات ستدخل إلى السوق الدولي من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر عندما تتميز الصادرات بارتفاع تكاليفها².

وأول من تناول فكرة تدويل الإنتاج "كايدور" (1934) ثم تم تطويرها على يد "كواس" (1937)، وبعده "بينرسون" 1961، ليتم تطوير هذه الفكرة لاحقاً لتصبح نظرية للاستثمار الأجنبي المباشر على يد كل من "بيكلي" BUCKLEY "و"كاسن" "CASSON" (1976) ³ حيث يرى كل منهما أن اتخاذ قرار الاستثمار في الخارج يتوقف على التوازن بين أربعة مجموعات من العوامل كالتالي⁴:

- العوامل الخاصة بالفرع الصناعي (طبيعة المنتجات، هيكل السوق، نطاق الإنتاج).
- العوامل الخاصة بالإقليم (الحدود الجغرافية، طرق المواصلات، التقاليد الثقافية).
- العوامل الخاصة بالشركة (الخبرات الإدارية والإنتاجية).

¹ رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 44.

² حسام علي داود، أحمد فراس العوران، طالب محمد عوض، أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على أداء صادرات ومستوردات الصناعة التحويلية في الأردن: دراسة تحليلية للفترة 1995 - 2012، المحلية الأردن للعلوم الاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، الأردن، 2014، ص 128.

³ رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 44.

⁴ فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 76.

- العوامل الخاصة بالدولة المضيفة (العوامل السياسية، التشريعات الضريبية والمالية و غيرها)

ومنه يمكن القول أن هذه العوامل هي التي تدفع بالشركات متعددة الجنسيات إلى تدويل الإنتاج من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار أن قدرة الشركة على التدويل لا تعود إلى إمكانياتها التكنولوجية فقط، وإنما إلى مجموعة من الإمكانيات الأخرى (المعارف، رأس المال البشري و غيرها) والتي تعطيها القدرة على اتخاذ قرارات التدويل وتجسيدها ميدانياً.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هذه النظرية تؤكد على أنه من الأفضل بالنسبة للشركة إنشاء فرع كامل لها بالخارج مما يمكنها من إحكام السيطرة على ممتلكاتها المادية والفكرية والتقنية، وذلك عندما يتصف السوق الدولي بعدم كمال غير ملحوظ، إذن هذه النظرية تبين رؤية أخرى لدور عدم كمال الأسواق وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر¹، وبالتالي فإن هذه النظرية تكمل نظرية عدم كمال الأسواق، كما أنها تكمل نظرية دورة حياة المنتج وتأخذ في الحسبان وضع الشركة التي تخطط لمنتجات عديدة في سوقها الوطني وفي الأسواق الدولية².

أما "ريجمان" (1980-1981) فأوضح أنّ مفهوم تدويل الإنتاج يحتوي وحده على نظرية عامة للشركات متعددة الجنسيات، حيث عرف تدويل الإنتاج على أنه: "عملية جعل السوق الدولي تحت سيطرة الشركة التي تعبر الحدود القومية لاستغلال المميزات التي تملكها في صورة الحجم الكبير"، من هذا لتعريف يمكن أن نستخلص أن الشركات متعددة الجنسيات يمكن أن تكون الأداة الأكثر فعالية في العملية الإنتاجية بشرط أن تكون السوق غير كاملة، بالإضافة إلى مسألة كيفية قيام الشركة بحماية أسرارها، فكلما عظمت الشركة كلما كان هذا دافعا لحماية أسرارها من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر بدلا من منح التراخيص³.

وعلى الرغم مما جاءت به هذه النظرية في محاولة تفسير دوافع قيام الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أنها تعرضت لبعض الانتقادات نذكر منه:

- بالرغم من إشارة هذه النظرية إلى أربعة عوامل خاصة تتحكم في عملية تدويل الإنتاج ألا أنها ركزت

¹ رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 45.

² سعود جابر مشكور العامري، المالية الدولية النظرية والتطبيق، دار زهران الأردن، 2010، ص 50.

³ رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 45.

على عامل المعرفة أكثر من غيره، كما أولت اهتماماً محدوداً بجوانب التكلفة والعائد المرتبطة بالعوامل الثلاث الأخرى كالتكلفة السياسية المصاحبة لقرار استغلال الميزة الاحتكارية الخاصة ذاتياً والتي قد تصل في مرحلة معينة على حد الحيلولة دون قيام الاستثمار الأجنبي المباشر فيها لو طبقت حكومات الدول المضيفة سياسة تمييزية ضد الشركات متعددة الجنسيات¹.

-ضف إلى ذلك أنّ تحليل تدويل الإنتاج يعتبر تحليلاً ساكناً²، وصعب التطبيق على وجه الدقة بسبب عدم كمال الأسواق³.

المطلب الثاني: النظريات القائمة على تنظيم المؤسسة والنظريات التجميعية

سنتناول في هذا المطلب كل من النظريات القائمة على تنظيم المؤسسة والنظريات التجميعية

أولاً: النظريات القائمة على تنظيم المؤسسة

يمكن تلخيص أهم النظريات القائمة على تنظيم المؤسسة في النظريتين التاليتين: نظرية المؤسسة، ونظرية الحماية.

1- نظرية المؤسسة:

تقوم هذه النظرية بتفسير قيام الاستثمار الأجنبي المباشر من زاويتين مختلفتين الأولى تركز على الدور الذي يلعبه المديرون في اتخاذ قرار الاستثمار في الخارج، أما الثانية فتربط قرار الاستثمار في الخارج بإستراتيجية المؤسسة في المدى المتوسط والطويل والتي سنتناولها فيما يلي⁴:

أ- التفسير القائم على تسيير الشركة:

تهتم هذه النظرية بالدور الذي يلعبه مديرو الشركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر، حيث ترى هذه النظرية أن تطور وتوسع الاستثمار الأجنبي المباشر مرهون بمدى كفاءة

¹ عبد الكريم كاكبي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

² عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 46.

³ سعود جابر مشكور العامري، مرجع سبق ذكره، ص 50.

⁴ فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 77-78.

وجدية وتنظيم البنية الإدارية والبشرية لهذه الشركة، ومدى قدرة المسيرين في قيادة الشركة لاتخاذ قرارات الاستثمار بالخارج.

وهذا ما أكدّه الاقتصادي "ريتشارد سون" **RICHARD SON** من خلال النموذج الذي أعده والذي شرح فيه دوافع وأسباب اتخاذ قرار الاستثمار بالخارج، حيث ضمن تنظيم الشركة بتوفر مجموعتين رئيسيتين هما:

- مجموعة اقتصادية هادفة تسعى إلى تحقيق الربح في المدى المتوسط والطويل.

- مجموعة التفضيلات الواسعة والمتعلقة بالآفاق الواسعة للمستثمرين.

ب- التفسير القائم على إستراتيجية المؤسسة:

يرى الاقتصادي "أهاروني" **AHAROUNI** أنّ قرار الاستثمار في الخارج يفسر عن طريق مجموعتين من الدوافع هما:

- دافع خارجي والمتمثل في الخوف من فقدان بعض الأسواق نتيجة المنافسة القوية.

- دافع داخلي والمتمثل في إرادة بعض المسيرين في التوطن في الخارج من أجل أن تصبح هذه الشركات متعددة الجنسيات.

إذن ومن أجل الاحتفاظ بالحصّة السوقية واكتساب صفة تعدد الجنسية على الشركة أن تتبنى إحدى الإستراتيجيتين التاليتين:

ب-1 الإستراتيجية الدفاعية الأولى:

عادة ما تنتقل الشركات للتوطن في الخارج من أجل تحقيق عدة أهداف كالحفاظ على حصتها السوقية، أو الاستفادة من ميزة التكاليف والتكنولوجيا، أو الرفع من إنتاجيتها والتقليل من تكاليف البحث والتطوير وغيرها.

ب-2 الإستراتيجية الدفاعية الثانية:

بعد أن تبرز الشركة مكانتها في دولتها الأم تتجه إلى اتخاذ قرار الاستثمار في الخارج نظراً لتملكها التكنولوجيا العالية والإمكانيات الكبيرة.

وبالرغم مما قدمته هذه النظرية في تفسيرها للاستثمار الأجنبي المباشر (رغبة المسيرين، أو إستراتيجية المؤسسة)، إلا أنها واجهت عدة انتقادات أهمها¹:

- لم تقدم تفسيراً فيما يخص بعض قرارات التوسع المتخذة من طرف فروع الشركات في الخارج، وإنما اكتفت بتبني الشركة الأم للإستراتيجية الهجومية أو الدفاعية، لكن الواقع يظهر أن تصرفات بعض الفروع مشابهة لتصرفات الشركة الأم وهو الأمر الذي لم تتناوله هذه النظرية.
- أغفلت هذه النظرية المزايا الاحتكارية التي تحوزها الشركات متعددة الجنسيات والتي لا تسمح باستخدامها لدواعي معينة إلا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.

2- نظرية الحماية:

ظهرت هذه النظرية نتيجة الخلل الذي ساد الافتراضات التي قدمتها نظرية عدم كمال الأسواق، فمن ناحية إن ضمان الاستغلال الأمثل لفرص التجارة والاستثمار الدولي بما يتماشى وأهداف الشركات متعددة الجنسيات لا يتحقق بمجرد عدم تكافؤ المنافسة بين هذه الشركات والشركات المحلية في الدول المضيفة، ومن ناحية أخرى إن نجاح الشركات متعددة الجنسيات في تحقيق أهدافها إنما يتوقف على مدى ما تمارسه الدول المضيفة من رقابة، أو ما تفرضه من شروط وقوانين تؤثر على حرية التجارة والاستثمار وممارسة الأنشطة المرتبطة بها بصفة عامة².

ويقصد بالحماية هنا الممارسة الوقائية من قبل الشركات متعددة الجنسيات لضمان عدم تسرب الابتكارات الحديثة في مجال الإنتاج، أو التسويق، أو الإدارة عموماً إلى أسواق الدول المضيفة من خلال قنوات أخرى غير الاستثمار الأجنبي المباشر، أو عقود التراخيص والإنتاج و غيرها³، بحيث لا تسمح بانتشارها إلى الجهات المحلية في أسواق الدول المضيفة ولأطول فترة ممكنة حتى تتمكن من حماية أنشطتها وبالذات الخاصة بالبحث والتطوير، والعمليات الإنتاجية الجديدة، وإتاحتها فقط داخل الشركة الأم

¹ عبد الكريم كاكى، مرجع سبق ذكره، ص 85.

² السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 204.

³ عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 399.

وفروعها¹، من أجل إجبار الدول المضيفة على تغيير قوانين الاستثمار واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا يعني نظرية الحماية ترى أن حماية الشركات متعددة الجنسيات لأنشطتها يمهّد الطريق أمام تدفق هذه الاستثمارات إلى الدول المضيفة.

ويمكن تلخيص أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية فيما يلي²:

- إن ممارسة الحماية من الممكن أن تتحقق بأساليب بديلة متاحة قد تكون أكثر فعالية من تلك التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات مثل ضوابط الحماية، براءات الاختراع بمختلف أنواعها على مستوى العالم، والتي تضمنها موثائق متفق عليها، ويقوم بتنفيذها منظمات دولية بعضها تابع للأمم المتحدة و البعض الآخر يتمثل في منظمات دولية مستقلة.
- إن هذه النظرية ركزت على دوافع الحماية للشركات متعددة الجنسيات، وضرورة أن يكون عملية اتخاذ القرار داخل الشركة الأم، ولم تعطي اهتماما كبيرا إلى الإجراءات والضوابط والسياسات الحكومية الخاصة بالدول المضيفة تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر.

ثانيا: النظريات التجميعية

هي النظريات التي تقوم بتجميع العديد من العناصر ذات الصلة المباشرة و الغير المباشرة بالاستثمار الأجنبي المباشر ومن أهمها: نظرية الموقع، نظرية الموقع المعدلة، والنظرية الانتقائية.

1- نظرية الموقع:

ركزت هذه النظرية على قضية اختيار الدول المضيفة التي ستكون مقرا للاستثمار أو ممارسة الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية من طرف الشركات متعددة الجنسيات، حيث يرى "باري" **PARRY** أنّ هذه النظرية تهتم بالمتغيرات البيئية في الدول المضيفة التي ترتبط بالعرض والطلب، أي تلك العوامل التي تؤثر على الأنشطة الإنتاجية، التسويقية، البحوث، نظم الإدارة و غيرها، ويضيف ديننغ **DANNING** أن هذه النظرية تهتم بكل العوامل المرتبطة بتكاليف الإنتاج، والتسويق، والإدارة

وغيرها¹.

¹ فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² نوزاد عبد الرحمن الهيثي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مقدمة في المالية الدولية، دار المناهج، الأردن، 2007، ص 169.

وعليه فإن هذه النظرية اهتمت بالمحددات المكانية التي تؤثر على قرار الاستثمار الأجنبي المباشر في إحدى الدول المضيفة، وفي المفاضلة بين الاستثمار في هذه الدول، أو التصدير إليها، ومن أهم هذه المحددات: المناخ الاستثماري، إجراءات الحماية والعوامل المرتبطة بالتكاليف، بالإضافة إلى العوامل التسويقية، الحوافز والامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة².

ويمكن تلخيص أهم هذه العوامل في النقاط التالية³:

أ- **العوامل المرتبطة بالسوق:** مثل حجم السوق ومدى اتساعه، معدل نمو السوق، الرغبة في المحافظة على العملاء السابقين و غيرها⁴.

ب- **العوامل المرتبطة بالتسويق:** مثل درجة المنافسة، منافذ التوزيع، وكالات الإعلان، حجم السوق، درجة التقدم التكنولوجي و غيرها.

ج- **العوامل المرتبطة بالتكاليف:** مثل القرب من الموارد الخام، انخفاض تكاليف النقل، مدى توافر رؤوس الأموال و غيرها.

ح- **العوامل المرتبطة بالمناخ الاستثماري:** مثل مدى قبول الاستثمارات الأجنبية، الاستقرار السياسي، مدى استقرار أسعار الصرف الإصلاحات الاقتصادية، التضخم، القيود المفروضة على ملكية الأجانب للمشاريع الاستثمارية و غيرها.

خ- **الإجراءات الجبائية:** مثل التعريف الجمركية، القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير و غيرها.

د- **الحوافز والامتيازات:** والتسهيلات التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمرين الأجانب.

ذ- **عوامل أخرى:** مثل الأرباح المتوقعة، المبيعات المتوقعة، الموقع الجغرافي، القيود المفروضة على تحويل الأرباح ورؤوس الأموال للخارج، التهرب الضريبي و غيرها.

¹ عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 403.

² عمر صفر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص ص: 48-49.

³ منور اوسريز، عليان نذير، مرجع سبق ذكره، ص 112.

⁴ نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مرجع سبق ذكره، ص 170.

2- نظرية الموقع المعدلة:

تستند هذه النظرية على النظرية السابقة بدرجة كبيرة، إذ أنها تتماثل معها، ولكنها قامت بتعديلها عن طريق إضافة عوامل أخرى إلى العوامل السابقة¹.

ويرجع الفضل في تقديم هذه النظرية على "روبوك" و "سيموندس" **robok et Simondos**، حيث أن الأعمال والاستثمارات الدولية، والأنشطة المرتبطة بهما تتأثر بثلاث مجموعات من العوامل، والتي يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول (2-2): العوامل الشرطية، الدافعية والحاكمة للاستثمارات الأجنبية.

العوامل الشرطية:	أمثلة:
1. خصائص المنتج (السلعة).	- نوع السلعة، استخدامات السلعة، درجة حداثة السلعة، متطلبات الإنتاج (الفنية، المالية والبشرية)، الخصائص العلمية والإنتاجية و غيرها.
2. الخصائص المميزة للدول المضيفة.	- طلب السوق المحلي، نمط توزيع الدخل، مدى توافر الموارد البشرية والطبيعية، مدى التقدم الحضاري، خصائص البيئة السياسية، الاقتصادية و غيرها.
3. علاقات الدول المضيفة مع الدول الأخرى.	- نظام النقل، والاتصالات بين الدول المضيفة والدول الأخرى، الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر على حركة رؤوس الأموال، المعلومات، والنصائح، والأفراد والتجارة الولية.
العوامل الدافعية:	أمثلة:
1. الخصائص المميزة للشركة.	- مدى توافر الموارد المالية، البشرية، الفنية، التكنولوجيا وحجم الشركة.
2. المركز التنافسي.	- المقدرة النسبية للشركة على المنافسة ومواجهة التهديدات والأخطار التجارية.

¹ عبد الكريم كاكبي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

العوامل الحاكمة:	أمثلة:
1. الخصائص المميزة للدولة المضيفة.	- القوانين واللوائح الإدارية، نظم الإدارة والتوظيف، سياسات الاستثمار، الحوافز الخاصة بالاستثمارات الأجنبية و غيرها.
2. الخصائص المميزة للدولة الأم.	- القوانين واللوائح، والسياسات الخاصة بتشجيع تصدير رؤوس الأموال، والاستثمارات الأجنبية، المنافسة، ارتفاع التكاليف.
3. العوامل الدولية.	- الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول المضيفة والدولة الأم، المبادئ والمواثيق الدولية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية بصفة عامة.

المصدر: عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 405-406.

وما ميز هذه النظرية أنها أشارت إلى العوامل الدافعة للاستثمارات الأجنبية والتي ترجع إلى الدولة الأم مثل الضمانات والحوافز والتي تقدمها الدولة الأم لتشجيع شركاتها على ممارسة أنشطة إنتاجية وتسويقية خارج حدودها¹.

3- النظرية الانتقائية:

سميت هذه النظرية بالانتقائية لأنها تفسر كيفية الاختيار (الانتقاء) بين ثلاث سياسات رئيسة تتضمن العمل الاقتصادي وهي الاستثمار الأجنبي المباشر، التصدير، أو التراخيص².

وتعد هذه النظرية امتداد للنظريات السابقة والتي طورها الاقتصادي "جون دننج" Dunning (1977-1979-1980)³، في محاولة منه لتحديد وتقييم العوامل المؤثرة على قرارات الإنتاج في الخارج، وأسباب نمو هذه الإنتاج، فحسب هذه النظرية فإن قرار قيام الاستثمار الأجنبي المباشر يفسر بوجود ثلاث مجموعات من المزايا والتي تعرف تحت اسم OLI حيث⁴:

¹ السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 209.

² عبد الكريم كاكبي، مرجع سبق ذكره، ص 89.

³ شوقي جبار، تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات المكاسب والمخاطر على الدول النامية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 1، 2014، ص 69.

⁴ Noomen Lahimer, La contribution des investissements directs étrangers a la réduction de la pauvreté en Afrique subsaharienne, thèse de doctorat, université de paris- Dauphine, 2009, p22.

"O": هي الميزة الخاصة بالشركة "Ownership" وتعني امتلاك الشركة لمزايا احتكارية تتعلق بالقدرات التكنولوجية، التقنيات الإنتاجية، طرق التمويل، وفرات الحجم، العلامات، التسيير وغيرها.

"L": الميزة الخاصة بالتوطن في الخارج «Localisation» وهي ميزة مرتبطة بمناخ الاستثمار في البلد المضيف، النظام الضريبي، درجة تقييد المبادلات وغيرها.

"I": ميزة التدويل "Internalisation" وهي تتكفل بالعمل على التنسيق والتكامل بين كل النشاطات قصد تقليص تكاليف الصفقات المبرمة في السوق، وهي تشمل تخفيض تكلفة التبادل.

وقد بين Dunning أن هذه المزايا تختلف من دولة إلى دولة أخرى، ومن شركة إلى أخرى، بينما يمكن اعتبار هذه المزايا أساسية ومتكاملة، بل إنها تؤثر على طبيعة وقرار تدويل الإنتاج لدى الشركات متعددة الجنسيات¹.

كما يرى Dunning أنه يوجد اتفاق على نطاق كبير على أن الاستثمار الأجنبي المباشر يحدث عندما تتضافر الميزات الثلاث السابقة²، أما إذا كانت الشركة تتوفر على الميزة الخاصة بالشركة بالإضافة إلى الميزة الخاصة فإنها ستفضل التصدير عن الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص، وأخيرا في حالة ما إذا كانت الميزة الوحيدة التي تتضمنها الشركة هي الميزة الخاصة بالشركة فقط فإنها ستفضل التراخيص، والجدول التالي يبين الحالات الثلاث:

الجدول (2-3): أشكال تدويل النشاط حسب النظرية الانتقائية.

الميزة أشكال التداول	الميزة الخاصة بالشركة "O"	الميزة الخاصة بالتوطن "L"	الميزة الخاصة بالتدويل "I"
الاستثمار الأجنبي المباشر	(+) موجود	(+) موجود	(+) موجود
التصدير	(+) موجود	(+) موجود	(-) غير موجود
التراخيص	(+) موجود	(-) غير موجود	(-) غير موجود

المصدر: شوقي جبار، مرجع سبق ذكره، ص 70.

¹ شوقي جبار، مرجع سبق ذكره، ص 69.

² عمر صقر، مرجع سبق ذكره، ص 50.

وبالرغم مما قدمته هذه النظرية في شرحها للاستثمار الأجنبي المباشر، واعتمادها على مجموعة من العوامل إلا أنها واجهت عدة انتقادات من بينها¹:

- هناك العديد من المشاكل لم تتمكن هذه النظرية من حلها كالعلاقة بين العناصر الثلاث وتطورها عبر الزمن، والتي يحتويها الغموض، حيث تعرضت النظرية لكل من تلك العناصر على حدى دون الإشارة لعلاقة التأثير والتأثر فيما بينها.
- ركزت أكثر على المسائل الكلية ومن ثم فهي تعتبر قليلة الفعالية في صنع القرار والاستفادة منها في الدول المضيفة والدولة الأم.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي المباشر

برز تطور الاستثمار الأجنبي المباشر بعد الثورة الصناعية، حيث أخذ يتزايد ارتباطا بحاجة تطور الدول المتقدمة من خلال توجه شركات هذه الدول نحو الاستثمار في إنتاج المواد الخام الأولية والمعادن، وساعد تطور الاستثمار الأجنبي المباشر بعد الثورة الصناعية في اتساع عدد المشروعات وزيادة أحجامها، دخولها، وأرباحها الأمر الذي أدى إلى زيادة حركة رؤوس الأموال وبالذات الاستثمار الأجنبي المباشر وقد مثلت بريطانيا الدولة الرئيسة المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر في تلك الفترة، إذ شكلت استثماراتها في الخارج نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 نسبة 43% من إجمالي هذه الاستثمارات، تليها كل من فرنسا وألمانيا بنسبة 20% و 13% على الترتيب، في حين لم تشكل أمريكا سوى 5% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية، لتبرز في فترة ما بين الحربين العالمية الأولى والثانية أمريكا كأكبر دولة مصدرة للاستثمارات الأجنبية نتيجة تطور قدراتها الاقتصادية، والإنتاجية، تليها كل من إنجلترا وفرنسا على الترتيب، كما حافظت الاستثمارات الأجنبية على طابعها من خلال إقامتها بالدول التابعة ودول الجوار الجغرافي من أجل تأمين احتياجات الدول المتقدمة المسيطرة، وضمان استمرار وتوسع تطورها².

وبعد الحرب العالمية الثانية أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية اقل أهمية بسبب توجه معظم هذه الدول نحو تحقيق استقلالها الاقتصادي والسياسي، وبالتالي عزوفها عن السماح

¹ رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 57.

² فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 101-103.

للاستثمار الأجنبي المباشر بالإقامة فيها، كما أن العديد من الدول المتقدمة والتي كانت مصدرة لهذا النوع من الاستثمار أصبحت مستوردة له مثل فرنسا وألمانيا، مما أدى إلى زيادة توجه تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المتقدمة.

أما خلال فترة الستينات والسبعينات وحتى منتصف الثمانينات من القرن العشرين تطورت الأشكال الأخرى لحركة رؤوس الأموال بين الدول، وبالذات المتجهة منها إلى الدول النامية على حساب ضعف الاستثمار الأجنبي، وذلك لتطور المساعدات الرسمية، والاقتراض الخاص، وبذات الاقتراض من البنوك التجارية، والذي تطور بشكل ملموس منذ منتصف السبعينات وحتى بداية الثمانينات كرد فعل من الدول النامية على السلبات التي ترى أنها تتحقق نتيجة للاستثمار الأجنبي المباشر¹.

واستمرت الأمور على هذا الحال إلى أن عجزت الدول النامية عن تسديد الديون المستحقة عليها، وهذا ما أوجد أزمة المديونية لسنة 1988، ليأخذ تطور الاستثمار الأجنبي المباشر منعطف جديد و هو التحول من الاستثمار الرسمي إلى الاستثمار الخاص، والتحول من القروض البنكية إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، لتظهر خلال هذه الفترة حركة توسع في الشركات الأجنبية مبنية على أساليب جديدة من الاستثمار لا تهدف إلى تأمين الموارد الأولية كما كان عليه الحال سابقا، إنما إلى الاستثمار في الأسواق المربحة تحت ظل آلية السوق وإزالة القيود التجارية وغير التجارية على حركة رؤوس الأموال، حيث عرف تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر تطورا واسعا في الفترة (1975-1990) بلغ أكثر من 450% في الدول المتقدمة بينما كانت الزيادة في الدول النامية أقل من 200%².

أما في فترة التسعينات فقد عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا نموا سريعا، إذ ارتفعت من 204,9 مليار دولار سنة 1990 إلى 1075,6 مليار دولار سنة 1999 باستثناء عام 1991 و الذي شهد انخفاضا يمكن إرجاعه إلى حالة الكساد وتباطؤ النمو التي سادت الدول الصناعية في مطلع التسعينات³، كما عرفت التدفقات الصادر هي الأخرى زيادة مستمرة ارتفعت من 243,9 مليار دولار سنة

¹ نفس المرجع السابق، ص ص: 103-104.

² علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 237.

³ محمد القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 174.

1990 إلى 1075,1 مليار دولار سنة 1999*، بالإضافة إلى النمو السريع في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كان هناك تحرك مهم في اتجاهه حيث أن معظم هذه التدفقات وجهت إلى الدول المتقدمة أين كانت الو. م. أ الهدف المفضل للاستثمار الأجنبي المباشر نظراً لما تتمتع به من سوق غنية واستقرار اقتصادي وسياسي¹.

في حين تميزت حركة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه الدول النامية خلال هذه الفترة بما يلي²:

- زيادة نصيب الدول النامية من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من 16,9% سنة 1990 إلى 40,9% سنة 1994 لتتخفض هذه النسبة إلى تقريباً النصف بحلول 1999.
- اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى عدد محدود من الدول يتسع فيها السوق والاقتصاد، ويحقق فيها قدراً معيناً من التطور.
- توجه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مجال الصناعات التحويلية والتجهيزية والخدمات، بعدما كان يركز فقط على مشروعات إنتاج المواد الخام والثروات الطبيعية والمعدنية.
- ارتفاع حصة مناطق معينة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وبالذات آسيا والصين بشكل خاص و دول جنوب شرق آسيا، وكذلك بعض دول أمريكا اللاتينية مقابل انخفاض حصة معظم الدول النامية الأخرى، خاصة إفريقيا.
- تعد الدول المتقدمة المصدر الأساسي لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية والاقتصادات الانتقالية.

أما فيما يتعلق بتطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال فترة 2000-2016، فلقد عرف تطورا ملحوظاً كما هو مبين في الجدول الموالي:

* من المفترض أن تتساوى التدفقات الواردة والصادرة للاستثمار الأجنبي المباشر إلا أننا نلاحظ أنها مختلفة، ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى فترات تسجيل هذه التدفقات حيث قد يسجل التدفق الصادر من الدولة الأم في السنة "ن"، ويسجل كتدفق وارد إلى الدول المضيفة في السنة (ن+1)، بالإضافة إلى الاختلاف في أسعار الصرف عند تحويل مبالغ الاستثمار من عملات الدول المصدرة والمضيفة إلى الدولار.

¹ فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 108.

² نفس المرجع السابق، ص ص: 108-109.

الجدول (2-4): تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا خلال الفترة (2000-2016)

الوحدة: مليار دولار

السنوات	تدفقات الاستثمار الأجنبي في العالم	نسبة تغير التدفقات العالمية %
2000	1360,3	26,2
2001	772,8	-43,2
2002	594,9	-23,0
2003	558,9	-6,1
2004	697,2	24,7
2005	958,5	37,5
2006	1411,2	47,2
2007	1909,2	35,3
2008	1499,1	-21,5
2009	1190,0	-20,6
2010	1383,8	16,3
2011	1591,1	15,0
2012	1592,6	0,1
2013	1443,2	-9,4
2014	1323,9	-8,3
2015	1774,0	34,0
2016	1746,4	-1,6

Source : United nation conference on trade and development, word investment report 2017,annex table 01.FDI inflows, by region and economy,1990-2016,<http://unctad.org/en/pages/DIAE/world%20investment%20report/annex-Tables.aspx>, the 21-07-2017.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا بلغت سنة 2000 رقما قياسيا قدر ب 1360,3 مليار دولار تحركه أكثر من 60000 شركة متعددة الجنسيات¹، لتعرف بعدها هذه التدفقات انخفاضا مستمرا من سنة 2001 إلى غاية 2003 أين وصلت إلى 558,9 مليار دولار، ويمكن إرجاع هذا الانخفاض الحاد إلى توجه الاقتصاد العالمي إلى التباطؤ وتراجع أسعار الأسهم في الأسواق المالية العالمية التي تشكل 65% من صفقات الاندماج والتملك، بالإضافة إلى عدم استقرار الأوضاع العالمية في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي أدت إلى عدم اليقين والتوتر².
 أما في سنة 2004 فلقد عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد نموا حيث بلغت 697,2 مليار دولار بمعدل نمو سنوي قدر بحوالي 25% ويمكن إرجاع أسباب هذه الزيادة إلى ارتفاع أسعار كثير من السلع الأساسية التي تحفز الاستثمار الأجنبي المباشر وتوجهه إلى الدول الغنية بالموارد³.

واستمرت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا في الارتفاع حيث وصلت إلى 1411,2 مليار دولار سنة 2006 لتبلغ 1909,2 مليار دولار سنة 2007 بمعدل نمو سنوي قدر ب 35,3%، ولقد ساهمت عمليات الاندماج والتملك عبر الحدود بشكل كبير في الارتفاع القوي الذي سجلته هذه التدفقات، ففي سنة 2007 بلغت قيمة الصفقات 163,7 مليار دولار وهو مستوى يزيد بنسبة 21% عن المستوى القياسي المسجل سنة 2000، وبالتالي فإن الأزمة المالية لسنة 2007 والتي بدأت بأزمة الرهون العقارية في الو.م لم تكن لها آثار واضح على عمليات الاندماج والتملك خلال هذه السنة⁴.

ليعود الانخفاض في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا مرة أخرى خلال سنتي 2008 و2009 حيث بلغ 1499,1 مليار دولار و1190,0 مليار دولار على الترتيب بسبب تقادم الأزمة المالية والتي أدت إلى تراجع صفقات الاندماج والتملك عبر الحدود، وكذلك ضعف استجابة الأسواق

¹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي 2001، تشجيع الروابط، استعراض عام، نيويورك (جنيف)، 2001، ص 1.

² شلغوم عميروش، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في ميدان المدفوعات، دراسة حالة الجزائر، فترة (1990-2011).

³ بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبي المباشر وطرق تقييمها، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، العدد 2012، 10، ص 101.

⁴ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي 2008، الشركات عبر الوطنية وتحديات البنية التحتية استعراض عام، نيويورك، جنيف، 2008، ص 4.

الدولية، حيث شهدت كافة الأقاليم الاقتصادية حول العالم انخفاضا في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال سنة 2009¹.

ولم تبدأ مرحلة الانتعاش في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا بعد الأزمة سوى سنة 2010 أين بلغت 1383,8 مليار دولار لتصل إلى 1592,6 مليار دولار سنة 2012، لتعاود التراجع مرة أخرى ابتداء من سنة 2013 أين بلغت 1443,2 مليار دولار، لتصل سنة 2014 إلى 1323,9 مليار دولار بنسبة انخفاض قدرت بحوالي 17% مقارنة بسنة 2012، ويمكن إرجاع هذا التذبذب، وعدم الاستقرار في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا إلى هشاشة الاقتصاد العالمي، إضافة إلى تصفية بعض الاستثمارات، وحالة القلق وعدم اليقين المسيطرة على قرار المستثمرين بسبب تنامي المخاطر الجيوسياسية².

لتعرف تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة عالميا قفزة كبيرة حيث وصلت إلى 1774 مليار دولار سنة 2015 بمعدل نمو سنوي قدر ب 34%، إلا أنّ هذا الارتفاع لا يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية العالمية، والتي تعرف تباطؤ في نمو الأسواق الناشئة، وانخفاض حاد في أسعار السلع الأساسية، ويمكن إرجاع أهم أسباب هذا الارتفاع إلى زيادة عدد صفقات الاندماج والتملك عبر الحدود³، والتي انتقلت من 432,4 مليار دولار عام 2014 إلى 721,4 مليار دولار سنة 2015⁴.

أما في سنة 2016 فقد شهدت تراجعا طفيفا بنسبة 1,6%، لتصل إلى 1746,4 مليار دولار وذلك رغم ارتفاع صفقات التملك و الاندماج عبر الحدود بمقدار 134 مليار دولار وبنسبة 18,2% إلى 869 مليار دولار خلال سنة 2016⁵.

أما في ما يخص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر عالميا فلقد عرفت تذبذبا ملحوظا، حيث وصلت سنة 2000 إلى 1165 مليار دولار لتعرف هذه التدفقات انخفاضا حادا وصلت نسبته إلى 41,2% سنة 2001، ليستمر هذا الانخفاض حتى سنة 2002 أين بلغت هذه التدفقات 502,5 مليار

¹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت 2010، ص 67.

² المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان الجاذبية، الكويت 2015، ص 70.

³ UNITED : Nation conference ou Trade and development ; UNCTAD ; world investment Report 2014, investor Nationality : policy challenges, UNITED : Nation (Genève) 2016. P 3.

⁴ UNCTAD, world investment report 2016, p 204.

⁵ تيفين حسين، الاستثمار العالمي 2017، إدارة الدراسات و السياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 3.

دولار، ويمكن رد هذا الانخفاض إلى حالة الركود التي أصابت الاقتصاد العالمي وأحداث 11 سبتمبر 2001، لترتفع بعدها تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر سنة 2003 إلى 537,9 مليار دولار، لتصل إلى أعلى مستوى لها سنة 2007 لتبلغ 2176,6 مليار دولار أي بنسبة زيادة قدرها 304,7% مقارنة بسنة 2003، متأثرة بالنمو الاقتصادي العالمي، وانتعاش صفقات الاندماج والتملك واستمرار تحسين بيئة الاستثمار، والاهتمام بالترويج له، مع تزايد الاهتمام بتبسيط إجراءات التراخيص والمعاملات في الدول المضيفة واستمرار سياسات الانفتاح الاقتصادي لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية¹، لتظهر آثار الأزمة المالية العالمية بحلول سنة 2008 حيث سجلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر عالميا خلال سنتي 2008 و 2009 انخفاضا وصل إلى 1717,5 مليار دولار و 1102,1 مليار دولار على الترتيب، لترتفع هذه التدفقات مرة أخرى حيث وصلت سنة 2011 إلى 1576 مليار دولار، لتعرف بعدها تذبذبا من سنة إلى أخرى ليصل إلى 1452,5 مليار دولار سنة 2016.

المبحث الثالث: المناخ الجاذب للاستثمار الأجنبي المباشر.

يتوقف قرار انتقال الاستثمار الأجنبي المباشر من دولة إلى أخرى على مدى ملائمة المناخ الاستثمار والذي يشمل الأوضاع والظروف السياسية، التشريعية والتنظيمية، الاجتماعية والاقتصادية والتي تحفز المستثمر الأجنبي على اتخاذ قرار الاستثمار والدولة التي يتجه إليها.

المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري وكيفية تهيئته

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم المناخ الاستثماري وكيفية تهيئته.

يقصد بالمناخ الاستثماري مجمل الأوضاع والظروف التي تؤثر على حركة رأس المال، كما يعرف أيضا بالأوضاع المكونة للبيئة التي تتم فيها العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشاريع الاستثمارية، ومن ثم حركة واتجاه الاستثمارات وتشمل هذه

¹ بولرباخ غريب، مرجع سبق ذكره، ص 101.

الظروف والأوضاع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية وكذا التنظيمات الإدارية¹.

ويعرف المناخ الاستثماري كذلك بأنه: "مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته من بلد إلى آخر"².

كما يرى البعض أنّ المناخ الاستثماري ينصرف إلى مجموعة من السياسات بالمعنى الواسع، حيث يتضمن كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على القرارات الاستثمارية بما في ذلك السياسات الاقتصادية الكلية وهي السياسة المالية، النقدية والتجارية، بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية والبيئية والقانونية التي تؤثر على توجهات للقرارات الاستثمارية في أي دولة³.

لذا يجب على الدول عند تهيئة مناخها الاستثماري من أجل جذب المزيد من الاستثمارات مراعاة ما يلي⁴:

- العمل على توفير بيئة جاذبة للاستثمارات، تعمل على القضاء على المعوقات الاستثمارية، موفرة فرصا للاستثمار في جميع المجالات، وواضعة حوافز استثمارية ومناحة إعفاءات ومزايا ضريبية بهدف خفض معدلات المخاطر المختلفة.
- توفير بيئة اقتصادية ذات سياسات اقتصادية فعالة تعمل على علاج الاختلالات الاقتصادية دافعة لتحقيق معدلات نمو مرتفعة.
- إيجاد قطاع مالي يتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية ويكون ذا كفاءة للتنافس مع المؤسسات المالية لتجميع الاستثمارات داخل الدولة، وعدم قصر القطاع المالي على المؤسسات المصرفية، وتوفير أجهزة للرقابة الضريبية والتمويلية والقانونية في إطار قانوني ومحاسبي بغرض جذب المدخرات المحلية، واستثمارها حيث يعتبر القطاع المالي المحرك المحوري للمناخ الاستثماري الجيد.

¹ ربحان الشريف، هود لمياء، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية - لمجلد 1- العدد 1، كانون الأول 2014، ص 343.

² علي لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر 2009، ص 17.

³ ربحان الشريف، هود لمياء، مرجع سبق ذكره، ص 343.

⁴ بوخاري عبد الحميد، مناخ الاستثمار في الوطن العربي، دار ابن بطوطة، الأردن 2014، ص ص: 41-42.

- التوسع في العوامل الجاذبة للاستثمارات مثل صقل القوى البشرية لكونها أحد مصادر الاستثمار الرئيس (حيث يدر عائدا مضمونا من الاستثمار في رأس المال) لانخفاض معدل المخاطرة فيه.
- العمل على توفير قاعدة بيانات ومعلومات متطورة ومواكبة للتغيرات المستمرة في الأسواق وتسهيل الحصول عليها بواسطة كافة المستثمرين.
- أهمية أن يكون للدولة دور رقابي رسمي لجذب الاستثمار مع تجديد مجال التدخل الحكومي، وعدم تغيير السياسات المتبعة عند تغيير الحكومات والعمل على تحقيق الاستقرار، حيث يؤدي ذلك إلى منع التقلب في التوقعات التي على أساسها يتم تحديد ربحية المشروعات وتقاس بها القدرة على المنافسة في المناخ الاستثماري، بالإضافة إلى توفير الدولة للبنى الأساسية التحتية للأزمة للاستثمارات مثل الطرق، والموانئ، وسائل الإتصال، الكهرباء وغيرها.

المطلب الثاني: محددات المناخ الاستثماري

يقصد بمحددات المناخ الاستثماري العناصر التي توفر المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي المباشر، وهناك محاور أساسية اعتمدتها الدول المضيفة من أجل تعزيز جاذبيتها للمستثمرين الأجانب، من خلال وضع سياسات وتشريعات اقتصادية من أجل خلق المحددات الملائمة والجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر وتتمثل أهم محددات المناخ الاستثماري فيما يلي: المحددات السياسية، المحددات التشريعية والتنظيمية، المحددات الاجتماعية والثقافية، والمحددات الاقتصادية.

أولاً: المحددات السياسية

تعد المحددات السياسية من أكثر العوامل تأثيراً في قرار الاستثمار¹، حيث تتوقف عملية الاستثمار على مدى توفر الاستقرار السياسي والأمني الذي يعتبر شرطاً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه حتى وإن كانت المردودية المتوقعة للمشروع الاستثماري مرتفعة²، فالمستثمر يجب أن يأخذ بعين الاعتبار

¹ حسن كريم حمزة، مناخ الاستثمار في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 23، السنة 08، 2008، ص 27.

² بن سمينة دلال، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في نقل التكنولوجيا على الدول النامية، مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 35، أوت 2008، ص 349.

المخاطر غير الاقتصادية التي قد يتعرض لها مثل التأمين، والمصادرة، أو نزع الملكية، أو الحروب والاضطرابات الأهلية والفوضى وعدم استقرار الأوضاع الأمنية¹، بالإضافة إلى تدخل الدول في النشاط الاقتصادي عن طريق قيود كثيرة على الاستثمار مثل الرسوم، الضرائب، القيود الإدارية والفنية، أو من خلال التغيير المستمر في سياساته مثل تغيير الدعم، وفرض القيود على تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، والتدخل في تحديد الأسعار، ولقد أكدت الدراسة التي قام بها **petrochialas** سنة 1984 أن هناك علاقة سلبية بين عدم الاستقرار السياسي والاستثمار الأجنبي المباشر، وتوصل أبو قحف في دراسة لمحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر إلى أن الاستقرار السياسي يعتبر من أهم تلك المحددات².

ثانيا: المحددات التشريعية والتنظيمية

بعد وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحكم أنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر من العوامل الهامة المؤثرة على اتجاهات الاستثمارات الأجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتعلق ذلك بكيفية تفسير هذه التشريعات وتطبيقها، ووسائل فض المنازعات، والعمل على تنقيح وتطوير واستكمال التشريعات المرتبطة بالاستثمار ومؤسساته³.

ولكي يكون الإطار التشريعي جاذبا للاستثمار فلا بد من توافر عدة مقومات من أهمها⁴:

- وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذات الارتباط، وأن يكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية الصادرة لحماية المستثمر.
- وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل التأمين، المصادرة، فرض الحراسة، نزع الملكية، تكفل له حرية تحويل الأرباح للخارج وحرية دخول رأس المال وخروجه، فضلا عن أهمية وجود نظام يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية.

¹ عمر صقر، مرجع سبق ذكره، ص 54-55.

² حيدر علوان كاظم، أثر نظم ضمان الاستثمار الأجنبي في النمو الاقتصادي ودور المعلومات المحاسبية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 23، 2012، ص 193.

³ نفس المرجع السابق، ص 194.

⁴ أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

- وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات، وحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

ثالثاً: المحددات الاجتماعية والثقافية

وهي تمثل مجموع العوامل الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على نشاط المشروع الاستثماري وإمكانية تكامله، ويمكن تلخيص أهمها في العناصر التالية¹:

- فعالية السياسة التعليمية، التدريبية، التكنولوجية، والتكوينية المعتمدة.
- درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي مثل درجة تفهم افراد المجتمع لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات ودورها داخل الدولة².
- دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين القوى العاملة.
- درجة الوعي الصحي، ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة.
- القيم والتقاليد والأخلاق السائدة في المجتمع، وكذا مدى تفضيل الافراد للمنتج الوطني على الأجنبي، والذي يؤثر في توجيه المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى أن ارتفاع مستوى الأمية في المجتمع يؤثر في قدرة الشركات الأجنبية عند القيام بالحملات الإعلانية أو التسويقية أو الترويجية³.

رابعاً: المحددات الاقتصادية

وهي مجموع العوامل والشروط الاقتصادية التي تتحكم وتؤثر بشكل كبير على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1- حجم السوق واحتمالات نموه:

يعتبر حجم السوق واحتمالات نموه من العوامل الهامة المؤثرة على قرار الاستثمار الأجنبي، فكبر

¹ سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية، مع الإشارة إلى بعض الدول العربية، أطروحة دكتوراه

كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014-2015، ص 148.

² بوخاري عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 350.

³ بن سميحة دلال، مرجع سبق ذكره، ص 350.

حجم السوق الحالي أو المتوقع يؤدي إلى مزيد من تدفق الاستثمار الأجنبي، ومن المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي، حجم السكان، فالمقياس الأول يمكن اعتباره مؤشر الطلب الجاري، أما المقياس الثاني فيعد مؤشراً للحجم المطلق للسوق، وبالتالي لاحتمالاته المستقبلية، ولقد وجدت دراسات عملية أن هناك علاقة ارتباط قوية بين الناتج كمقياس لحجم السوق في الدول المضيفة وبين الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أن ارتفاع هذه المعدلات يعني ارتفاع فرص التقدم والتحسين في اقتصاد الدول المضيفة، وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لإشباع الرغبات الجديدة التي سوف تتولد مع كل من هذه المعدلات¹.

2- درجة الانفتاح على العالم الخارجي:

يميل الاستثمار الأجنبي المباشر إلى التوجه إلى الاقتصاديات المفتوحة والتي تتميز بعدم وجود أية قيود على حركة التبادل التجاري و عناصر الإنتاج بما يضمن حسن الكفاءة الاقتصادية في توجيهها، وعدم وجود أية اختلالات في الأسواق، بمعنى أنه كلما كانت درجة الانفتاح على العالم الخارجي كبيرة كلما كان الاقتصاد أكثر جاذبية للاستثمار الأجنبي المباشر، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال قياس نسبة الصادرات والواردات إلى الناتج المحلي، درجة تركيز الصادرات، بالإضافة إلى التخفيضات في القيود الجمركية وغير الجمركية والتي تهدف على غلق الباب في وجه التجارة العالمية².

3- أسعار الصرف:

تؤثر تقلبات أسعار الصرف في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشرة بطريقة عكسية³، لأن هذه التقلبات تؤدي على تغيرات سريعة في الربحية النسبية للعوائد الاستثمارية في الدول المضيفة مقارنة بالبدائل الأخرى المتمثلة في تحويلها للخارج، أو إعادة توزيعها⁴. كما يؤثر ارتفاع سعر الصرف أو انخفاضه تأثير مباشر على التكلفة الحقيقية لعناصر الإنتاج، العمالة، الموارد والأجور، وتكاليف النقل

¹ أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 35-36.

² وسام مجدي عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص 101.

³ عبد الرزاق محمد حسين جبوري، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، بلدان عربية مختارة لمدة 1990-2005، دار حامد، الأردن، 2014، ص 73.

⁴ عمر صقر، مرجع سبق ذكره، ص 52.

وغيرها، وبالتالي تختلف التكاليف من دولة على أخرى مما يؤدي إلى عدول القرار الاستثماري عن الاستثمار في دولة معينة، ويتحول إلى دولة أخرى، كما أن التغيرات المفاجئة أو غير المتوقعة في أسعار الصرف بالزيادة أو النقصان تؤثر على المستثمرين أنفسهم حيث يؤثر في قدرتهم على تقدير حجم ثرواتهم مما ينعكس على القرار الاستثماري¹.

4- معدل التضخم:

تؤثر معدلات التضخم المرتفعة سلباً على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال التأثير في سياسات التسعير وحجم الأرباح ومن ثم حركة رأس المال، وعلى تكاليف الإنتاج وربحية المؤسسة التي تهتم بها الشركات الأجنبية². كما تؤدي معدلات التضخم المرتفعة إلى تآكل القيم النقدية، وتعمل على تشويه الحقائق والبيانات الاقتصادية مما يعيق عملية التنبؤ الاقتصادي. وبالتالي صعوبة إدارة العمليات والأنشطة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن معدلات التضخم المرتفعة تساهم في تشويه هيكل الاقتصاد إذ توجه المستثمرين على الأنشطة ذات الربحية السريعة (كالمجارة في العملات والعقارات)، والتخلي عن الأنشطة الإنتاجية الطويلة الأجل، ومنه فإن معدلات التضخم المرتفعة تعد مؤشراً على عدم استقرار الاقتصاد الكلي، وعجز الحكومة في التحكم في السياسة الاقتصادية الكلية مما يؤدي على خلق مناخ غير جذاب³.

5- برامج الخصخصة والإصلاح الاقتصادي:

يعتبر تطبيق برامج الخصخصة والإصلاح الاقتصادي عنصر مؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق إتاحة الفرصة للمستثمرين الأجانب للوصول إلى السوق والمشاركة في اقتصاد الدول المضيفة، من خلال إزالة العقبات المعوقة للاستثمار الأجنبي⁴، نتيجة زيادة دور القطاع

¹ محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع سبق ذكره، ص 73.

² وسام مجدي عطية، مرجع سبق ذكره، ص 109.

³ عميروش محند شلغوم، المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مكتبة حسين العصرية، لبنان 2012، ص 85-86.

⁴ أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الخاص وملكية الأصول الاقتصادية لأطراف غير حكومية ومن ثم خلق بيئة مواتية لجذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر¹.

6- السياسات الاقتصادية الكلية:

يعتبر استقرار السياسات الاقتصادية الكلية من العوامل الاقتصادية ذات التأثير الواضح على الاستثمار الأجنبي المباشر والتي تدور حول استقرار الأسعار، التضخم، السياسات الضريبية²، وتعد فعالية السياسة الاقتصادية التي تدعم التوازن الداخلي والخارجي بمثابة الإشارة الحقيقية للمستثمر الأجنبي على نجاح سلطات الدولة المضيفة وقدرتها على تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية السليمة والضرورية والتي من شأنها تعزيز ربحية المشروعات المحلية والأجنبية³، فكلما كانت السياسات الاقتصادية الكلية مرنة، واضحة وتتميز بالاستقرار وغير متضاربة في الأهداف، وتتسم بالكفاءة والفعالية، وتتلاءم مع التغيرات والتحولات الاقتصادية على المستوى المحلي والدولي، كلما كانت في مجموعها جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر⁴.

ويمكن تلخيص أهم هذه السياسات فيما يلي:

أ- السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية عن مجموعة النصوص والقوانين والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية للتأثير في المعروض النقدي، بالتوسع أو الانكماش بغية تحقيق أهداف اقتصادية، حيث كلما كانت السياسة النقدية توسيعية كلما كانت جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر والعكس صحيح حيث يتم ذلك باستخدام الأدوات النقدية المناسبة، والمهم أن يكون متوافقة مع التغير في حجم النشاط الاقتصادي المطلوب وتتسم بالاستقرار⁵.

¹ شعباني مجيد، كبوتي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² شعباني مجيد، كبوتي حمزة، الاستثمار الأجنبي المباشر العوائد والمحددات، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، جامعة بومرداس، يومي 25 و 26 ماي 2016، ص 10.

³ عميروش محند شلغوم، مرجع سبق ذكره، ص 84.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية منظماتها وشركاتها، تداعياتها، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 220.

⁵ سلمان حسين، مرجع سبق ذكره، 152.

ب- السياسة المالية

تعتبر السياسة المالية عن استخدام أنشطة حكومية مالية معينة في تنمية واستقرار الاقتصاد من خلال عدة أدوات مثل الضرائب، القروض العامة، الميزانية العامة، النفقات العامة وغيرها¹، ويعد استقرار السياسة المالية من العوامل التي يترتب عليها جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، حيث أوضحت الدراسات التطبيقية في هذا الشأن أن استقرار السياسات المالية يخلق مناخا جاذبا للاستثمار الأجنبي في حين يخلق المناخ غير المستقر حالة من عدم التأكد حول مستقبل الاستثمار الأجنبي لاسيما في الآجال الطويلة، خاصة السياسات المتعلقة بالضرائب²، وعليه فمن الضروري أن تحتوي السياسة المالية على الحوافز الضريبية المناسبة، وسعر ضريبي وعبيء ضريبي مناسب لتكون مشجعة للاستثمار³، ويمكن تلخيص علاقة السياسة الضريبية بقرار الاستثمار في كون السياسة الضريبية تعتمد على مجموعة من الأدوات في صورة حوافز ضريبية تهدف عن طريقها إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي وتوجيهه، بهدف إحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، حيث يتوقف نجاح أدوات السياسة الضريبية على عاملين هما⁴:

- اعتبار الضرائب جزءا من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار النقد، إمكانية التحويل التجاري للعملة، نطاق السوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي والمالي القائم، درجة تطور الهياكل القاعدية، ووسائل الاتصال.
- الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات، فتجاوب المشاريع والشركات مع المزايا الضريبية يرتبط بالمرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ودرجة المخاطرة التي يمكن للمؤسسة تحملها على ضوء الفوائد المنتظرة، ففي أوقات الخروج من الأزمة يكون هناك ميل أكبر لاستفادة من المزايا والحوافز الضريبية والتي هي جزء أيضا من حوافز الاستثمار.

¹ السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخل، التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 22.

² شعباني مجيد، كبوتي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

³ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية منظماتها وشركاتها، تداعياتها، مرجع سبق ذكره، ص 220.

⁴ هشام عبد الرحمن التكروري، مرجع سبق ذكره، ص 165.

ومما لا شك فيه أن فرض الضرائب أو زيادة معدلها سوف يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على قرار الاستثمار المحلي أو الأجنبي ومن ثم على التراكم الرأسمالي، من خلال التأثير على كل من معدل العائد المتوقع، درجة المخاطرة، حجم السوق الداخلي والخارجي، والعديد من المحددات الأخرى للقرار الاستثماري وسوف يختلف الأثر النهائي للضرائب على نتائج ربحية الفرص الاستثمارية المتاحة ووفقاً لما يتضمنه التشريع الضريبي من أنواع مختلفة للحوافز الضريبية¹.

وتتزايد فعالية وتأثير الحوافز الضريبية على قرارات الاستثمار من خلال تأثير عنصر المخاطرة، فعند وجود عدم التأكد فإن المستثمر سوف يوازن بين المكاسب المستقبلية والخسائر المحتملة²، كما تتزايد أهمية هذه الحوافز في التأثير على قرار الاستثمار في الاتجاه المرغوب فيه خاصة في الدول النامية التي يكون نظام السوق بها غير فعال في تخفيف التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية نظراً لتدخل الدولة في تحديد أسعار غالبية السلع وعوامل الإنتاج، ومن ثم تنشأ العديد من الفرص الاستثمارية التي تكون مربحة من وجهة نظر الدولة وغير مربحة من وجهة نظر المستثمر، الأمر الذي يستلزم تدخل الدولة بمنح العديد من الحوافز الضريبية وغير الضريبية لزيادة ربحية المشاريع الاستثمارية في الأنشطة الاقتصادية التي ترغب في تشجيعها³.

ولقد تعددت الحوافز الضريبية التي تمنح للاستثمارات بغرض تحفيزها على مزاولة نشاط معين، أو توجيهها إلى إتباع سلوك اقتصادي محدد، ولكل نوع من أنواع تلك الحوافز تأثيره الخاص بقرارات الاستثمار ومن ثم على اجتذاب أنواع معينة من الاستثمارات لذلك فإن اختيار نوع الحوافز التي تستخدمها الدول النامية في سياساتها الضريبية هو في نفس الوقت اختيار لنوع الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي سوف تقبل على الاستثمار في تلك الدول النامية أو المضيفة⁴.

وفيما يلي سنحاول التطرق بنوع من التفصيل إلى ماهية الحوافز ومختلف أشكالها.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 79.

² عاطف وليم أندراوس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005، ص 127.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 79-80.

⁴ عمرو محمد يوسف، التنسيق الضريبي وأثر تطبيقه في التكامل الاقتصادي العربي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 100.

المطلب الثالث: الحوافز المقدمة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

أصبحت عمليات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بمثابة سياسات تعتمد على دول كثيرة متقدمة ونامية على حد سواء، من أجل توفير مناخ استثماري ملائم، ويبدو أن القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر قد انخفض بشكل كبير منذ بداية الثمانينات وخاصة بعد أزمة المديونية وتفاقمها.

أولاً: مفهوم الحوافز الاستثمار.

تعتبر حوافز الاستثمار العنصر الأهم في إطار السياسة المحلية للاستثمار في الدول المضيفة، وأداة إستراتيجية يمكن للحكومات استغلالها بسهولة نسبية أكثر من العوامل الأخرى المؤثرة على قرار الاستثمار.¹

يمكن تعريف حوافز الاستثمار على أنها ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقاً لمعيار موضوعي أو جغرافي، كأن تهدف إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف عن الاستثمار فيها، أو السعي إلى تنمية مناطق معينة. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء محليين أو أجانبين لتحقيق أهداف محددة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار) توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح الحوافز لمناطق معينة وغيرها.²

ثانياً: أنواع الحوافز المقدمة من الدول المضيفة

يمكن تصنيف الحوافز المقدمة من الدول المضيفة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر فيما يلي:

1- الحوافز الضريبية (حوافز المالية العامة):

يتم تقديم هذا النوع من الحوافز بهدف تخفيض أعباء الضرائب بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ويمكن أن تتخذ عدة أشكال هي³:

¹ محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع سبق ذكره، ص 74.

² طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة

حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 6، 2009، ص 316.

³ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الحوافز، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، نيويورك، جنيف 2004، ص 6-7.

- **حوافز متعلقة بالأرباح:** خفض معدل الضرائب على الشركات وسماع للخسائر المتحققة أثناء العطل لتتنزل من الربح المحقق.
- **حوافز متعلقة برؤوس الأموال:** السماح بالاهتلاك المعجل وإعادة الاستثمار¹.
- **الحوافز المتعلقة بالقيمة المضافة:** خفض الضرائب على الشركات والضمانات الخاصة بالإنتاج².
- **الحوافز المتعلقة بالعمالة:** خفض اشتراكات الضمان الاجتماعي، وخصوم من الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس عدد المستخدمين أو أي نفقات أخرى متعلقة بالعمالة.
- **حوافز التصدير:** استثناءات من متطلبات وشروط التصدير كخفض الضرائب على الدخل وتخفيض إجراءات التصدير والسامحات الأخرى.
- **حوافز الإستيراد:** إعفاءات جمركية على رؤوس الأموال العينية والمعدات أو المواد الأولية والأجزاء والوسائل المتعلقة بعملية الإنتاج، واعتمادات ضريبية بالنسبة للرسوم الجمركية المؤداة على المعدات أو اللوازم المستوردة.
- **حوافز مستندة إلى نفقات معينة أخرى:** خفض الضريبة على دخل الشركات على أساس النفقات المتعلقة بأنشطة التسويق والترويج مثلاً.

2- الحوافز التمويلية:

- يتضمن قيام حكومات الدول المضيفة بتزويد المستثمر الأجنبي بالأموال بشكل مباشر، وقد يكون التمويل في شكل منح استثمارات أو تسهيلات ائتمانية مدعمة³ ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي⁴:
- منح استثمارات إعانات مباشرة لتغطية جزء من رأس المال، وتكاليف الإنتاج والتسويق المتعلقة بالمشروع الاستثماري.
 - قروض مدعومة وضمانات قروض.

¹ سرمد كوكب الجميل، مرجع سبق ذكره، ص 171.

² نفس المرجع السابق، ص 171.

³ زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 120.

⁴ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الحوافز، مرجع سبق ذكره، ص 6.

- تأمين حكومي بأسعار تفضيلية لتغطية بعض الأنواع من المجازفة مثل تقلبات أسعار الصرف، أو تدني قيمة العملة، أو المخاطر غير التجارية مثل نزاع الملكية والاضطرابات السياسية.

3- الحوافز الأخرى:

تشمل المعاملات التفصيلية للاستثمار الأجنبي المباشر في مجالات الصرف الأجنبي مثل ضمان تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج، وتشمل أيضا تزويد المستثمر الأجنبي بالخدمات الأساسية مثل تنفيذ وإدارة المشروعات، تزويد المستثمرين بالمعلومات عن السوق، توفير المواد الخام، تقديم النصائح بخصوص عملية الإنتاج وفن التسويق، المساعدة في التدريب، تزويد المستثمر بالبنية الأساسية من أراضي ومباني ومرافق عامة بأسعار تقل عن الأسعار التجارية بشكل غير مباشر وبالتالي إمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع¹.

¹ أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

خلاصة:

إن الاستثمار الأجنبي المباشر والذي تقوده الشركات المتعددة الجنسيات، كونها تسيطر على القسط الأكبر من تدفقاته، هو استثمار طويل الأجل يسمح لمستثمر من دولة أجنبية بتملك كل أو جزء من مشروع استثماري في دولة مضيضة.

ولقد اكتسب هذا النوع من الاستثمار أهمية بالغة على الساحة الدولية لما له من آثار على اقتصاديات الدول خاصة النامية منها باعتباره من مصادر التمويل الخارجي، خلق فرص العمل، ونقل التكنولوجيا وغيرها.

الأمر الذي دفع بالعديد من الباحثين إلى تسليط الضوء عليه ومحاولة تفسيره وتحليله، خصوصاً بعد التطورات السريعة التي عرفها.

ونظراً للأهمية التي أصبح يحتلها الاستثمار الأجنبي المباشر أخذت معظم الدول تتنافس على استقطاب أكبر قدر منه من خلال تهيئة مناخها الاستثماري، وذلك بتبني العديد من الإصلاحات الاقتصادية، التشريعية، الضريبية وغيرها.

الفصل الثالث

آثار السياسة الضريبية على الاستثمار الاجنبي المباشر

تمهيد:

تحتل السياسة الضريبية دوراً هاماً في تشجيع وتوجيه واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال ما تقدمه من حوافز ضريبية تهدف من خلالها إلى تحسين المناخ الاستثماري للدول المضيفة.

إلا أنه وفي المقابل قد يؤدي استخدام السياسة الضريبية إلى ظهور العديد من الآثار السلبية التي تقف عائقاً أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر كالازدواج الضريبي والمنافسة الضريبية المضرة، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى محاولة إيجاد السبل الكفيلة لإزالة هذه الآثار أو التقليل منها سواءاً بصفة فردية أو عن طريق التنسيق الضريبي فيما بينها.

ومن أجل إبراز الآثار الإيجابية والسلبية للسياسة الضريبية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر قسمنا هذا الفصل إلى:

- ❖ **المبحث الأول:** الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر.
- ❖ **المبحث الثاني:** الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل معالجتها.
- ❖ **المبحث الثالث:** دور المنافسة الضريبية والتنسيق الضريبي في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الأول: الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر.

تؤثر السياسة الضريبية إيجاباً على الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق ما تقدمه من حوافز ضريبية تهدف من خلالها إلى تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على الاستثمار.

المطلب الأول: ماهية الحوافز الضريبية.

استخدمت الحوافز الضريبية في العديد من الدول من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي من أبرزها الادخار والاستثمار.

أولاً: مفهوم الحوافز الضريبية.

يمكن تعريف الحوافز الضريبية على أنها تدابير وإجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة ووفقاً لسياسة ضريبية معينة، بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة¹.

كما يمكن تعريفها على أنها: "أسلوب خاص غير إجباري اختياري لسياسة اقتصادية، موجه إلى أعوان اقتصاديين مستهدفين بغرض التأثير على سلوكياتهم، وتوجيههم إلى الاستثمار في مناطق وميادين لم يفكروا في الاستثمار فيها مقابل الاستفادة من امتيازات ضريبية"².

وتعرف الحوافز الضريبية أيضاً على أنها: "مختلف التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة"³. ويمكن تعريفها أيضاً على أنها جزء من حوافز الاستثمار التي تعني مجموعة الإجراءات والترتيبات ذات القيم الاقتصادية القابلة للتقويم التي تمنحها الدول للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة⁴.

ووفقاً لما سبق فإن الحوافز الضريبية تعني استخدام الضرائب كوسيلة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة، حيث يمكن عن طريق الأخذ بضريبة معينة، أو تحديد أوعيتها ومستوى أسعارها، أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية دائمة أو مؤقتة أو السماح بترحيل

¹ الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص 16.

² يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008/2009، ص 116.

³ حيدر عبد المطلب البكاء، الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 27، العراق، 2012، ص 158.

⁴ محمد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 316.

الخسائر، وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل، يمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الضريبية هدفها من زيادة الاستثمار الأجنبي أو المحلي وزيادة الادخار¹.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الحوافز الضريبية هي مختلف الإجراءات والتدابير الضريبية التي تتخذها الدولة للتأثير في قرار المستثمرين وتوجيههم من أجل تحقيق أهداف معينة.

ثانياً: خصائص الحوافز الضريبية.

من التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية للحوافز الضريبية:²

1- الحوافز الضريبية اختيارية:

هي اختيارية لأن السلطات العامة تترك للمستثمرين حرية الاختيار بين الاستفادة من هذه الحوافز وإقامة مشاريعهم الاستثمارية، أو عدم الاستفادة، وبالتالي حرية الاختيار لا يترتب عليها أي إجراء من الدولة على المستثمر.

2- الحوافز الضريبية المبنية على شرط واقف:

أي أن استفادة أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً من هذه الحوافز لا يكون إلا بتنفيذ شرط وهو إقامة المشروع الاستثماري وفق الشروط التي تحددها الدولة.

3- الحوافز الضريبية مبنية لتحقيق الأهداف:

إن الحوافز الضريبية الممنوحة من أجل التأثير في قرارات المستثمرين تهدف الدولة من وراءها إلى تحقيق أهداف معينة مثل إقامة مشاريع استثمارية في مناطق وقطاعات أو أنشطة تسعى الدولة إلى ترقيتها وتنميتها.

4- الحوافز الضريبية ذات مقاييس:

أي أن استفادة المستثمرين من هذه الحوافز لا يكون إلا بالنقيد بشروط معينة تحددها الدولة المانحة، فإذا حددت الدولة مثلاً المناطق التي تستفيد من الحوافز الضريبية فإن المستثمرين خارج هذه المناطق لا يمكنهم الاستفادة من هذه الحوافز.

¹ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 117.

ثالثا: أهداف التحفيز الضريبي.

تسعى السياسة الضريبية من خلال تقديمها للحوافز الضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها وطبيعتها والتي يمكن حصرها فيما يلي:¹

1- الأهداف الاقتصادية:

اقتصاديا يستهدف وضع الحوافز ما يلي:

- تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال، بتخفيفها للعبء الضريبي، ومن ثم حجم التكاليف، خاصة أنّ المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق أرباحا مهمة.
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية، حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.
- زيادة حجم المدخرات وذلك باعتبار أن هذه الحوافز تزيد تلقائيا من الدخل المتاح للأفراد، وهو الأمر الذي يسمح لهم بتوجيه جزء من الزيادات التي حدثت في دخولهم إلى الادخار، وهو ما يساهم في زيادة تجميع المدخرات، وبالتالي مساهمتها في عمليات الاستثمار.²
- تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة، و لرفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى.
- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فتنمية الاستثمار ستؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية، وسينتج عن ذلك تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي وبالتبعية ارتفاع عدد المكلفين بالضريبة، والذي سيرفع حتما التزامهم من حجم الحصيلة الضريبية، والشكل الموالي يبين آلية عمل الحوافز الضريبية في زيادة إيرادات الخزينة العامة.

¹ منور أوسريير، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسة مع تمارين محلولة، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر 2009، ص ص: 2016-2017.

² حيدر عبد المطلب البكاء، مرجع سبق ذكره، ص 158.

الشكل (3-1): آلية عمل الحوافز الضريبية في زيادة إيرادات الخزينة العامة.



المصدر: يوسف قاشي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

2- الأهداف الاجتماعية:

أما اجتماعيا فيعد امتصاص البطالة أهم أهداف التحفيز الضريبي، نظرا لدورها الكبير في انحطاط المجتمع أخلاقيا، معيشيا واجتماعيا، حيث تحاول السلطات العمومية من خلال الامتيازات الضريبية تشجيع التشغيل عن طريق خلق مناصب شغل جديدة، فالحوافز الممنوحة للمستثمرين الخواص، تمكنهم من توفير موارد مالية، تسمح إذا ما تم إعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات مما يؤدي إلى تقليص البطالة.

كما تستهدف الحوافز الضريبية اجتماعيا تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، فيما يخص نوعية ومستوى الظروف المعيشية لأفراد المجتمع، والتي لا تتجسد إلا في ظل توازن جهوي، خاصة من حيث توزيع المنشآت الاقتصادية.

المطلب الثاني: أشكال الحوافز الضريبية.

تعددت أشكال الحوافز الضريبية التي تمنحها الدول من أجل تشجيع الاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا، وعادة ما ترتبط هذه الحوافز بفترات مختلفة من حياة المشروع الاستثماري، فقد تقدم هذه الحوافز عند التأسيس والإنشاء، كما قد تقدم أثناء فترة التشغيل أو عند القيام بعملية التصدير.

أولاً: الحوافز الممنوحة عند تأسيس وإنشاء المشروع الاستثماري.

تعتبر هذه المرحلة الأولى لبداية استفادة المشروع الاستثماري من الحوافز الضريبية وقد تأخذ هذه التحفيزات الأشكال التالية:¹

- تحفيزات ضريبية في شكل إعفاءات أو تخفيضات في رسوم التسجيل أو التأسيس فعادة ما نجد المستثمر الأجنبي يقدم طلبات للجهات المختصة وأوراق التأسيس للمشروع، ويتم في كثير من الأحيان توثيق هذه الطلبات والوثائق وسداد العديد من الرسوم والدمغات وعليه في هذه المرحلة تقوم الدولة بإعفاء المستثمر من سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بتوثيق وتسجيل الطلبات والإجراءات اللازمة.

وبعد مرحلة التأسيس تأتي مرحلة تجهيز المشاريع الاستثمارية بالمعدات والأدوات والوسائل اللازمة لبدأ عملية التشغيل وهناك تأخذ الحوافز الضريبية الأشكال التالية:

- توفير قدر معقول من رأس المال الاجتماعي بهدف التقليل من التكاليف المحملة للمستثمر الأجنبي فكلما قل وانعدم وجود المساكن اللائقة والمساحات المطلوبة لبناء المصانع والمكاتب وساعات وسائل النقل والمواصلات والخطوط السلكية واللاسلكية وتدهور مستوى الخدمات الأساسية وارتفع سعرها كالكهرباء والماء والصرف الصحي كلما زادت تكاليف المشروع الاستثماري، مما ينعكس على إمكانية تحقيق خسائر في المستقبل، فعلى الدول أن تقوم بتوفير كل هذه المتطلبات وتخفيض أسعارها، ويعتبر هذا النوع تحفيزات قبلية للمشاريع.

- إعفاء الأصول الرأسمالية والمعدات والأدوات والتركيبات ووسائل النقل والمواد الأولية اللازمة لتجهيز المشروع الاستثماري المستوردة من الضرائب الجمركية، كما يجب أن تمتد الإعفاءات الجمركية إلى كافة ما يستورده المشروع أثناء حياته من مستلزمات إنتاج، ومواد وآلات وقطع غيار ووسائل نقل تتناسب مع طبيعة المشروع الاستثماري، ومنح الإعفاءات من الضرائب الجمركية يشجع المستثمرين الأجانب على استيراد أحدث الآلات ومتابعة التطورات التكنولوجية ومسايرة الجديد منها.

- وكتحفيز غير مباشر يجب على الدولة أن تقوم بفرض ضرائب جمركية على الواردات مع السلع والخدمات المماثلة لما ينتجه المشروع الاستثماري الأجنبي المقام في الدولة مما يجعل المنتجات التي

¹ يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 118.

ينتجها المستثمر الأجنبي أقل تكلفة من تلك المستوردة وبالتالي تصريف الإنتاج وتدويره بالكيفية المطلوبة.

ثانياً: التحفيزات الممنوحة عند فترة التشغيل.

بهدف تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الدول المضيفة وفي قطاعات إنتاجية معينة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية فإن هذه الدول تقوم بتقديم العديد من الحوافز الضريبية عن انطلاق المشروع الاستثماري وعادة ما يأخذ التحفيز خلال هذه الفترة الأشكال التالية:

1- الإعفاءات الضريبية:

هي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهو ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة¹، وعليه فإن الإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسة².

ويختلف مفهوم الإعفاء عن مفهوم عدم الخضوع للضريبة فالإعفاء يمثل تجنب جزء خاضع أصلاً للضريبة لتوافر شروطها فيه، إلا أن المشرع رأى عدم إلزامه بالضريبة بنص خاص أو عام، أما عدم الخضوع فينبغي عدم جواز تحديد وتحصيل الضريبة على نشاط معين لعدم توفر الشروط المعتبرة قانونياً لإلزام الشخص بالضريبة³.

ونظراً لأهمية هذا الحافز ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي لجأت إليه أغلب الدول وبصفة خاصة الدول النامية⁴، حيث يمكن أن يكون الإعفاء كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، وتعتبر الإعفاءات المؤقتة من أكبر النفقات الضريبية استخداماً في الدول النامية لكونها بسيطة الإدارة إلا أن لها مجموعة من العيوب من أبرزها:

¹ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 119.

² عبد الباسط علي جاسم، الجحشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة، دار حامد، الأردن 2008، ص 43.

³ منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2006، ص ص: 112-113.

⁴ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص 127.

- إن إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها يجعل المستثمرين الذين يتوقعون تحقيق أرباح أنهم هم المستفيدون من ذلك.
- تولد الإعفاءات المؤقتة حافزا قويا على التهرب الضريبي، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة، مثل دفع سعر مبالغ فيه مقابل السلع المشتراة من الشركة الأخرى، ثم استرداده في صورة مدفوعات مستترة.
- هناك فرصة لتحاييل المستثمرين بالالتفاف على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت، وتمديدها، وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جديد، كإغلاق المشروع وإعادة تشغيله باسم مختلف لنفس المالكين.
- يغلب على الإعفاءات المؤقتة ذات المدة المحددة، استقطاب المشروعات قصيرة الأجل، التي هي في العادة ليست ذات نفع كبير للاقتصاد مقارنة بالمشروعات طويلة الأجل.
- من الصعوبة ضمان شفافية الإعفاءات المؤقتة، وتحديد تكلفتها على إيرادات الميزانية، خاصة إذا لم تكن المشروعات مطالبة بتقديم تصريحات ضريبية.

2- التخفيضات الضريبية:

يقصد بالتخفيض الضريبي عملية التقليل في الوعاء الضريبي أو المعدلات الضريبية المطلوبة، وغالبا ما تفرض هذه التخفيضات كحافز من أجل استقطاب وتوجيه الاستثمار الأجنبي والمحلي إلى أنشطة أو مناطق معينة من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

- أ- **التخفيضات المتعلقة بالوعاء:** وهي تلك التخفيضات التي تتعلق بالأساس الخاضع للضريبة (الوعاء) قبل فرض الضريبة¹.
- ب- **التخفيضات المتعلقة بالمعدل:** ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات²، وقد يتم ذلك من خلال تصميم جدول يحتوي على

¹ بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011، ص 27.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 120.

عدد من المعدلات التي ترتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع¹، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا بنوع المشروع أو حجمه أو حجم العمالة المستخدمة، أو حجم الصادرات و غيرها².

3- الإهلاك المعجل:

يقصد به السماح للممول بخصم أو إستهلاك تكلفة الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها المتوقعة أو المفترضة³. مما يؤدي إلى تخفيض الضريبة في السنوات الأولى من حياة الأصل وارتفاعها في السنوات الأخيرة، وذلك الحافز يترتب عليه فائدتين هامتين هما تحسين سيولة المشروع عند تأجيل سداد الضرائب، بالإضافة إلى زيادة القيمة الصافية للمشروع⁴، ويهدف المشرع من هذا الحافز إلى تقليل ما يدفعه المستثمر في بداية عمر المشروع قدر الإمكان، من أجل دعم المشروع في بداية عمره الإنتاجي، لأن هذه الفترة تكون درجة وتكلفة الإنتاج فيها عالية، فلا بد إذا من هذا الدعم حتى تستطيع هذه المشاريع التوسع، التحديث والاستمرار، مما يعود بالنفع على اقتصاد البلد بزيادة الطاقة الإنتاجية الكلية ويبرر النقص في الحصيلة الضريبية⁵.

4- ترحيل الخسائر:

يقصد به أن الخسائر التي تحدث في سنة ضريبية يمكن تعويضها من الأرباح التي تتحقق في سنوات أخرى⁶، أي السماح للمشروعات الخاسرة بترحيل خسائرها لمساعدتها على الخروج من كبوتها، وقد يتم ترحيل الخسائر إلى الأمام لتعويض المشروع عن الخسارة سواء تم الترحيل بشكل مطلق إلى أن تستنفذ الخسائر بشكل كامل، أو لمدة معينة لا يسمح بعدها بالترحيل، أو ترحيلها إلى الخلف لمساعدة المشروع على توفير سيولة تخرجه من عثرته، أو ترحيلها إلى الأمام والخلف معا⁷. ومنه فإن حافز ترحيل الخسائر له دور في تشجيع الاستثمار من خلال دعمه ماليا في حالة تحقيق خسائر بالإضافة إلى تقليل التفاوت في العوائد بين السنوات.

¹ ألفت سهاد كشكول عبد، حسين عاشور العتاي، دور الإعفاء الضريبي في جذب الاستثمار الأجنبي وإمكانية تفعيله في الاقتصاد العراقي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد 7 العدد 18، الفصل الأول 2012، ص 38.

² أمين السيد، حمد لطفي، بحوث ودراسات في تطوير وإصلاح نضم الضرائب في مصر، بدون دار نشر وسنة نشر، مصر، ص 196.

³ حيدر عبد المطلب البكاء، مرجع سبق ذكره، ص 161.

⁴ أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص: 195-196.

⁵ موسى سلامة اللوزي، جبريل أحمد المومني، دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الأردن، دراسة ميدانية لأراء المستثمرين في مؤسسة المدن الصناعية. مجلة دراسة العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 31. العدد 2، 2004، ص 335.

⁶ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، دراسة مقارنة عن ضرائب الشركات، فرصة تحقيق التوافق فيما بينها بمنطقة الاسكوا، الأمم المتحدة نيويورك. 2002، ص 14.

⁷ الوليد صالح عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 17.

5- الائتمان الضريبي:

وهو يعني خصم نسبة معينة من تكلفة الأصول الرأسمالية في سنة الحصول عليها من الضريبة المستحقة في هذه السنة.¹ فهو بمنزلة إعفاء جزئي من الضريبة، ويمثل خصما يؤثر على العبء الضريبي مباشرة فيخفضه². وقد يعطي الخصم كل أو بعض الأصول القابلة للاهلاك، ويتمتع هذا النظام بعدة مزايا كونه يؤدي إلى زيادة العائد بعد الضريبة بالمقدار الذي تم فيه تخفيض معدل الضريبة الفعلي، مما يجعله حافزا مهما للمستثمرين الذين يستثمرون أموالهم في المجالات المستهدفة ووفق الحجم المطلوب³.

ثالثا : التحفيز الضريبية الخاصة بالتصدير.

من بين العمليات الاقتصادية التي تولي لها الدولة عناية خاصة نجد التصدير، نظرا لدوره الرائد من حيث توفير العملة الصعبة، وتحقيق بعض التوازنات الاقتصادية الهامة، ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الدولة لترقية التصدير وتنميته، نجد الحوافز الضريبية والتي من شأنها تخفيف العبء الضريبي على المشاريع الإستثمارية الموجهة إلى التصدير والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :⁴

1- الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل :

تكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخل المحققة من عملية التصدير ، وإما تخفيضات ضريبية جزئية تتحد في شكل سعر موحد أو وفقا لسلم تدريجي معين .

2- الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك :

لا يختلف هذا النوع من الامتيازات عن التي سبق ذكرها ، بحيث يتم تشجيع التصدير وفقا لهذه الامتيازات، بتخفيف عبء الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو المواد الأولية والسلع الإستثمارية المستوردة بفرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات .

وتتحدد نسبة التخفيف وفقا لمعايير منها : أهمية السلعة وشهرة المؤسسة المصدرة، حجم الطلب عليها في الأسواق العالمية، مما تحققه من تدفقات في العملة الصعبة على البلد المصدر وغيرها.

¹ عامر يوسف العتو ، أميمة محمد الرفاعي ، الحوافز الضريبية من منظور اقتصادي إسلامي ، مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية . المجلد 29 ، العدد 2 ، 2014 ، ص 275.

² منى محمود إدلبي ، مرجع سبق ذكره، ص، 119.

³ حيدر عبد المطلب البكاء ، مرجع سبق ذكره، ص 163.

⁴ منور اوسريز ومحمد حمو ، مرجع سبق ذكره ، ص 225.

3- الحوافز المتعلقة برقم الأعمال:

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، والتي تعتمد الدول التي تركز إيراداتها على هذا النوع من الضرائب، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاءات للمنتجات القدرة على الانتشار والمنافسة في الأسواق الخارجية.

رابعاً: التحفيزات الضريبية الخاصة بالتشغيل.

يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من طلبات للقوة العاملة، ولتشجيعه اتخذت السياسة الضريبية بعض الإجراءات من أهمها:¹

1- التخفيض على الشخص المشغّل:

تؤدي الحوافز الضريبية إلى زيادة الطلب على اليد العاملة بتخفيف حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل، بحيث تفرض تخفيض على دخل المؤسسة الخاضعة للضريبة عن كل منصب عمل مستحدث، ويتحدد هذا التخفيض على أساس كل شخص مشغّل أو على أساس سلم متناسب طردياً مع عدد المناصب التي تم توفيرها.

2- التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية :

يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات على أساس (رأس المال / اليد العاملة)، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال، وتخفيض المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة العمالية، كما تمنح تخفيضات للأرباح المعاد استثمارها لأنها تخلق مناصب شغل جديدة.

خامساً : الحماية الجمركية.

يقصد بالحماية الجمركية عموماً قيام الدولة بفرض ضريبة مرتفعة نسبياً على السلع والبضائع المستوردة المماثلة للمنتجات المحلية أو منع استيرادها، وبعبارة أخرى فإن الحماية الجمركية تتضمن في الواقع قيام الدولة باستخدام الضريبة الجمركية كوسيلة لرفع أسعار السلع المستوردة، لكي تستطيع السلع المحلية حتى ولو كانت منتجة من قبل مستثمر أجنبي يزاوّل نشاطه في الدولة من منافسة السلع المستوردة في السوق الوطنية.

¹ نفس المرجع السابق ، ص 226.

وتأخذ تشريعات معظم الدول النامية بنظام الحماية الجمركية بهدف تخفيف العبء عن الصناعات المحلية الناشئة والحيولة دون تدهور صناعاتها الناشئة، كما أن الأخذ بهذا النظام من شأنه أن يشجع رأس المال الأجنبي على الاستثمار في الدولة مستفيداً من الحماية التي توفرها تلك الدولة للسلع المنتجة محلياً، وللصناعات الناشئة التي يقوم بها المستثمر الأجنبي وأياً كان الأمر فإن لجوء الدولة إلى هذه الصيغة كحافز لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر يحتم عليها مراعاة الاعتبارات التالية :

- يتعين أن لا تفضي الحماية الجمركية إلا على الصناعات التي تتسجم ومتطلبات الدولة والتي تكون قادرة في نفس الوقت على منافسة الصناعات الخارجية ، إذ أنّ الهدف من فرض الحماية أساساً هو زيادة الإنتاج وتتنوع الصادرات ، لذا فلا يجوز للدولة أن تقوم بحماية الصناعات التي لا تستطيع تحقيق تلك الأهداف .
- يجب أن تكون الحماية الجمركية مؤقتة وذلك بتحديد مدة معينة لها، حتى لا يطمئن أصحاب المشاريع محل الحماية إلى الوضع الاحتكاري ولا يجدوا هناك ما يحفزهم على تطوير إنتاجهم وتقليل أسعار منتجاتهم، ولذلك ينبغي عدم المغالاة في معدل الحماية الجمركية ومدتها والاكتفاء بالحد اللازم لنمو الصناعات الناشئة .¹

سادساً: إنشاء المناطق الحرة.

تعتبر المنطقة الحرة جزءاً من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها ، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية ، في ظل إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المقررة داخل الدولة في الحدود التي يقررها القانون ، وقد تكون المنطقة الحرة جزءاً من مدينة أو مدينة بأكملها أو ميناء بحرياً أو مطار من المطارات يتم تعيين حدوده الجغرافية، كما أنها قد تكون من جهة أخرى منطقة حرة عامة تضم العديد من المشاريع الصناعية والمستودعات، وقد تكون منطقة خاصة تضم مشروعاً واحداً فقط بالنظر إلى طبيعته الخاصة ، وتنقسم المناطق الحرة من حيث طبيعة نشاطها إلى مناطق تجارية تسمح الدولة بدخول السلع فيما بقصد التخزين مع إمكانية إجراء بعض العمليات التجارية عليها بهدف إعادة تصديرها، مناطق صناعية تسمح الدولة بإقامة بعض الصناعات فيها وتصرح بدخول البضائع إليها بقصد إجراء بعض العمليات الصناعية عليها كالمزج أو التصنيع أو التجميع قبل إعادة تصديرها إلى الخارج .

¹ دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، 2006، ص ص: 176-178.

ويعتبر الهدف الأساسي من وراء إنشاء المناطق الحرة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بما يقدم لها من مزايا وحوافز ضريبية كما تهدف هذه المناطق إلى تحقيق أهداف أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

- زيادة حجم الصادرات وتقليل الواردات إذ توجه المشروعات الاستثمارية التي يتم إنشاءها في المناطق الحرة جزءا كبيرا من إنتاجها إلى التصدير.
- رفع مستوى المعرفة الفنية والتكنولوجية إضافة إلى توفير فرص العمل أمام الأيدي العاملة الوطنية.
- تنشيط قطاع الخدمات في الدولة كالنقل والتأمين لتلبية حاجات المشاريع القائمة في المناطق الحرة.
- تطوير الإنتاج عن طريق قيام الصناعات الوطنية بتوفير متطلبات مشروعات المنطقة الحرة من مستلزمات الإنتاج المحلية أو القيام بإجراء بعض العمليات التكميلية على منتجات هذه المشروعات.¹

المطلب الثالث: فعالية الحوافز الضريبية.

تتأثر الحوافز الضريبية بالعديد من العوامل ذات طابع ضريبي وغير ضريبي والتي تؤثر على فعاليتها، لذا يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى تساهم هذه الحوافز في تحقيق الأهداف التي منحت من أجلها، لأن منح هذه الحوافز يكلف الدولة فقدان نسبة من إيراداتها، والتي تؤدي حتما إلى خسارة مالية إذا لم تساهم في زيادة المشاريع الأجنبية والمحلية والتقليص من البطالة، وزيادة الصادرات وغيرها.

أولاً: العوامل المؤثرة على فعالية الحوافز الضريبية.

يمكن أن تقسم العوامل المؤثرة على فعالية الحوافز الضريبية إلى عوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي كما يلي²:

1- العوامل ذات الطابع الضريبي:

وهي تلك العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة الحوافز الضريبية وهي:

أ- طبيعة الضريبة محل التحفيز:

يختلف تأثير الضريبة باختلاف نوعها على المشروع الاستثماري ومردوديته، وبالتالي فإن عملية اختيار نوع الضريبة التي سوف تكون محل التحفيز له أهمية بالغة على فعالية الحوافز

¹ نفس المرجع السابق، ص ص: 178-180.

² ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 119-121.

الضريبية، وعلى هذا الأساس تحدد تلك الضرائب حسب أهميتها ومردوديتها بالنسبة للمشروع الاستثماري.

ب- شكل التحفيز الضريبي:

تأخذ الحوافز الضريبية عدة أشكال (إعفاءات، تخفيض وغيرها)، والتي لها آثار متفاوتة على نشاط المؤسسة، إلا أنّ الدول لا تكتفي بشكل واحد من هذه الحوافز بل تستعمل عدّة أشكال تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف معينة. فتقديم الإعفاءات الضريبية أو، التخفيضات مثلاً يجب أن لا تكون على حساب قدرة الخزينة العامة في تحمل الأعباء العمومية، لذلك توضع عدة قيود زمنية ومكانية وكمية ضابطة لشكل الحوافز تضمن توازنها وعدم إضرارها بأي نوع من المصالح العمومية¹.

ج- زمن التحفيز الضريبي:

يجب على الدولة أن تراعي عامل الزمن عند تقديم الحوافز الضريبية سواء من حيث توقيت وضع هذه الحوافز ومدة سريانها حيث يجب أن تبقى هذه الحوافز طويلة المدة الضرورية والكافية للاستثمار من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، فمثلاً عند انطلاق المشروع الاستثماري فإنّ المؤسسة تتحمل مصاريف ضخمة متعلقة باستغلالها، لذا فإنّها في أمس الحاجة للمساعدة والتشجيع، لذلك فإنّ الوقت الملائم لوضع الحوافز هو مرحلة انطلاق نشاط المشروع الاستثماري، الأمر الذي يساعد على تجاوز مرحلة الانطلاق بسلام مع إمكانية توسيع المشروع في المستقبل.

د- مجال تطبيق التحفيز الضريبي:

عند وضع الحوافز الضريبية يجب اختيار المشاريع التي سوف تستفيد من هذه الحوافز، لذا توضع بعض المعايير والشروط المحددة ضمن قوانين الاستثمار قصد تحديد طبيعة الاستثمارات، وكذلك المواد والوسائل المعنية بتلك الحوافز نظراً لأهميتها في تحقيق المشروع، وعموماً يجب أن تطبق هذه الحوافز على الاستثمارات المنتجة على المدى القصير والمتوسط حتى تكون لها آثار إيجابية وتساهم في تحقيق الأهداف المسطرة. وفي هذا المجال توجه الحوافز الضريبية نحو المشاريع التي تحقق خسائر مالية إلا أنّ وجودها مهم بالنسبة للاقتصاد الوطني، من خلال ما تحقّقه من قيمة مضافة أو ما تشغله من عدد هائل من العمال.

¹ أوسريز منور، محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص 219.

ثانياً: شروط ومحددات فعالية الحوافز الضريبية.

لا يكفي أن تقرر الدولة تشريعاً معيناً يتضمن مجموعة من الحوافز الضريبية لكي تضمن تحقيق أهدافها، وإنما يتعين عليها أن تتأكد من توافر بعض الشروط والإجراءات اللازمة لنجاح هذه الإعفاءات في القيام بالدور المنوط بها، ويمكن أن نوجز أبرز هذه الشروط والمحددات فيما يلي¹:

1- حسن صياغة النصوص القانونية المتضمنة للحوافز الضريبية:

من الضروري أن تقوم الجهات التشريعية بصياغة نصوص الحوافز الضريبية على نحو دقيق وواضح لا يثير أي لبس، أو غموض عند تطبيق هذه الحوافز، من ناحية أخرى فإنّ حسن صياغة هذه النصوص من شأنه أن يضمن استقرار وثبات هذه التشريعات لفترة طويلة من الزمن وعدم تعرضها للتعديل والتغيير وهو أمر ينعكس إيجابياً على معدلات الاستثمار.

2- ضرورة تناسق أدوات ووسائل الحوافز الضريبية مع الأهداف المرجوة منها:

يتعين على الدولة اختيار وانتقاء صور وأشكال الحوافز الضريبية مع الهدف أو الغرض المرجو تحقيقه من تلك الحوافز فالمشروع الذي تقوم دعائمه على جزء كبير من مدخلات الإنتاج المستوردة سيكون من الأفضل له في هذه الحالة إلغاء أو تخفيض الضرائب الجمركية على تلك السلع من أجل تشجيع الاستثمار في مثل هذه المشروعات.

3- تحقيق التوافق بين طبيعة ونوعية الحوافز الضريبية والحالة الاقتصادية السائدة في الدولة:

تمر غالبية الدول بما يسمى الدورة الاقتصادية، إذ تمر أحياناً بحالة الركود الاقتصادي وأحياناً أخرى بحالة التضخم، بينما ينتابها في سنوات أخرى حالة من الرخاء والاستقرار الاقتصادي، وفي جميع هذه الظروف ينبغي إقرار سياسة الحوافز باعتبارها جزءاً من السياسة المالية على نحو متناسق ومتوافق مع الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة.

¹ محمد إبراهيم محمود، سياسة الإعفاءات الضريبية في ظل قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وأثرها على التنمية الاقتصادية في مصر، المؤتمر الضريبي الحادي عشر النظام الضريبي المصري، مركز الدراسات المالية والضريبية، دار الدفاع الجوي، مصر 22 جوان 2006، ص17.

4- توحيد الجهة الإدارية المشرفة على تطبيق الإعفاءات الضريبية:

على الدولة أن تحدد جهة إدارية واحدة يكون منوط بها السهر على ضمان تطبيق جميع الحوافز الضريبية المنصوص عليها في التشريعات القانونية للدولة، وتتجلى أهمية هذا الأمر في أن وجود مثل هذه الجهة أو الهيئة سوف يسمح للمستفيدين من هذه الحوافز بصفة عامة وللمستثمرين بصفة خاصة تجنب العديد من المشاكل والصعوبات خاصة لو أن أمر تطبيق هذه الحوافز مرتبط بعدة جهات تهيئة الاستثمار، مصلحة الضرائب، مصلحة الجمارك.

5- مدى وجود تنسيق ضريبي مع الدول الأخرى:

تتجلى أهمية هذا التنسيق في أن فعالية الحوافز الضريبية التي تقرها دولة ما تتوقف في بعض الأحيان على السياسة الضريبية التي تتبناها الدول الأخرى، حيث قد تعتمد بعض الدول على فرض أعباء ضريبية كبيرة مما يؤدي إلى طرد الاستثمار الأجنبي المباشر منها.

6- متابعة سياسة الحوافز الضريبية:

إن دور الدولة لا ينتهي عند إصدار الحوافز الضريبية، بل تبدأ مرحلة أخرى لا تقل في أهميتها، عن مرحلة إصدار القوانين المتضمنة لهذه الحوافز، وتتركز هذه المرحلة في متابعة مدى تحقيق الإعفاءات الضريبية لآثارها المرجوة والمخطط لها سلفاً، وذلك من خلال الطرق والوسائل المختلفة النظرية والتطبيقية، الأمر الذي سيسمح للدولة بمعرفة مدى تحقيق هذه الحوافز لأهدافها ومعالجة أوجه القصور من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمختلف المواقف ووضع الحلول الملائمة لعلاج هذه المشكلات.

ثالثاً: تكاليف اللجوء إلى الحوافز الضريبية.

يمكن تلخيص هذه التكاليف فيما يلي¹:

1- تكاليف الإيرادات المفقودة:

يؤدي تقديم الحوافز الضريبية إلى فقدان الدولة نسبة من الإيرادات التي كان من الممكن تحصيلها، وهذا لا يعني بالضرورة خسارة مالية، إذا ما كانت هذه الحوافز سببا في زيادة حجم الاستثمارات وعمليات التصدير، وخلق مناصب عمل ومنه دفع عجلة التنمية الاقتصادية لتحقيق الأهداف المسطرة، أما إذا كانت

¹ منور أوسريز، محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص: 227-228.

هذه الحوافز غير مميزة للأنشطة التي تتطلب فعلا دعما ضريبيا، كمنحها امتيازات ضريبية لأنشطة غير مربحة، ومستقطبة للمستثمرين حتى في غياب هذه الحوافز، هنا فإنّ الحوافز الضريبية تصبح عبئا تتحمله الدولة، وفي هذا الصدد يشير صندوق النقد الدولي، في أحد التقارير الصادرة عنه أنّ حوالي 10% من الإيرادات العامة لبعض الدول تضيع بسبب الحوافز الضريبية المقدمة في إطار تشجيع الاستثمار لهذا يجب على التشريعات الضريبية التي تقرر هذه الحوافز لاستقطاب الاستثمارات أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع الاستثماري، لأنّ هذا الأخير يمكن أن يكون ذا أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي ولكن الأثر يكون سلبي على المستوى الكلي خصوصا من ناحية الإيرادات المفقّدة، والتي بدورها تعتبر دعما للتنمية الاقتصادية.

2- تكاليف إدارية:

يتناسب مبلغ التكاليف الإدارية عكسيا مع مبلغ الإيرادات المفقّدة لأنه يتضمن تكلفة متابعة المشاريع بهدف الحد من خسارة هذه الإيرادات وذلك بضمان أن المشاريع المربحة فقط تكون معنية بالحوافز.

3- تكاليف الفعالية:

إنّ الهدف من تقديم الحوافز هو تغيير هيكل الإنتاج إلّا أنّ هذه الحوافز قد ينجم عنها آثار ثانوية غير مرغوب فيها، فعندما تمنح الدولة حوافز ضريبية للاستثمارات في المجال الصناعي مثلا يمكن أن يكون لذلك تأثير عكسي على الإنتاج الصناعي، إذ قد يتسبب في انخفاض المداخيل الزراعيّة، والذي بدوره يكون سببا للنزوح الريفي إلى المدن، مما يزيد من حجم البطالة عموما، لهذا يجب الاختيار بين مزايا وتكاليف هذه التحفيزات المختلفة خاصة أنّه في عدة حالات يمكن أن تكون التأثيرات الثانوية سببا رئيسيا في توسيع تكاليف الفعالية الكلية.

المبحث الثاني: الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر

وسبل معالجتها.

هناك العديد من الآثار السلبية للسياسة الضريبية والتي تقف عائقا أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، لذا تعمل معظم الدول التي تعاني من نقص في رؤوس الأموال على إيجاد السبل الكفيلة لإزالة هذه الآثار أو التقليل منها.

المطلب الأول: الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر .

قد تحدث السياسة الضريبية آثار سلبية تؤدي إلى تقليص وطرده الاستثمار الأجنبي المباشر بسبب تضيق لفرص الاستثمار وانخفاض العائد المتوقع منه، ويمكن تلخيص أهم العوائق فيما يلي:

أولاً: الازدواج الضريبي.

يعد الازدواج الضريبي من أهم الظواهر الاقتصادية الحديثة نظراً للآثار السلبية والمشاكل التي يسببها سواء على المستوى المحلي أو الدولي خاصة في ظل تنامي العلاقات الاقتصادية الدولية وزيادة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود وقبل النظر إلى أثر الازدواج الضريبي الدولي على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سنعرض على مفهوم الازدواج الضريبي وأنواعه.

1- مفهوم الازدواج الضريبي:

يتفق أغلب كتاب المالية على تعريف الازدواج الضريبي بأنه خضوع نفس المال لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع لنفس الشخص عن نفس المدة¹.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه يتعين توافر أربعة عناصر لتقرير ما إذا كان هناك ازدواج ضريبي من عدمه وهي²:

أ- **وحدة الضريبة المفروضة:** أي أن تكون الضريبتان من نوع واحد، أي أن يدفع المكلف نفس الضريبة أكثر من مرة.

ب- **وحدة المكلف:** بمعنى أن تفرض الضريبة مرتين أو أكثر على نفس الشخص المكلف.

ت- **وحدة الوعاء الخاضع للضريبة أو المادة الخاضعة للضريبة:** بمعنى فرض الضريبة على نفس المادة سواء كانت دخلاً أو رأس مال أكثر من مرة.

ث- **وحدة المدة:** بمعنى أن يتطلب من نفس المكلف دفع ضريبة في مدة قد سبق أن دفع عنها نفس الضريبة.

¹ عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء، الأردن، 2009، ص 218.

² هاني عبد الكريم، الازدواج الضريبي الدولي، المغرب كنموذج، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار السلام، المغرب، العدد 02، 2012، ص 33.

وانطلاقاً مما سبق يتحقق الازدواج الضريبي عند فرض نفس الضريبة أو ضريبة مماثلة من نفس النوع أكثر من مرة على نفس الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة في فترة زمنية واحدة.

2- أنواع الازدواج الضريبي:

يمكن تقسيم الازدواج الضريبي إلى عدة أنواع كالتالي:

أ- الازدواج القانوني والازدواج الاقتصادي:

بالنسبة للازدواج القانوني فهو الازدواج الذي ينشأ نتيجة خضوع نفس الشخص لأكثر من ضريبة واحدة، أما الازدواج الاقتصادي فهو الازدواج الذي يخضع فيه شخصين قانونيين مستقلين عن بعضهما البعض لأكثر من ضريبة، ولكن عبء الضريبة النهائي يقع على أحدهما، مثل ضريبة شركات المساهمة وضريبة توزيع الأرباح، ففي النهاية يقع عبء الضريبتين على المساهم¹.

ب- الازدواج الضريبي المقصود والازدواج غير المقصود:

بالنسبة للازدواج الضريبي المقصود فهو الازدواج الذي تتجه نية المشرع لإحداثه لتحقيق أغراض مختلفة²، حيث يعتمد المشرع تحقيقه وحدوثه داخل الدولة لزيادة حصيلة الضرائب، أو لزيادة عدالة توزيع العبء الضريبي بفرض بعض الضرائب على بعض فئات المكلفين أو ذوي دخول معينة دون غيرهم، بحيث ينشأ الازدواج المقصود بالنسبة لهذه الفئات³، أما الازدواج غير المقصود فهو ذلك الازدواج الذي يحصل من غير قصد المشرع، أي بدون تعمد المشرع إحداثه، ويحدث ذلك نتيجة عدم التناسق في التشريع المالي إذ أن الدولة قد تفرض ضرائب جديدة تحت ضغط حاجتها إلى الأموال دون أن تبحث في مدى تلائمها مع نظام الضرائب القائم، كما قد يرجع ذلك إلى عدم تحديد الاختصاص المالي للهيئات التي تمارس سلطتها في نفس الإقليم⁴.

¹ عطية المهدي الفيتوري، عيسى محمد الفاريسي، النظام الضريبي في ليبيا منشورات أكاديمية الدراسات العليا ليبيا، 2003، ص 195.

² سالم الشوابكة، الازدواج في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد 02، 2005، ص 63.

³ يونس أحمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 133.

⁴ عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح إتفاقيات منع التهرب و الازدواج الضريبي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 28.

ج- الازدواج الداخلي والازدواج الدولي:

يتحقق الازدواج الضريبي الداخلي عندما تتوافر عناصر الازدواج التي سبق الإشارة إليها داخل الحدود الإقليمية للدولة، وتتعدد نتيجة لتعدد السلطات المالية داخل حدود الدولة الواحدة، أيًا كان شكل الدولة اتحادية أو موحدة¹، أما الازدواج الدولي فينشأ عند قيام سلطات مالية تابعة لأكثر من دولة بفرض ضرائب على نفس الوعاء²، ويعود هذا إلى استقلالية كل دولة في وضع تشريعاتها الضريبية دون التقيد بالتشريعات الدول الأخرى، وغالبا ما يحدث هذا النوع من الازدواج للأموال المستثمرة في الخارج عندما تقوم الدولة المضيفة لرأس المال بفرض ضريبة على أرباح هذه الأموال، وفي نفس الوقت تتجه الدولة المصدرة لرأس المال إلى فرض ضريبة على هذه الأموال المصدرة إلى الخارج³.

3- أسباب حدوث الازدواج الضريبي الدولي وآثاره:

تعتبر مشكلة الازدواج الضريبي من أهم المشاكل التي تواجه العلاقات الاقتصادية الدولية، والتي ظهرت نتيجة العديد من الأسباب، وتؤدي إلى حدوث آثار سلبية كبيرة، وسنحاول فيما يلي التطرق إليها:

أ- أسباب حدوث الازدواج الضريبي الدولي:

تعددت الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الازدواج الضريبي ويمكن تلخيص أهم هذه الأسباب فيما يلي⁴:

أ-1- اختلاف ضوابط الإخضاع: يمكن إرجاع مختلف هذه الضوابط إلى ثلاث مبادئ هي:

- **التبعية السياسية (ضابط الجنسية):** ينطوي على إقرار حق الدولة في فرض الضرائب على جميع رعاياها بصرف النظر عن دولتهم أو محل إقامتهم، وذلك بالنسبة لجميع أموالهم ودخولهم بصرف النظر عن موقعها أو مصدرها.

- **التبعية الاقتصادية (ضابط المصدر):** ينطوي على إقرار حق الدولة في فرض الضرائب على جميع الدخل التي تنشأ في إقليمها بصرف النظر عن الجنسية، أو موطن الأشخاص الذين يؤول إليهم.

¹ سالم شوابكة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

² كريم كشاكش، علم المالية العامة والتشريع الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية، مفهومها، تطورها، نفقاتها، إيراداتها موازناتها، مطبعة الروزنا، الأردن، 1998-1999، ص 108.

³ أحمد عبد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص 185.

⁴ يونس أحمد البطريق، السياسة الدولية المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 132-133.

- **التبعية الاجتماعية (ضابط الموطن):** ينطوي على إقرار حق الدولة في فرض الضرائب على جميع المداخل التي تؤول إلى الأشخاص الذين اتخذوا من الدولة موطناً لهم بصرف النظر عن مصدر هذه المداخل.

ومنه فإنّ اختلاف ضوابط الإخضاع يؤدي إلى تراكم القوانين الضريبية لأكثر من دولة في وقت واحد بالنسبة لنفس الشخص أو نفس المال.

أ-2- **تعدد ضوابط الإخضاع:** ينشأ في حالة تعدد الضوابط التي تقرها دولتين أو أكثر بقصد تحقيق أكبر حصيلة ممكنة كما في حالة سريان ضريبة الدخل في كل دولة على المقيمين بالنسبة لمجموع مداخلهم بصرف النظر عن مصدرها، وعلى غير المقيمين بالنسبة لمداخلهم التي تتحقق في أقاليم كل دولة، فعلى الرغم من تطابق ضوابط الإخضاع الضريبي ينشأ الازدواج الضريبي بالنسبة لبعض عناصر الدخل التي تتحقق في غير دولة الموطن، نتيجة خضوعها في نفس الوقت لكل من ضريبة دولة الموطن وضريبة دولة المصدر.

أ-3- **اختلاف التنظيم الفني للضرائب:** إنّ اختلاف المبادئ الفنية للنظم التي يقوم عليها التشريع الضريبي في الدول يؤدي إلى حدوث الازدواج الضريبي الدولي، فبعض الدول تأخذ بالضريبة الموحدة والتي تمتد إلى كافة إيرادات الخاضع لها، حتى ما تحقق منها في الخارج، وبعضها يأخذ بالضرائب النوعية، والتي غالباً ما تطبق داخل الحدود الإقليمية للدولة¹.

أ-4- **اختلاف تفسير المصطلحات الفنية:** يعتبر اختلاف تفسير المصطلحات الفنية المستخدمة في مجال تحديد الاختصاص الضريبي من أهم أسباب الازدواج الضريبي الدولي، فقد يكون تشابه هذه المصطلحات من قبيل التماثل الخادع الذي يحول دون التوصل إلى تسوية فعلية لمشكل الازدواج الضريبي الدولي.

كما يمكن إرجاع انتشار الازدواج الضريبي الدولي إلى أسباب كثيرة أخرى أهمها:

- ازدهار التجارة الدولية وانتشار الشركات التي تعمل في الأسواق الدولية بحكم ما يتوفر لديهم من إمكانيات متعددة.

- سهولة تنقل رؤوس الأموال بين الدول سعياً وراء تحقيق ربح أكثر، جعل تلك الدول تحدد سياسات تختلف في معاملة رؤوس الأموال الأجنبية، فمنها من يشجعها، ومن ثم تخفف عنها الضرائب

¹ عطية المهدي الفيتوري، عيسى محمد الفاريسي، مرجع سبق ذكره، ص 197.

- وأحيانا يعفيها منها، ومن الدول من لا يشجع ذلك وبالتالي تخضعها للضريبة وبالأسعار التي تراها، ويؤثر ذلك في رسم سياسة كل دولة ظروفها المالية، والاقتصادية والتجارية.
- تدخل الدولة في الكثير من المجالات، تقديمها الكثير من الخدمات لرعاياها أدى إلى زيادة أعبائها وكثرة نفقاتها، وهذا بالتالي يدفعها إلى التوسع في فرض الضرائب ودون مراعاة أو تجنب الازدواج.
- رغبة الدولة في تشجيع رعاياها على استثمار أموالهم داخلها بدلا من استثمارها في دول أخرى.
- ب- أثر الازدواج الضريبي الدولي على الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعترف القانون الدولي بحق كل دولة ذات سيادة في فرض الضرائب على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها، ويستوي في ذلك أن يكون المكلف وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، مادامت هناك صلة وثيقة بين المكلف (الممول) ووعاء الضريبة، حيث تمتلك الدولة المستقطبة للاستثمار سلطة واسعة على الأجانب الذين يقيمون في إقليمها، وعلى ممتلكاتهم الكائنة فيها، وعلى الدخول النابعة من موارد في اختصاصها، ويمكنها انطلاقا من سيادتها الإقليمية أن تلزمهم بدفع الضرائب والأعباء المالية الأخرى، ويرجع خضوع المستثمر الأجنبي للضريبة في الدولة المضيفة مقابلا لما توفره تلك الدولة من حماية وأمن وطمأنينة، إضافة إلى إقامته في إقليمها وتملكه مالا أو قيامه بتصرف قانوني فيها، إلا أن القواعد والإجراءات التي تفرضها الدولة المستقطبة لرأس المال يمكن أن تكون عائقا في مواجهة الاستثمار الأجنبي المباشر، ويظهر ذلك بشكل بارز في الازدواج الضريبي الدولي¹، فبالرغم من أنه عمل مشروع من وجهة النظر القانونية، طالما أنه يستمد مشروعية من حق السيادة التي تتمتع به كل دولة على مواطنيها وعلى الأجانب المقيمين في إقليمها، وعلى الأموال والدخول الناتجة من مصادر فيها²، بيد أنه يمثل في الواقع عقبة مهمة في سبيل استقطاب رأس المال الأجنبي إلى الدول المختلفة للاستثمار فيها، بل أنه يمثل عقبة في سبيل التجارة الدولية عموما، والعلة في ذلك تكمن في أن هذا الازدواج الضريبي يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه نظرا لتعدد الدول التي تدعى اختصاصها بفرض الضريبة، كما أنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر الأجنبي يأمل في تحقيقها من وراء نشاطه الاستثماري، ومن ثم فإنّ هذا الازدواج في الضريبة يمثل عائقا كبيرا أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المختلفة³.

¹ عادل العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 221-222.

² هيثم علي محمد، علاقة الازدواج الضريبي بالاستثمار بين إعادة التكييف والتغير في النظام الضريبي العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد 35، 2013، ص 294.

³ دريد محمد السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 127-128.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن للازدواج الضريبي أن يضر الدول المصدرة لرأس المال من حيث صعوبة توفر فرص الاستثمار في الخارج للأموال الفائضة لديها¹.

- كما قد يترتب على الازدواج الضريبي آثار سلبية غير مباشرة لا تقل خطورة عن الآثار السابقة من خلال تشجيع المكلفين في سياق محاولتهم للتخفيف من حدة العبء الضريبي الناتج عن الازدواج الضريبي اللجوء إلى التهرب الضريبي بغية التخلص من كل الضريبة أو جزء منها باستعمال العديد من الأساليب المشروعة وغير المشروعة².

ثانيا: التمييز في المعاملة الضريبية.

يعتبر التمييز في المعاملة الضريبية من آثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أن التمييز في المعاملة الضريبية، يشكل عاملا مهما ومؤثرا في تحديد قرار الاستثمار، إذ أن المستثمر حين يقرر اختيار دولة ما للاستثمار فإنّ استفساره يكون حول عدة عوامل والتي من بينها المعاملة الضريبية التي يمكن أن يخضع لها سواءا من ناحية الأرباح التي سيتحصل عليها، أو من ناحية الضرائب المقررة على منتجاته، أو على دخله، والتمييز في المعاملة الضريبية قد يكون تمييز بين الوطنيين والأجانب، وقد يكون تمييز في مجالات الاستثمار.

1- التمييز في المعاملة الضريبية بين الوطنيين والأجانب:

تمتلك الدولة خبرة كبيرة في فرض الضرائب بأنواعها المختلفة وبالمعدلات التي تراها على الوطنيين والأجانب وعلى أموالهم ودخولهم في حدود إقليمها، كما يمكن للدولة أن تلزم الأجانب بأعباء ضريبية تفوق تلك الأعباء التي تفرضها على الوطنيين، إلا أنّ التمييز في فرض الضرائب بين الوطنيين والأجانب وإن كان عاملا مشروعا من وجهة نظر القانون إلا أنّه قد يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة والتي تتضمن تشريعاتها الضريبية مثل هذا التمييز، وذلك خشية من تحمل أعباء مالية كبيرة تترتب عن تلك الضرائب³.

¹ عطية مهدي الفيتوري، عيسى محمد الفارسي، مرجع سبق ذكره، ص 198.

² لعلال ياسمين، الضب طارق، إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة

قاصدي مرباح، ورقة، العدد 15 جوان 2016، ص 117.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

ونظرا لأن التمييز بين الوطنيين والأجانب في المعاملة الضريبية يحد من حرية الاستثمار الأجنبي المباشر، ويحول دون انسيابه إلى الدول النامية، كان من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية التجارة العالمية (الجات) والتي تقوم على عدم التمييز في معاملة الاستثمارات الأجنبية والوطنية، بحيث يعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يخضع لها المستثمر الوطني، ويحصل على نفس المزايا والحوافز التي يحصل عليها المستثمر الوطني¹، وقد يتخذ التمييز في المعاملة الضريبية بين الوطنيين والأجانب أحد الأشكال التالية:²

أ- التمييز المباشر (الصريح):

وهي معاملة رؤوس الأموال الوطنية معاملة ضريبية متميزة عن رؤوس الأموال الأجنبية، أي إلزام الأجنبي بعبء ضريبي يفوق ذلك المفروض على الوطني، ويتم ذلك من خلال:

- استخدام ضرائب الصادرات والواردات ورسوم الإنتاج.
- فرض ضرائب الدخل بسعر أعلى على الأجانب.
- عدم استفادة الأجانب من الإعفاءات.
- تعتمد سعر الصرف عند القيام بتحويل الإيرادات.

ب- التمييز غير المباشر (المستتر):

بعض الدول النامية تملك موارد ضخمة ولكنها غير مستغلة ويحتاج استغلالها إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوفر إلا في الاستثمار الأجنبي المباشر، ولكن عند دخول هذا النوع من الاستثمارات، تقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة على الاستثمار في هذه المجالات سواء كان المستثمر يحمل جنسية وطنية أو أجنبية، فتبدو هذه الضرائب عادلة ظاهريا إلا أنها في الباطن غير عادلة، لأن الدولة تعلم أن الأجانب فقط هم الذين يمتلكون الإمكانات الضخمة لإنشاء مثل هذه المشروعات.

وليست الضرائب المميزة وحدها هي التي تشكل عائقا في سبيل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، بل إن الضرائب العامة قد تكون هي الأخرى ذات أثر سلبي على التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك عندما ترى الدولة أنه من الضروري اللجوء إلى الضرائب التصاعدية التي تفرض على أرباح المشروعات

¹ نزيه عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص 247.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 307.

عموماً، فمثل هذه الضرائب تؤدي إلى إغراض المنتجين عن زيادة إنتاجهم حتى لا تخضع هذه الزيادة لضريبة تصاعدية مرتفعة وبالتالي انخفاض مقدار أرباحهم، بل قد تؤدي تلك الضرائب في الأمد الطويل إلى خروج بعض المشروعات من إطار النشاط الذي تزاوله، أو تحولها إلى فروع إنتاجية أخرى تكون الضرائب المفروضة عليها أقل وطأة، فضلاً عن أنها قد تمنع المشروعات الجديدة من الولوج إلى هذا الميدان الاقتصادي.

كما أن هذه الآثار السلبية نفسها قد تترتب عند فرض الضرائب غير المباشرة وعلى وجه الخصوص تلك التي تؤدي إلى رفع الأسعار، ومن ثم تخفيض الاستهلاك، وانكماش السوق المحلي أمام تلك المنتجات¹، ومن هنا يمكن القول أن تقليل العبء الضريبي يعتبر من أهم العوامل الطارئة للاستثمار الأجنبي المباشر.

إذن فمهما كان نوع التمييز في المعاملات الضريبية بين الوطنيين والأجانب فإنه يؤثر في المناخ الاستثماري للدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر، ويعيق انسياب هذا الأخير طالما أن هذه الدول تميز المعاملة الضريبية بين الوطنيين والأجانب، بل إن هذا التمييز يدفع رؤوس الأموال الأجنبية إلى الهروب خشية تحمل أعباء ضريبة كبيرة تؤثر على عائدها الاستثماري أو على اقتصاديات المشروع نفسه².

2- التمييز في المعاملة الضريبية في مجال الاستثمار:

يتم ذلك عن طريق استخدام أسعار ضريبية تمييزية بين مجالات الأنشطة الاقتصادية المختلفة نوعياً وجغرافياً مما يؤدي إلى إحداث تفاوت في سعر الضريبة لهذه المجالات³، ومما لا شك فيه أن هذا التمييز يؤثر سلباً على الاستثمار حيث يؤدي إلى تركيز الاستثمار في المجالات الأقل خطورة والأكثر أماناً، أو التي يمكن تصفيتها بسهولة، الأمر الذي يجعل اقتصاد الدولة أكثر حساسية للضغوط التضخمية، وهنا لا يقتصر تأثير السياسة الضريبية التي تنتهجها الدولة بإتباع سياسة التمييز المشار إليها على الاستثمار فقط، وإنما يمتد أثرها إلى النظام الاقتصادي للدولة ذاتها⁴.

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

² نزيه عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص 249.

³ الوليد صالح العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 196.

⁴ نزيه عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص 250.

ثالثاً: الأعباء الضريبية المبالغ فيها.

إنّ المشاكل التي تنثور عند فرض الضرائب لا تتوقف عند الأحكام القانونية والفنية لها، فالضرائب تمثل بالنتيجة عبئاً على المكلف الذي يتحملها، إذ أنّ فرضها يعني اقتطاع جزء من دخله لصالح خزينة الدولة¹، وباعتبار أن العبء الضريبي ما هو إلاّ نسبة جملة الضرائب المفروضة على المكلف إلى صافي دخله²، فإن ارتفاع هذا العبء يؤدي إلى إرهاب المكلفين وإشعارهم بعدم المساواة والعدالة³، الأمر الذي يؤثر في قراراتهم الاقتصادية الخاصة بالاستهلاك، الادخار والاستثمار.

وتعد الأعباء الضريبية المبالغ فيها من أهم العوائق التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر بسبب تأثيرها المباشر على عوائد المشروع والتي تعد الهدف الأول الذي ينتقل من أجله المستثمر الأجنبي من الدولة الأم إلى الدول المضيفة، وعليه فإنّ المبالغة في الأعباء الضريبية له تأثير مكلف حيث يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية من الدول ذات الأعباء الضريبية المرتفعة إلى الدول ذات الأعباء الضريبية المنخفضة، ذلك لأن المستثمر الأجنبي يقوم بالموازنة بين استثمار أمواله في الخارج أو استثمارها في دولته على ضوء ما ينتجه هذا الاستثمار من إيراد، فإذا كان العائد في الخارج يفوق ما يتوقعه من العائد في دولته فينتجه نحو الاستثمار في الخارج والعكس صحيح⁴.

رابعاً: عدم استقرار النظام الضريبي وتعقيده.

يعتبر عدم استقرار النظام الضريبي وتعقده من بين العوائق التي تقف حاجزاً أمام جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لأنّه لا يسمح للمستثمر الأجنبي وحتى الوطني والإدارة الضريبية بسهولة فهمه أو تطبيقه نظراً لكثرة التعديلات وتعدد القواعد التشريعية التي تنظم الضرائب وتفرعها، سواءاً عند تحديد وعاء الضريبة أو حساب قيمتها كالإعفاءات والتخفيضات التي يكون هدفها غالباً تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي⁵.

¹ جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر الأردن، 2010، ص 220.

² خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص 218.

³ أحمد عبد السمیع علام، مرجع سبق ذكره، ص 178.

⁴ نزيه عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص 245.

⁵ خيرى مصطفى كتانة، اتجاهات الإيرادات الضريبية في الأردن والعوامل المؤثرة فيها، مكتبة الشباب ومطبعتها، الأردن، 1997، ص 206.

1- عدم استقرار النظام الضريبي:

ويقصد بعدم استقرار النظام الضريبي إدخال تعديلات كبيرة بين الحين والآخر على التشريعات والقوانين التي تتضمن فرض الضرائب¹، حيث أن التغيرات المتكررة والمستمرة في هذا المجال تجعل عملية الإلمام وفهم وتطبيق النصوص الضريبية صعبة وغير واضحة² بالنسبة للمكلف بالضريبة أو الإدارة الضريبية، وبالخصوص المستثمر الأجنبي، مما يؤدي إلى الانحراف عن العدالة التي تعد من القواعد الرئيسية التي يركز عليها أي نظام ضريبي.

كما قد يؤدي عدم استقرار النظام الضريبي كذلك إلى عدم قدرة المكلفين معرفة التزاماتهم الضريبية، وبالتالي الإخلال بقاعدة اليقين والتي بموجبها تكون الضريبة معلومة ومحددة.

كما أن المستثمر الأجنبي عندما يقوم بدراسة الجدوى لمشروعاته، يقوم بإدخال الضريبة كعنصر من عناصر التكاليف بالنسبة لرأس المال أو الدخل المتوقع، فإذا كان النظام الضريبي لدولة لا يتسم بالاستقرار كانت هذه الدراسة بعيدة من الصحة وهذا ما يدفع بالمستثمر الأجنبي إلى الهروب باستثماره إلى دول أخرى يتسم نظامها الضريبي بالاستقرار³. وليس المقصود باستقرار النظام الضريبي هنا بجمود هذا النظام بل يجب تطويره حتى يواكب مختلف التغيرات التي يفرضها الواقع.

2- تعقيد النظام الضريبي:

أما فيما يخص تعقيد النظام الضريبي فلقد اختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهومه كالتالي⁴:

بالنسبة إلى القانون الضريبي، يمكن أن يشير تعقيد النظام الضريبي إلى الصعوبة في جسم التشريع الضريبي الذي يمكن أن يقرأ ويفهم أو يطبق في الحالات العملية.

أما بالنسبة إلى المحاسب الضريبي، فيشير تعقيد النظام الضريبي إلى الوقت الذي يحتاج إليه المحاسب لإعداد الإقرار الضريبي، أو تقديم المشروعية الضريبية التي قد تتضمن التخطيط والمساعدة الضريبية بالاعتراضات أو الاستئناف.

¹ نزيه عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص 256.

² رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 441.

³ نزيه عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص: 256-258.

⁴ إبراهيم العدي، أثر التعقيد الضريبي في التهرب الضريبي، دراسة ميدانية في بيئة الأعمال السورية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 1، 2015، ص: 77-78.

أما بالنسبة إلى المستثمر فيعني تعقيد النظام الضريبي الوقت والتكاليف النقدية التي صرفت في سبيل الامتثال لمتطلبات القانون الضريبي.

وعليه فإنّ تعقد القواعد التشريعية للنظام الضريبي وعدم وضوحها يترتب عليه غموض القواعد والمبادئ الضريبية، وتنتشر فرص الاجتهاد والتأويل وتعدد التعليمات والمنشورات، والتي ينتهي في كثير من الأحيان بتعارض القضايا واختلال العلاقة بين المكلفين والإدارة الضريبية¹، نتيجة لعدم فهم القوانين فهما بسيطا وشفافا. هذا ما يؤدي إلى عرقلة الاستثمار المحلي والأجنبي بل ويدفع بالمستثمر الأجنبي إلى الهروب برأسماله إلى بلد يتسم فيه النظام بالبساطة والوضوح².

ويمكن إرجاع تعقيد النظام الضريبي إلى الأسباب التالية³:

- نقص الخبرة الفنية للدول وحداثه بعض النظم.
- تغيير القانون الضريبي المتكرر يجعل النظام الضريبي أكثر تعقيدا بسبب الحاجة لتعلم التشريع الجديد والتأثير المتراكم للتغيرات التشريعية.
- صياغة القانون الضريبي بشكل سيء سواء في اللغة، أو في المخطط التنظيمي أو في القواعد.
- ممارسات الإدارة الضريبية والتي تحاول من خلالها التقليل من الخسائر.
- التقاليد القضائية غير الملائمة.
- تناقض الثقافة الضريبية بين المكلفين والإدارة الضريبية.

ومن ثم فإنه يجب على الدول التي تسعى إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها أن تعمل على تبني نظام ضريبي مستقر ويتسم بالبساطة والوضوح.

خامسا: ضعف كفاءة الإدارة الضريبية.

يعتمد نجاح السياسة الضريبية بدرجة كبيرة على مدى كفاءة الإدارة الضريبية، والتي تختص بتنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من سلامة تطبيقها حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق المكلفين من جهة أخرى، واقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية التي ترقى بالنظام الضريبي إلى درجات من الإتقان والكمال وتساعد

¹ يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ومعالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4 العدد 9، 2012، ص 133.

² نزيه عبد المقصود، مرجع سبق ذكره، ص 259.

³ إبراهيم العدي، مرجع سبق ذكره، ص: 78-79.

المجتمع على تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹، فالإدارة الضريبية بذلك تمثل الجهاز الفني الذي يتمتع بالشرعية القانونية والذي يتحمل مسؤولية تنفيذ التشريع الضريبي من خلال تطبيق مختلف الإجراءات والتشريعات وتحسيس المكلف بها، فالتشريع الضريبي وحده غير قادر على تحقيق أهداف السياسة الضريبية ما لم تتوافر إدارة ضريبية تتميز بدرجة عالية من الكفاءة².

وعليه فإنّ عدم كفاءة الإدارة الضريبية ونقص الخبرة لديها من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الضريبية مما يخل بثقة المستثمرين ويقلل من درجة اطمئنانهم، وقد يعيق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه الدولة³، ولقد أثبتت بعض الدراسات إلى زيادة حجم الاستثمار في الدول المتقدمة يرتبط بمدى كفاءة الإدارة الضريبية التي تتعامل بصفة مباشرة مع المستثمرين، وما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية تؤهلها للقيام بهذا الدور وتجعلها تقوم بعملية ربط وتحصيل الضريبة بدرجة تقترب من الدقة مما يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي.

لذا فإنّ ضعف هذه الإدارة وتدني مستواها له تأثير سلبي على المناخ الاستثماري خاصة في الدول النامية التي تتسم فيها الإدارة الضريبية بقلة إمكانياتها وضعف كفاءتها الأمر الذي دفع بالعديد من هذه الدول إلى اختيار نظم ضريبية أقل تطورا مثل اختيار الضرائب النوعية بدلا من الضريبة الموحدة⁴.

ويمكن إرجاع ضعف كفاءة الإدارة الضريبية في هذا المجال إلى ما يلي:

- تدنى نوعية الخدمات المقدمة للمكلفين كالإلزام المكلفين بتقديم عدد كبير من الوثائق والمستندات أو الاحتفاظ بالمستندات لمدة طويلة وهذا ما يرهق المكلف.
- تدني ظروف وطرق الاستقبال.
- عدم استعمال طرق الدفع الإلكتروني.
- البطء في إنجاز العمل والقيام بالإجراءات.
- عدم مواكبة الإدارة الضريبية للتطورات الحاصلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- قلة عدد وضعف كفاءة الموارد البشرية بالإدارة الضريبية.
- ضعف الرواتب والأجور التي يتقاضاها الموظفون.

¹ حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص 145.

² منور أوسريز، محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص 77.

³ دريد محمود السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

⁴ الوليد صالح عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 206.

- تفشي ظاهرة الفساد الإداري وما لها من آثار على الاستقرار الاقتصادي وبالتالي على قرار الاستثمار المحلي والأجنبي، ويمكن تلخيص أهم آثار ظاهرة الفساد فيما يلي¹:
- انخفاض معدل النمو الاقتصادي نتيجة تثبيط الاستثمار وتقليل الحافز إليه كونه يحول دون قيام بيئة تنافسية حرة والتي تعد شرطاً لجذب الاستثمارات.
- يمثل الفساد الإداري تهديد للاستثمار الأجنبي المباشر لأنه يشوه البيئة الاقتصادية والتمويلية ويؤثر على كفاءة الدولة وكفاءة قطاع الأعمال خصوصاً فيما يتعلق بالتعيين في المناصب الإدارية العليا.
- سوء تخصيص الموارد الحكومية والتشوهات في تخصيص الإنفاق وخسارة المدخرات الوطنية.
- يعمل على زعزعة القيم الأخلاقية وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع.
- يؤثر على مدى تمتع القيم النظام بالديمقراطية، وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية، وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

سادساً: فرض ضريبة كبيرة على رأس المال.

- إنّ مرور الدول بأزمات تعتبر من أقوى المبررات التي تتيح لها فرض الضرائب على رأس المال نظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها هذه الدول كمساعدة ضرورية في حل الأزمة، وتوفير مبالغ مالية كبيرة وبصورة سريعة يمكن أن تكون الدولة بحاجة ماسة إليها، وغالباً ما يحدث هذا عقب الحروب².
- وقبل أن نتطرق إلى تعريف الضريبة على رأس المال سنقوم بالتطرق إلى تعريف رأس المال والذي هو عبارة عن مجموع ما يمتلك الفرد من أموال عقارية ومنقولة في لحظة زمنية معينة سواء كانت منتجة لدخل أو غير منتجة³، ويمكن التمييز بين عدة أنواع من رأس المال كالتالي:

- رؤوس الأموال العقارية (أراضي، منازل).
- رؤوس الأموال المنقولة (الديون، الأوراق المالية).
- رؤوس الأموال المنتجة (عقارات).
- رؤوس الأموال غير منتجة (التحف، المجوهرات).

¹ علي عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 70، 2008، ص ص: 2-3.

² عناية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 596.

³ منور أوسريز، محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص 32.

أما فيما يخص تعريف الضريبة على رأس المال فهي كل ما يقتطع من قيمة ما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة¹.

وبالتالي فهي تتناول عناصر الثروة المكونة للذمة المالية للفرد، أي قيمة ما يمتلكه خلال لحظة زمنية معينة من عقار أو منقول قابل للتقييم².

وعليه فإنّ الضرائب على رأس المال هي الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاءاً لها، ومن ثم يجب لكي تكون الضريبة من الضرائب رأس المال أن يكون وعاءها رأس المال أو الثروة ذاتها، فإذا كان وعاء الضريبة هو الدخل الناتج من رأس المال فإنّه لا يمكن اعتبار هذه الأخيرة من ضرائب رأس المال، ولا يهم بعد ذلك أن تدفع الضريبة أو تسدد من الدخل الناتج من رأس المال ذاته أو من اقتطاع جزء من رأس المال المستخدم في أداء الضريبة المفروضة عليه.

ونظراً لأنّ الضريبة تتجدد وتكرر، ومن ثم يجب أن يكون لوعائها نفس الصفة وهو ما يتحقق في الدخل دون غيره، فقد أخذت أغلب التشريعات بفرض الضريبة على الدخل لا على رأس المال، أي أنّها جعلت الدخل وليس رأس المال الوعاء الأساسي للضريبة، ذلك لأن فرض الضريبة على رأس المال بصفة مستمرة كالدخل يؤدي إلى الإنقاص منه، لأنّه لا يتجدد باستمرار مما يعرضه للزوال³. بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد العدالة تقتضي فرض ضريبة على الإيراد لا على رأس المال وهذا لأنّ الإيراد أصدق معيار للدلالة على مقدرة المكلف التي على أساسها تفرض الضريبة.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ للضريبة على رأس المال عدة مساوئ أهمها⁴:

- يؤدي فرض ضريبة على رأس المال الذي يعتبر أحد عوامل الإنتاج الرئيسية إلى التأثير سلباً على الإنتاج.

- إنّ إلزام الأفراد على دفع ضريبة كبيرة على رأس المال مرة واحدة خاصة إذا لم تكن لديهم أموال حاضرة إلى بيع جزء من ثروتهم.

- يؤدي ارتفاع سعر الضريبة على رأس المال إلى التهرب من دفعها.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 252.

² محمد طاقة هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

³ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص 266.

⁴ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 101.

- إن فرض الضريبة على رأس المال قد يشكل عاملاً هاماً يحفز نقل وتهجير رؤوس الأموال إلى دول أخرى خاصة في حالة عدم توفر الرقابة الفعالة على الصرف.

- كما أن للضريبة على رأس المال أثر سلبي على تشجيع الاستثمار، ويظهر ذلك بوضوح عندما يريد أحد المستثمرين زيادة إنتاجه، فإنه قد يفضل الاعتماد على اليد العاملة أكثر والتي تحصل على دخل، بدلاً من تطوير المعدات والآلات الخاصة به والتي تعد جزءاً من رأس المال والذي سيخضع لضريبة بسعر أكثر ارتفاعاً، وعليه فإن ذلك يعتبر أثراً سلبياً للضريبة على رأس المال لأنه يعرقل التقدم الاقتصادي بعرقلته تطوير الآلات والمعدات¹.

وفي ظل هذه المساوئ فإن المستثمر الأجنبي لن يخاطر برأسماله ليستثمره في دولة تشكل فيها الضريبة خطراً على رأس المال ذاته، فإذا كان فرض الضريبة خطراً على رأس المال قد يكون سبباً في هجرة رؤوس الأموال الوطنية، فما بالك بالمستثمر الأجنبي الذي سيتجه برأسماله إلى دولة أخرى حفاضا على رأسماله من الانتقاص².

المطلب الثاني: سبل معالجة الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر.

تلجأ الدول التي تهدف إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى اتخاذ العديد من الإجراءات من أجل معالجة أو تجنب الآثار السلبية إلى تخلفها السياسة الضريبية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولاً: تجنب الازدواج الضريبي الدولي.

نظراً للآثار السلبية للازدواج الضريبي على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة وعلى حركة التجارة الدولية بصفة عامة، تعمل الكثير من الدول على علاج الازدواج الضريبي وتجنبه سواءً عن طريق الإجراءات التشريعية الداخلية أو عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

1- تجنب الازدواج الضريبي بواسطة التشريع الداخلي:

بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية تلجأ الدول المضيفة خاصة التي تعاني من نقص في رؤوس

¹ عناية عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص 627.

² نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص 268.

الأموال إلى تجنب الازدواج الضريبي عن طريق اتخاذ إجراءات من جانب واحد، أي قيام الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات معينة لمنع تحقيق الازدواج دون أن ترتبط في ذلك بأي اتفاق أو معاهدة دولية¹، بحيث تحترم كل دولة مبدأ إقليمية الضريبة فلا يمتد اختصاصها المالي خارج حدودها²، كأن تعفي مواطنيها المقيمين في دولة أخرى من دفع الضرائب المفروضة عليهم في الدول التي يقيمون فيها، ويتم ذلك عملياً بتطبيق الأساليب الثلاث التالية³:

- خصم الإيراد الذي خضع للضريبة الأجنبية من ذلك الإيراد الخاضع للضريبة الوطنية.
- أو خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة الوطنية.
- أو يكتفي على سبيل التخفيف بخصم الضريبة الأجنبية من ذلك الإيراد الخاضع للضريبة الوطنية.

وإذا كان ذلك الإجراء تتخذه الدول النامية هو في حد ذاته تضحية منها بالضريبة التي ستحصل عليها من المستثمر الأجنبي إلا أنّ تلك التضحية يقابلها استعادة تلك الدولة من الأموال المستثمرة والخبرة الفنية وغيرها.

2- تجنب الازدواج الضريبي بواسطة الاتفاقيات الدولية:

عادة ما يعجز التشريع الضريبي الوطني عن تقديم حلول عامة تصلح لمواجهة مشكلة الازدواج الضريبي، لذا تلجأ معظم الدول إلى الاتفاقيات الدولية بما تتيحه من إمكانيات التفاوض بين الدول المعنية لتقريب وجهات النظر والتوصل إلى حلول مقبولة تناسب طبيعة المشكلات الضريبية القائمة بينها⁴.

إنّ سلطة الدولة في فرض الضرائب فوق ترابها تعتبر سلطة مطلقة لا يحد منها إلاّ الاتفاقيات التي أبرمتها وصادقت عليها، حيث أنّ التعاون الدولي في المجال الضريبي يفرض على الدول التنازل جزئياً عن تلك السيادة عن طريق الاتفاقيات والتي يمكن أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف كما أن هذه الاتفاقيات بمجرد التصديق عليها تصبح سارية المفعول وتسمو على التشريع الضريبي الداخلي⁵.

¹ عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران، الأردن 2010، ص 314.

² ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 131.

³ عادل فليح العلي، مالية الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 314.

⁴ يونس أحمد البطريق، عبد العزيز السوداني، البناء الضريبي مدخل، تحليل النظم، الناشر قسم المالية العامة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1995، ص 29.

⁵ محمد شكيري، القانون الضريبي المغربي، دراسة تحليلية ونقدية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 49، طبعة 2004، ص 82.

ولقد اتسع نطاق الاتفاقيات الدولية مع اتساع نطاق التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية¹، وقد أفادت البحوث والتوصيات التي انتهت إليها الهيئات والمؤتمرات الدولية في تحديد المبادئ العامة التي لم يكن متفقاً عليها، ويمكن للدولة التي تعقد اتفاقيات الاستفادة منها عند إبرام اتفاقها ومن هذه المبادئ ما يلي²:

- يكون فرض الضريبة على الدخل العقاري لدولة موقع العقار.
 - أن يكون فرض الضريبة على أرباح الأسهم وفوائد السندات للدول المصدرة لها أي للدولة المدينة وإن كانت بعض المعاهدات قد قررت هذا الحق للدولة الدائنة أي الدولة التي يقيم فيها صاحب هذه الأسهم والسندات.
 - أن يكون فرض الضرائب على أرباح المشروعات للدولة التي يوجد فيها المركز الرئيس للمشروع.
 - أن يكون فرض الضريبة على دخل العمل في الدولة التي يتم العمل فيها.
 - تخضع المرتبات التعاقدية للضريبة في الدولة التي تقوم بدفعها.
- وبذلك فإنّ الاتفاقيات الدولية يمكنها إيجاد حلول لظاهرة الازدواج الضريبي انطلاقاً مما يلي:
- منع تكرار فرض الضريبة من جانب دولتين على ذات الدخل الذي يتحقق للمستثمرين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من استثماراتهم الخارجية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.
 - سمو الاتفاقيات الدولية من حيث القوة الإلزامية على التشريع الضريبي الداخلي للدولة، بحيث إذا ما تعارضت أحكامها مع نصوصه فإنّه يتعين العمل بما ورد في الاتفاقيات.
 - ترشيد الإعفاءات الضريبية والبحث عن آلية لتخفيف العبء الضريبي عن المستثمر الأجنبي من خلال تقرير سعر ضريبي مخفف مدة حياة المشروع الاستثماري، ووضع النصوص القانونية التي ترفع من كفاءة القانون الضريبي.
 - استحداث آليات قانونية متميزة لحل المنازعات، وتشجيع التحكيم لأن المستثمر يبحث عن الدولة التي نشجع على حل المنازعات عن طريق التحكيم وبدون اللجوء إلى القضاء.
 - عدم التمييز في الضريبة ضد مواطني الدولة المتعاقدة.
 - حماية رؤوس الأموال مواطني الدول المتعاقدة المستثمرة خارج دولتهم من الخضوع للضريبة أكثر من مرة.

¹ عادل فليح العلي، مالية الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 315

² عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 229.

- تشجيع تدفق الاستثمارات وانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدولتين المتعاقبتين.
- إزالة لعوائق والحواجز الضريبية بين الدول المتعاقدة.
- فرض معاملة خاصة لبعض الدول بالإعفاء من الضريبة أو تمييزها في المعاملة الضريبية الواردة في التشريعات الضريبية للدولتين المتعاقبتين.
- تنظيم تبادل المعلومات الضريبية.
- تخفيض المعدلات الضريبية من جانب الدول المضيفة للاستثمارات.
- تقديم الإعفاءات الضريبية من طرف الدول المضيفة للاستثمارات.

إذن يمكن تجنب الازدواج الضريبي من خلال التنسيق الضريبي بين الدول، وتتفاوت أهمية هذا الأخير حسب طبيعة الأنظمة الاقتصادية للدول، فتزداد أهميته في اقتصاد السوق الذي تشكل الضرائب أداة هامة بين أدوات السياسة المالية، بينما تقل أهميته في الاقتصاد المخطط الذي تقل فيه أهمية الضرائب، ويختلف موقف كل دولة من التنسيق الضريبي على حسب مصالحها الاقتصادية، المالية، والسياسية، لذلك سيظل الازدواج الضريبي الدولي قائماً ما دام هناك تعارض في المصالح السالفة بين مختلف الدول¹.

ثانياً: عدم التمييز في المعاملة الضريبية.

بالرغم من أن التمييز في المعاملة الضريبية يعد عملاً مشروعاً من وجهة النظر القانونية، إلا أنه يمثل في الوقت نفسه عائقاً أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، لذا على الدول الراغبة في جذب هذا النوع من الاستثمار أن تتجنب ممارسة أي تمييز ضد المستثمرين الأجانب، بل ينبغي عليها أن تشجع تلك الاستثمارات عن طريق تقديم الضمانات الكافية لهم وعدم تحميلهم بأعباء مالية تفوق تلك التي تفرض على الاستثمارات المحلية².

ويمكن للدول عدم التمييز في المعاملة الضريبية من خلال³:

1- العمل على المستوى الفردي:

يتم هذا من خلال قيام الدول بإصلاح نظامها الضريبي والمالي بشكل يؤدي إلى حدوث انسياب لرؤوس

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 131.

² دريد محمود السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 173.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 309.

الأموال عن طريق¹:

- النص في تشريعاتها الداخلية على عدم إخضاع المستثمرين الأجانب لأية ضرائب غير تلك الضرائب التي يخضع لها في الظروف نفسها والشروط نفسها المستثمرين الوطنيين.
- إزالة عوائق انسياب رأس المال.
- تخفيض قيمة العملة بدلا من فرض ضرائب على الاستثمار الأجنبي المباشر².

2- العمل على المستوى الدولي:

ويتم هذا من خلال النص في شروط عقود الاستثمار وفي الاتفاقيات الدولية على عدم حدوث أي نوع من أنواع التمييز الضريبي.

ومنه يتعين على الدول في ضوء اختيارها سياسة مشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر، مراعاة العدالة في عناصر النظام الضريبي بحيث تكون الضريبة عامة التطبيق على الأجانب المتساوين في المراكز القانونية، بحيث لا يسمح بالتمييز من دون مبرر مقبول، إلا على أساس علمي مدروس، وأيا كان الأمر فإنه ينبغي أن تصاغ قواعد المعاملة الضريبية التمييزية على أساس أنها مؤقتة لأنها تعبر في الواقع عن اختلال في الهيكل التنظيمي العادي، وهو اختلال وإن كانت تبرره الضرورات في مرحلة معينة، فإنه يجب مع ذلك وضع حد له ينتهي عنده ليرجع الاستثمار إلى حظيرة القواعد العامة للمعاملة الضريبية.

ثالثا: بساطة واستقرارية النظام الضريبي.

يمنح القانون الدولة الحرية الكاملة في وضع القوانين المتعلقة بالضريبة وجبايتها على الأجانب وأموالهم، وكما يعد عدم استقرار النظام الضريبي وتعبده من أهم العوائق التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر، لذا تعمل الدول من أجل استقطاب هذا النوع من الاستثمار إلى إضفاء البساطة والوضوح على أنظمتها الضريبية، ويمكن تلخيص أهم التوجيهات التي يجب أن تستعمل لتبسيط النظام الضريبي فيما يلي³:

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 173.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 309.

³ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 168-169.

- جعل البساطة أولوية حيث يجب أن ينظر إلى التبسيط كهدف أولي للسياسة الضريبية، وأن يؤخذ بالحسبان عند تطوير القوانين التشريعية¹، وهذا بتبسيط أحكام التشريعات الضريبية وإجراءاتها، وصياغة القوانين والتشريعات بطريقة واضحة بسيطة ومفهومة، بهدف القضاء على الغموض ولتقليص استعمال التشريع الضريبي لغرض الغش والاعتماد على مبدأ الشفافية في إجراءات فرض الضرائب وتقييم الأوعية الضريبية والتي تسمح بإعادة توزيع التكلفة الجبائية.

- العمل على استقرار التشريع الضريبي وعدم تأثرها بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية مع الاستعمال الرشيد للقوانين الموجودة، وتقوية سياسة التحصيل، المراقبة، والمعاقبة، بمعنى تطوير وتحقيق استراتيجية جبائية متطورة، لأن التغير المستمر في التشريعات الضريبية يزيد من تعقيد النظام الضريبي في المدى القصير حتى ولو حقق تبسيط في المدى الطويل، كما يجب أن يكون التغير في التشريعات الضريبية هادف ويتغير فقط لمجاعة التغير في حاجات الدخل، أو لإجراء تعديلات مهمة في السياسة الضريبية أو لتخفيف التعقيدات والتضاربات الموجودة.

رابعاً: تخفيف العبء الضريبي.

يعتبر تخفيف العبء الضريبي من بين الوسائل التي تستخدمها الدولة من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لأنّ في فرض الضرائب وعدم استقرارها لمدة معينة، والتطبيق المعيب لها يشكل عائقاً يمنع أو يقلص من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه الدول.

لذا فعلى الدول التي تسعى إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر أن تعمل في إطار تحسين مناخها الاستثماري على تخفيف العبء الضريبي عن طريق تخفيض عدد الضرائب أو تقديم الإعفاءات الدائمة و مؤقتة أو تقديم معدلات تمييزية، والإعفاءات في مجال حقوق الإستيراد على المواد الأولية والمدخلات الوسيطة، و سلع التجهيز، أو تخفيض معدلات الرسوم الجمركية².

خامساً: رفع الكفاءة الإدارة الضريبية.

بالرغم من الحوافز والإعفاءات الضريبية التي تقدمها الدول بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إقليمها، إلا أنّه في ظل التطبيق المعيب والمعقد للنظام الضريبي داخل الدولة لا يتوقع استقطاب

¹ إبراهيم العدي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

² كريمة فرحي، فراح رشيد، دراسة وتحليل مناخ الاستثمار في الدول النامية، الملتقى العلمي الثاني حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الآداب الاقتصادية حالة بعض الدول النامية، يومي 22 و 23 أكتوبر 2007، جامعة بومرداس، ص 6.

الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد تكون المعاملة الضريبية جيدة من الناحية النظرية، إلا أنّ تطبيقها العملي يكون مرهقا للغاية بحيث يؤدي إلى تقويت الجزء الأهم من المزايا الضريبية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ويمكن إرجاع ذلك إلى ضعف الإدارة الضريبية ونقص كفاءتها من نحو يتعرض فيه المستثمر الأجنبي لإجراءات تتسم بالتردد والتكرار، وعدم المساواة، وصعوبة تنفيذ ما لا يلزم به من إجراءات مما يؤدي إلى ضياع الكثير من الجهد والوقت والمال¹.

وفي ضوء الدور الهام الرئيسي الذي تقوم به الإدارة الضريبية كجهاز تنفيذي للنظام الضريبي، فإنّ تحسين ورفع كفاءة الإدارة الضريبية يعتبر ضروريا من أجل تحفيز المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الدول المضيفة، ويمكن تلخيص أهم التوجيهات الخاصة برفع كفاءة الإدارة الضريبية فيما يلي²:

- العمل على انتقاء الموارد البشرية الكفؤة والملائمة، وهذا بالحرص على أن يكونوا من خريجي الكليات والأقسام المتخصصة (اقتصاد، إدارة، قانون)، أو المعاهد ومدارس التكوين ذات الصلة بالمجال الضريبي مع مراعاة مساهم التكويني، واستعداداتهم النفسية للعمل في الإدارة الضريبية، كما لابد من الاهتمام بالتدريب والتكوين المستمر للتكيف والاستجابة للتطورات الحاصلة في الفن الضريبي، وفي هذا السياق لابد من إعطاء أهمية خاصة للتكوين في مجال العلاقات العامة والتسويق لأنّ المكلف هو في النهاية زبون الإدارة الضريبية.

- العمل على استخدام نظم المعلومات في المجال الضريبي من أجل مواكبة التطورات العالمية المعاصرة والثورة العلمية والتكنولوجية، وذلك بحوسبة نظم المعلومات في الإدارة الضريبية مع الحرص على زيادة شفافيتها مع تسريع دوران المعلومات في الإدارة الضريبية بين المصالح المكونة لها.

- أن يتمتع موظفي الإدارة الضريبية بالخلق والنزاهة والأمانة والعدل، وأن يكونوا لديهم الشجاعة الأدبية التي تجعلهم حكما محايدا بين كل من المكلفين والخزينة العمومية³.

- العمل على إعطاء موظفي الإدارة الضريبية مزايا مجزية ليؤدوا أعمالهم كما يجب أن تكون بعيدا عن جميع التأثيرات والضغوط الخارجية⁴.

¹ دريد محمود السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 174.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 156-157.

³ الوليد صالح عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 292.

⁴ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 348.

وحتى تقوم الإدارة الضريبية بدورها بشكل فعال يجب عليها أن يكون في مستوى فهم السياق الذي تتم فيه العمليات التجارية ودوافعها، ويتطلب ذلك منها بإضافة إلى معرفة التشريع الضريبي، والمعايير المحاسبية، إدراك مجموعة من العناصر أبرزها¹:

- الطريقة التي تتم بها المنافسة على مستوى الأسواق الوطنية، الجهوية، والعالمية.
- التحكم في مفاهيم التخطيط الاستراتيجي والتجاري.
- المعرفة بكيفية وأساليب إعداد الوضعيات المالية وأشكال الاتصال المالي ومحاسبة الشركات المدرجة في السوق المالي.
- فهم طبيعة وخصائص قطاع النشاط الذي ينتمي إليه المكلف وهذا بفهم توجهات ومعايير القطاع، المنتجات وأساليب تسويقها، الملكية الفكرية، المنافسة والتشريع المتعلق بالمخاطر التجارية.
- فهم خصوصية نشاط المكلف وهذا بمعرفة ما يميزه بالمقارنة مع قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، أسلوب إدارة مؤسسته، الهيكل القانوني للمؤسسة، وأسلوب عملها، استراتيجيتها في إدارة المخاطر ومنها الضريبية، تنظيم وسير الوظيفة الضريبية في المؤسسة وكيفية اتخاذ القرار الضريبي بها.

المبحث الثالث: دور المنافسة الضريبية والتنسيق الضريبي في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

أدى استخدام الدول لسياستها الضريبية بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تسابق الدول في منح الحوافز والمزايا الضريبية، الأمر الذي نجم عنه العديد من الآثار السلبية بسبب محاولة التمييز بين الأنظمة والتشريعات الضريبية لهذه الدول، لذا لجأت العديد من الدول إلى التنسيق الضريبي كبديل عن المنافسة الضريبية المضرة.

المطلب الأول: دور المنافسة الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ظهرت المنافسة الضريبية نتيجة للانفتاح المتزايد للدول وتنامي ظاهرة العولمة وما نتج عنها من إلغاء الحواجز الجمركية أمام حركة السلع، الخدمات، العمل ورؤوس الأموال، واشتداد المنافسة بين الدول على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

¹ عبد المجيد فدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 291.

أولاً: مفهوم المنافسة الضريبية.

لقد بدت مظاهر المنافسة الضريبية واضحة في نهاية الثمانينات من القرن العشرين في الدول الأوروبية، حيث كان لنشأة الاتحاد الأوروبي، وزيادة حركة التبادل التجاري بين الدول الأعضاء أثر كبير على ظهور المنافسة الضريبية، ففي عام 1996 قدم وزراء الدول الأوروبية الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في لوكسمبورغ لائحة يطلبون فيها مزيداً من التوضيح لفهم هذه الظاهرة، وكيفية الحد من المخاطر التي تنجم عنها، لذا عملت هذه المنظمة في قمة لوكسمبورغ المنعقدة في 01 ديسمبر 1997 على ربط مفهومها بجباية الشركات وبالأخص دولية النشاط منها، لتصدر بعدها في 09 أبريل 1998 تقريراً في شكل دراسة ميدانية حول المنافسة الضريبية أين تم الإقرار بأنها مشكل عالمي¹.

ولقد تعددت تعاريف المنافسة الضريبية بتعدد الآراء ووجهات النظر حولها.

فحسب فيليب ديدي **Philippe Didier** فإنّ المنافسة الضريبية تعبر عن العلاقة بين الدولة والمستثمرين والتي ظهرت نتيجة تنامي ظاهرة العولمة، خاصة في ظل التبادل التجاري الحر الذي يتم خارج الحدود الإقليمية للدول والذي يمكن من تحرير حركة رؤوس الأموال، وعليه يكون مفهوم المنافسة الضريبية هو الخفض غير المرتقب لنسب الضرائب من قبل الدولة².

في حين عرفها ماريني فيليب **Marini Philippe** على أنّها الانحرافات والفوارق الموجودة بين الأنظمة الضريبية للدول الناتجة عن تنامي ظاهرة المنافسة من أجل السيطرة على مورد عالمي مهم والمتمثل في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، الأمر الذي ينجم عنه تباين في الأداء الضريبي لهذه الدول، مما يؤدي إلى خلق صراع من أجل البقاء، لتصبح الدول التي لا تملك مؤهلات وإمكانيات مهددة فتضمحل ثم تتسحب من السوق وهذا ما حدث في دول أوروبا³.

¹ بن عبد الفتاح دحمان، بوعزة عبد القادر، التنافسية الجبائية وآثارها على نماذج من اقتصاد الدول المغاربية، دفاقر السياسة والقانون، مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05 جوان 2011، ص 283.

² Philippe Didier, *la notion de concurrence fiscale*, Archives de Philosophie du droit de l'impôt, Tome 46, Dalloz, paris, 2002, p103.

³ رضا خلاصي، شذارات النظرية الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 626.

أما رمضان صديق فعرف المنافسة الضريبية على أنها الإجراء الضريبي الذي تقوم به الدولة من جانب واحد لتشجيع الاستثمار وتوسيع الوعاء الضريبي من خلال تخفيض معدلات الضريبة أو منح الإعفاءات الضريبية¹.

كما يمكن تعريف المنافسة الضريبية أيضا على أنها الوضعية التي تكون خلالها قرارات السياسة الضريبية لدولة ما مرتبطة بقرارات الدول الأخرى، بشكل يؤدي إلى ظهور تفضيلات لأنظمة ضريبية لدول معينة على نظيراتها في الدول الأخرى، ويختلف مفهوم المنافسة الضريبية بالنسبة للمؤسسات عنه بالنسبة للدول، إذ تستفيد المؤسسات والشركات من هذه المنافسة وتعتبرها وسيلة لتقليل أعباءها، تحديدا لطبيعة اختصاصها وأماكن تمركزها، أما بالنسبة للدول فتمثل المنافسة الضريبية إطار غير مرغوب فيه إذ تحد من سيادتها الوطنية، وتفرض ضرورة المفاضلة بين مشكلة المحافظة على النشاطات الحالية داخل إقليمها، ومشكلة الحفاظ على نفس المستوى من الإيرادات المحصل عليها².

ولقد اعتبرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) المنافسة الضريبية ظاهرة عالمية تنتج عندما تتنافس الدول فيما بينها من أجل استقطاب أكبر قدر من الاستثمار الأجنبي، وتوفير مناخ مساعد لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، الأمر الذي يتيح للمستثمر الأجنبي البدائل لاختيار البلد المراد الاستثمار فيه³، ولقد قدرت هذه المنظمة أن المنافسة الضريبية يمكن أن تقود إلى اختلالات في المبادلات والاستثمار بهدمها أو نقضها لمواد وأسس الإخضاع الضريبي وتحويل جزء من الأعباء الضريبة نحو مواد إخضاع أقل حركية مثل العمل أو الاستهلاك على حساب الشغل وعدالة الهيكل الضريبي، وعليه يمكن اعتبار أن المنافسة الضريبية هي تلك التدابير والإجراءات المعتمدة من دول أو إقليم ما من جانب واحد لتحفيز الاستثمارات أو توسيع القاعدة الضريبية عن طريق منح مزايا ضريبية أكبر، فهي بذلك تشبه الحماية⁴.

وللمنافسة الضريبية بين الدول عدة مزايا وعيوب نذكرها فيما يلي:

¹ رمضان صديق، نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 05، العدد 01، ديسمبر 2002، ص 16.

² جمال الدين العاقر، التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي، دراسة حالة بلدان المغرب العربي، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2009/2008، ص 58.

³ بن عبد الفتاح دحمان، بوغرة عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 282.

⁴ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 197.

المزايا: يرى أنصار المنافسة الضريبية بأنها:

- تسمح للدولة بممارسة سيادتها وبتنوع الخيارات.
- تسمح لكل دولة بتعويض العوائق الجغرافية مثل البعد عن الأسواق.
- تسمح بمحاربة ميل بعض الدول إلى إخضاع رأس المال أكثر من العمل والاستهلاك.

العيوب: يرى معارضو المنافسة الضريبية أنها:

- تؤدي إلى اختلالات في قرارات توطين المشاريع.
- تؤدي إلى تحميل الأعباء الضريبية للأوعية الضريبية الأقل حركية.
- تؤدي إلى خسارة الإيرادات وسوء استخدامها.

ثانياً: أنواع المنافسة الضريبية.

يمكن أن نميز بين نوعين من المنافسة الضريبية كالتالي:

1- المنافسة غير المضرة:

وهي تسمى كذلك بالمنافسة المشروعة حيث تستمد مشروعيتها من انعدام الضرر فيها بالنسبة للدول المعنية بها سواء أكانت دولاً مضيضة للاستثمار أو مصدرة له، ويمكن تعريفها على أنها عرض أدنى قيمة ممكنة من الضريبة من أجل تحقيق أعلى قيمة ممكنة من الخدمات العمومية، التي تنعكس في الواقع الاقتصادي والاجتماعي، حيث تعمل على خلق قيمة معتبرة من الخدمات بأقل تكلفة جبائية (أدنى ضغط جبائي)¹، ومن أهم إيجابيات هذا النوع من المنافسة الضريبية جذبها للاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، وما يترتب عليه من نقل تكنولوجيا، وزيادة التشغيل، تقليص فجوة الادخار وغيرها.

2- المنافسة الضريبية المضرة:

وهي تسمى كذلك بالمنافسة الضريبية غير المشروعة أو الخطرة، ذلك لأنها تتسبب في الضرر للدول المعنية بها، سواء كانت دولاً مضيضة للاستثمار أو مشاركة في السوق. حيث تضحي الدول المضيضة للاستثمار بجزء هام من مواردها بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر دون أن تولي اهتمام بحجم المخاطر التي قد تنجم عن هذه التضحية، أمّا بالنسبة للدول الأخرى فإنّ عدم استقطابها

¹ بن عبد الفتاح دحمان، بوعزة عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 283.

للاستثمار الأجنبي المباشر يسبب لها أضرارا معتبرة، منها ضياع فرصة الاحتكاك بالتكنولوجيا المتأتمية من الاستثمار الأجنبي المباشر¹.

وعليه يمكننا القول بأن المنافسة الضريبية المضرّة تعني تسابق واستمرار الدول في منح المزيد من الامتيازات الضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية بهدف الاستقطاب للاستثمار الأجنبي، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإيرادات الضريبية للدول المضيفة والمصدرة للاستثمار².

ونظرا لصعوبة الحكم على إجراء ضريبي معين (منح مزايا) على أنه ضار أم لا، سعت دول الاتحاد الأوروبي ودول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى وضع مجموعة من المعايير لتحديد الممارسات الضريبية الضارة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي³:

- مدى منح المزايا الضريبية إلى غير المقيمين أو إلى معاملات تتم مع غير المقيمين.
- مدى فصل وعزل السوق المحلي حتى لا يستفيد من المزايا الممنوحة لغير المقيمين.
- مدى منح مزايا ضريبية، حتى وإن لم يوجد أي نشاط اقتصادي حقيقي أو أي حضور اقتصادي جوهري في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
- مدى احترام القواعد الدولية المطبقة على أسعار التحويلات بين الشركات متعددة الجنسيات وفروعها التي تضمنتها المبادئ التوجيهية لعمل الشركات متعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
- مدى شفافية منح المزايا الضريبية وما إذا كان انعدام الشفافية ناتج عن كون القواعد القانونية السارية المفعول كانت موضوع تسامح غير شفاف على المستوى الإداري.
- مدى وجود اصطلاحية في تعريف وتحديد القاعدة أو المادة الخاضعة للضريبة.
- مدى دخول الدولة في شبكة واسعة من الاتفاقيات الدولية أو ترقيتها لأنظمة ضريبية تفضيلية كوسيلة لتخفيض الضريبة.

¹ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 628.

² أمينة كساب، أثر المنافسة الضريبية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى دول المغرب العربي، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التطبيقية، جامعة الجزائر 3، 2014/2015، ص 58.

³ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 201.

ثالثاً: آثار المنافسة الضريبية.

تتباين آثار المنافسة الضريبية من دولة أخرى باختلاف أنواعها، فهناك من يرى أنّ لها آثار إيجابية في حين يرى البعض الآخر أنّ لها آثار سلبية على اقتصاديات الدول.

1- الآثار الإيجابية للمنافسة الضريبية:

تؤثر المنافسة الضريبية بشكل إيجابي على التنمية لدى الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي، حيث تعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إقليمها بالإضافة إلى خلق فرص العمل وتوفير السيولة بالعملة الصعبة.

أ- جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

تلجأ الدول عادة من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى منح مجموعة من المزايا الضريبية للمستثمرين، بالخصوص تلك الدول التي تعاني من بعض العوائق الهيكلية، أو من وضعية جغرافية غير ملائمة، أو مواد طبيعة غير كافية، الأمر الذي يدفعها إلى اتخاذ الأنظمة الضريبية الامتيازية أداة لتعويض العوائق غير الضريبية، ووسيلة لزيادة نمو المناطق المعزولة والأقل تطوراً¹.

ونظراً لكون الضريبة من بين أهم عناصر المناخ الاستثماري، فهي تؤثر على فرص نجاح أو فشل عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي لدول ما، ويمكن إبراز ذلك من خلال اهتمام المستثمرين الأجانب بالضرائب المباشرة وغير المباشرة وما تقدمه من معلومات حول طبيعة الأنظمة الضريبية للدول، وطرق تحصيل الضرائب، وأهم التسهيلات والتحفيزات المقدمة، فضلاً عن معرفة حجم الضغط الضريبي والتكلفة الضريبية ومدى تأثيرها على عمليات اتخاذ القرار، وانطلاقاً من ذلك يصبح أمام المستثمر مجموعة من البدائل والخيارات للمفاضلة ما بين الضغط الضريبي في الدول المضيفة، حيث يفضل المستثمر الأجنبي الاستثمار في الدولة التي تتيح له أفضل الامتيازات الضريبية من حيث المعدلات الجبائية، عدد الضرائب وغيرها. ويبتعد عن الدول التي يرتفع فيها الضغط الضريبي².

¹ جمال الدين العاقر، مرجع سبق ذكره، ص 59.

² بن عبد الفتاح دحمان، بوغرة عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 286.

ب- خلق فرص العمل وتوفير السيولة بالعملية الصعبة:

يتم ذلك من خلال سياسة التحفيز الضريبي من أجل تشجيع التشغيل، عن طريق منح الإعفاءات الضريبية تهدف إلى خلق فرص العمل، أو تخفيض الضريبة على مداخل المؤسسات بشكل جزئي أو كلي أو على شكل تسبيقات ضريبية وغيرها. الأمر الذي يساهم بشكل فعال في تخفيض التكاليف ويحفز المؤسسات على مواصلة مشاريعها توسيع نشاطها، وبالتالي زيادة خلق لمناصب العمل¹.

بالإضافة إلى توفير السيولة بالعملية الصعبة والتي يمكن استخدامها في تغطية الاحتياجات الاقتصادية للدول المضيفة.

2- الآثار السلبية للمنافسة الضريبية:

للمنافسة الضريبية بين الدول آثار سلبية مختلفة والتي يمكن تلخيصها فيها يلي:

- تؤدي المنافسة الضريبية إلى دخول الدول في حروب متزايدة على الحوافز الضريبية التي يمنحها كل بلد وهو ما يكون في أغلب الأحيان مكلفاً، إذ تدفع المزايدة بالدول إلى زيادة الدعم الموجه للمستثمرين والذي يكون في شكل حوافز مالية وضريبية، فحتى إذا ما قررت جميع الدول عدم الدخول في هذه المزايدة، فإن كل دولة تقدم على ذلك بصورة مستقلة، خشية عدم الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تتجذب إلى الدول ذات المعاملة الضريبية التفضيلية، كما أن المغالاة والإفراط في تقديم الحوافز الضريبية قد يؤدي إلى حذر المستثمرين وتشكيكهم في مدى توازن ومصادقية سياسة الدولة المضيفة، مما ينقص حجم الاستثمار في هذه الدول عوض زيادته²، وبالتالي يمكن اعتبار هذه المزايدات سلاح ذو حدين فبالرغم من إمكانية استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أنه يمكن أن تلحق هذه المزايدات ضرراً كبيراً بالإيرادات الضريبية لهذه الدول بسبب تضحياتها بجزء كبير من إيراداتها في سبيل الحصول على هذه الاستثمارات، والتي كان من الممكن استخدامها في إقامة مشاريع استثمارية وبنى تحتية.

¹ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 632-633.

² جمال الدين العاقر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 59-60.

إنّ قد تؤدي المنافسة الضريبية غير المحدودة إلى التسابق نحو القاع وتخفيض معدلات الضريبة في الدول إلى حدودها الدنيا، مما يعني في النهاية عدم قدرة الدول تعويض زيادة النفقات العامة من الحصيلة الضريبية، مما يزيد من عجز الموازنة ويؤدي إلى تخفيض النفقات العامة¹.

وللتغلب على الآثار السلبية للمنافسة الضريبية ومحاربتها يجب²:

- تحديد التدابير والممارسات الممكن اعتبارها ضارة ضريبياً، في كل الدولة، لهذا قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بإنشاء منتدى حول الممارسات الضريبية ضارة، فضلاً عن تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الممارسات الضارة.

- تقييم الطابع الضار وغير الضار لأي تدبير أو إجراء ضريبي محدد من خلال تحديد الآثار التي تحدثها تلك التدابير والإجراءات على الدول الأخرى، علماً بأنّ هذه الآثار يمكن أن تكون ميزانية اقتصادية أو اجتماعية.

- تطبيق التوصيات التوجيهات الخاصة بمحاربة المنافسة الضارة والتي تتمثل في:

- المحافظة على الوضع القائم: بحيث تعمل الدول على عدم إدراج تدابير جديدة يمكن اعتبارها ضارة.

- الإلغاء: وهذا بإعادة فحص القوانين والممارسات القائمة لتطهيرها من الممارسات الضارة.

- التعاون الكامل بين الدول في محاربة التهرب والغش الضريبي عن طريق تبادل المعلومات حسب قوانينها.

- العمل على وضع التدابير المضادة للتعسف والمضادة للممارسات الضارة ضمن القوانين الضريبية والاتفاقيات المانعة للازدواج الضريبي.

المطلب الثاني: المفاضلة بين التنسيق الضريبي والمنافسة الضريبية.

قبل التطرق إلى المفاضلة بين كل من المنافسة الضريبية والتنسيق الضريبي سنحاول التطرق إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتنسيق الضريبي.

¹ رمضان صديق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 201-202.

أولاً: مفهوم التنسيق الضريبي.

يمكن تعريف التنسيق الضريبي على أنه عملية تخلص الضريبة من آثارها غير الملائمة لتنمية العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية، ومحاولة خلق ظروف مشابهة لتلك التي توجد في اقتصاد موحد تسوده المنافسة وتتمتع فيه السلع ورؤوس الأموال والأفراد بحرية الانتقال، مما يساعد على تحقيق التخصيص الأمثل للمواد¹.

ويعرف التنسيق الضريبي أيضاً على أنه عملية إزالة أوجه الاختلاف بين النظم والتشريعات الضريبية بحيث تصبح متناغمة ومتناسقة ومتقاربة في مختلف المجالات الضريبية والتي من أهمها قواعد تحديد الواقعة المنشئة للضريبة، ظروف منح الإعفاءات الضريبية وشروطها ومعدلات الضرائب²، وذلك بهدف ضمان حياد الضريبة تجاه التجارة الدولية لدول التكامل، ومنع المعوقات التي تحول دون الانتقال الحر للأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال بين الدول الأعضاء³.

كما يمكن تعريف التنسيق الضريبي أيضاً على أنه العملية التي يتم من خلالها التوصل بشكل أحادي أو من خلال التعاون الجماعي إلى حالة من التوافق الضريبي بين الدول، والتنسيق الضريبي لا يعني بالضرورة توحيد الضرائب أو توحيد النظم الضريبية بين الدول، وإنما يعني تعديل بعض الضرائب في دولة ما أو في عدد من الدول لتتماشى مع دول أخرى أو مجموعة من الدول التي تربطها علاقة تجارية قوية أو تشكل فيما بينها مجموعة اقتصادية مشتركة (مثل منطقة التجارة الحرة، أو السوق المشتركة)، بحيث لا يؤدي التعديل إلى زيادة العبء الضريبي⁴.

ويجب في هذا الإطار التمييز بين ما يلي:

- التنسيق الضريبي الوطني والتنسيق الضريبي الدولي حيث يشير الأول إلى التماثل الضريبي أو هيكل ضريبي موحد داخل نظام فيدرالي كما هو حاصل في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، أما الثاني فيقصد به محاولة تقريب وتوحيد الأنظمة الضريبية بين مجموعة من الدول المنطوية تحت راية اقتصادية واحدة مثل الاتحاد الأوروبي⁵.

¹ يونس أحمد البطريق وعبد العزيز السوداني، مرجع سبق ذكره، ص 37.

² سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 616.

³ رمضان صديق، مرجع سبق ذكره، ص 15.

⁴ جمال الدين زروق وعادل التجاني عبد الله، التنسيق الضريبي في إطار التجمعات الإقليمية: تجربة الدول العربية، مجلة دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 2، 2007، ص 2.

⁵ محمد عباس محرز، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 96.

- الإصلاح الضريبي والتنسيق الضريبي حيث يقصد بالأول مجموع التغيرات المقصودة للنظام الضريبي القائم في دولة معينة بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة والاستجابة للقيود المحيطة الجديدة¹، دون اشتراط الرجوع إلى غيرها من الدول التي تشكل معها كتلة اقتصادية واحدة، أما الثاني فيقصد به إحداث تغييرات في النظام الضريبي لدولة معينة بحسب مستوى وأهداف علاقاتها المتكاملة مع غيرها من الدول بعد التشاور مع هذه الأخيرة².

- التجانس الضريبي والتنسيق الضريبي، حيث يقصد بالأول عملية توحيد المعدلات الضريبية أو تقييس المناهج، المفاهيم والممارسات الإدارية بما في ذلك القواعد والإجراءات الضريبية، كما يشير التجانس إلى العمل على تماثل الهيكل الضريبي مثل توحيد حصة الضرائب المباشرة بالنسبة إلى حصة الضرائب غير المباشرة لدى البلدان المعنية، أما الثاني فيقصد به ذلك المسار من التشاور الموجود بين دولة عضوة في كتل إقليمي حول طرق تنظيم أنظمتها الضريبية بشكل متماثل ومنسجم فيما بينها³. وبذلك يعتبر التجانس الضريبي الهدف النهائي للتنسيق وأعلى درجاته⁴.

ثانيا: أنواع التنسيق الضريبي وبعض نماذجه.

تعددت أنواع التنسيق الضريبي واختلفت نماذجه وسنتناول فيما يلي أهم هذه الأنواع والنماذج.

1- أنواع التنسيق الضريبي:

يمكن تصنيف التنسيق الضريبي حسب عدة معايير:

أ- حسب معيار الزمن: يهدف التنسيق الضريبي إلى⁵:

- تنسيق ضريبي مؤقت ويكون لفترة زمنية محددة ب (03) ثلاث سنوات أو خمس (05) سنوات على أقصى تقدير.

- تنسيق ضريبي دائم ويكون لفترات طويلة نسبيا أكثر من عشرة (10) سنوات، أو لفترة غير محدودة.

¹ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 209.

² محمد عباس محرز، التجانس الضريبي في إطار تحقيق التكامل الاقتصادي في منطقة المغرب العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 02، ماي 2005، ص 09.

³ نفس المرجع السابق، ص ص: 9-10.

⁴ جمال الدين زروق، مرجع سبق ذكره، ص 2.

⁵ عزوز علي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف العدد 08، 2012، ص 59.

ب- حسب معيار قواعد وبنود التنسيق: ويهدف التنسيق الضريبي إلى:

- التنسيق ذو البنود الثابتة: ويمثل الاتفاقية الموقعة بين عدد من الدول لتقريب الأنظمة الضريبية وإزالة جوانب الاختلاف بينها وتكون مواد وقواعد التعاقد ثابتة غير قابلة للتغيير أو الإلغاء على الأقل خلال فترة التعاقد.

- التنسيق الضريبي ذو البنود المتغيرة: ويمثل ذلك التنسيق الذي تكون مواده وقواعده قابلة لإعادة الصياغة وفقا للأحداث الاقتصادية، حيث يتم سنويا التفاوض على بنود الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة.

ج- حسب معيار شكل الاتفاقية: يمكن تقسيمه إلى:

- التنسيق الضريبي الثنائي: ويكون بين طرفين يمثلان الأطراف المتعاقدة.

- التنسيق الضريبي المتعدد الأطراف ويكون أكثر من طرفين مثل التنسيق الضريبي بين الدول الاتحاد الأوروبي.

د- حسب معيار الأطراف المحددة لعملية التنسيق الضريبي: ويقسم إلى:

- التنسيق الضريبي محدود النطاق: وهو ذلك التنسيق الذي يتم التركيز فيه على ضريبة محدد أو إجراء جزئي لمعاملة ضريبية محددة من أجل تحقيق هدف محدد، فإذا كان الغرض من التنسيق الضريبي مثلا زيادة حجم الاستثمار فإنّ التركيز في هذه الحالة يكون على مزايا وإعفاءات ضريبية للاستثمار الوافد، كما يتم وضع اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي بما يساعد على زيادة حجم الاستثمارات.

- التنسيق الضريبي الشامل: ويتم وضع برنامج شامل يتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات التي من شأنها العمل على تنسيق مختلف المعاملات الضريبية، وعادة ما تتضمن الضرائب بمختلف أنواعها، زيادة على مواءمة السياسات المالية والنقدية بدرجات متعددة.

2- بعض النماذج المقترحة للتنسيق الضريبي:

يتخذ التنسيق الضريبي بين الدول عدة نماذج، وعلى الدول الرغبة في تطبيقه أن تختار النموذج الذي يتوافق مع درجة العلاقة بينها وبين الدول الأخرى، حيث تبدأ هذه النماذج من مجرد

معاملات تفضيلية وصولاً إلى توحيد كامل للتشريعات الضريبية والمالية، ويمكن تلخيص أهم هذه النماذج فيما يلي¹:

أ- **نموذج الإعفاء المؤقت**: هذا النموذج نجده في أول صور درجات التكامل الاقتصادي، وبموجب هذا النموذج تقوم الدولة بمنح بعض التفضيلات أو المميزات في المعاملات الضريبية، ويتمثل هذا التفضيل في منح بعض التخفيضات أو الإعفاءات الجمركية بشكل مؤقت، بغرض تبادل بعض السلع والخدمات مثلاً.

ب- **نموذج الإعفاء الكامل والدائم**: وفقاً لهذا النموذج تقوم الدول فيما بينها بإلغاء التعريفات والضرائب الجمركية والقيود الكمية التي تعوق انسياب المنتجات بين تلك الدول، وقد نجد هذا النموذج متوفر بشكل قوي في درجة منطقة التجارة الحرة كونها ضمن درجات التكامل الاقتصادي، وقد نجد هذا النموذج واضحاً أيضاً في درجة الاتحاد الجمركي، حيث يقوم هذا الاتحاد بإلغاء القيود الجمركية التعريفية والكمية بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى توحيد التعريفات الجمركية للدول الأعضاء إزاء الواردات من خارج تلك الدولة أو دول الاتحاد.

ج- **نموذج تجنب الازدواج الضريبي**: ويأتي هذا النموذج من أجل مواجهة الظواهر الضريبية الضارة مثل التهرب الضريبي، ومناطق الملاذات الضريبية، فتلجأ هذه الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك للتصدي للآثار السلبية للازدواج الضريبي بين تلك الدول، وأيضاً لتحقيق وتطبيق مبدأ العدالة الضريبية وذلك بأن تجنب المكلف دفع الضريبة مرتين، حيث يعد ذلك عبئاً إضافياً عليه قد يجعله يلجأ إلى تهربه من دفع تلك الضريبة وعدم التزامه بها، أو تدفعه إلى الاتجاه إلى الملاذات الضريبية.

د- **نموذج توحيد الخطط الضريبية بين دولتين أو أكثر**: يأتي هذا النموذج على إرساء القواعد الضريبية التي تقضي بإلغاء القيود الضريبية والمالية على حركة انتقال السلع والخدمات فيما بين الدول المتعاقدة، بالإضافة إلى تقرير ضريبة جمركية موحدة إزاء الدول الأخرى غير الأعضاء بالإضافة إلى إلغاء القيود على تحركات عناصر عملية الإنتاج، ويعد هذا النموذج من جهة أخرى تجسيدا للسياسات المالية والضريبية التي تتخذها منطقة السوق المشتركة كمنطقة تكاملية، فهي تعمل على توحيد الخطط الضريبية

¹ عمرو محمد يوسف، التنسيق الضريبي وأثر تطبيقه في التكامل الاقتصادي العربي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2011، ص 127.

من حيث الإعفاء وإلغاء القيود بين الدول المشاركة في هذا السوق بالإضافة إلى تقرير سياسة ضريبية موحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء.

هـ- **نموذج توحيد التشريعات الضريبية:** يأتي هذا النموذج ليحسد منطقة الاتحاد الاقتصادي، حيث تتم في هذه العملية تنسيق السياسات الاقتصادية ومنها السياسات المالية والضريبية، ومن جهة أخرى تعد هذه المرحلة من مراحل التكامل والتعاون الدولي متقدمة جداً، وتتوقف على مدى قرب هذه الدول اجتماعياً واقتصادياً، وتعد عملية توحيد وتنسيق التشريعات والسياسات المالية والضريبية مطلباً أساسياً لنجاح هذه الصورة من صور التكامل الاقتصادي.

و- **النموذج المتكامل للسياسات المالية والنقدية:** يعد هذا النموذج أعلى مرحلة من مراحل التنسيق حيث يعمل على تذويب الاختصاصات والسياسات الإقليمية بين الدول ليتجسد في اقتصاد واحد وسياسة مالية واقتصادية واحدة.

هذه هي بعض نماذج التنسيق الضريبي والتي من الممكن أن تكون من ضمن الخيارات أمام الدول لتختار ما يناسب سياستها الاقتصادية والمالية وما يناسب حجم وقيمة العلاقات بينها وبين الدول التي ترغب في التنسيق الضريبي معها.

ثالثاً: آلية التنسيق الضريبي وأساليبه.

تحتاج عملية التنسيق الضريبي بين الدول إلى عدد من الآليات والأساليب التي تضمن نجاحها.

1- آليات التنسيق الضريبي:

يحتاج التنسيق الضريبي الدولي إلى عدد من الآليات التي تكفل نجاحه، منها السلطة الضريبية المركزية المخولة بالرقابة على رأس المال، وذلك حتى لا يؤدي التنسيق الضريبي إلى فرض ضرائب عالية عما كان عليه الوضع الفردي لكل دولة قبل هذا التنسيق، أو لترشيد الإجراءات الإدارية التي تعوق تنفيذ برامج التنسيق¹.

وعليه فإنّه على الدول أن تنشأ فيما بينها مجلساً أعلى للضرائب يقوم على تدارس المشاكل والصعوبات الإدارية والتنظيمية التي تعيق أهداف التنسيق الضريبي، ويعمل على تحسين الأداء الضريبي وتعبئة الموارد

¹ رمضان صديق، مرجع سبق ذكره، ص 19.

المالية مما يخدم الأهداف التنموية للدول الأعضاء، ويفضل إخضاع هذا المجلس للجهة المشرفة على التكتل أو الاتحاد، بحيث يكون له الصلاحية القانونية في وضع القرارات والتعليمات الملزمة، ومتابعة التشريعات الداخلية للدول بما يضمن تنفيذ التنسيق بشكل فعال¹.

2- أساليب التنسيق الضريبي:

تختلف أساليب التنسيق الضريبي باختلاف نوع الضرائب المراد تنسيقها، فتتسق الضرائب المباشرة يختلف عن تنسيق الضرائب غير المباشرة.

أ- أساليب تنسيق الضرائب المباشرة:

وفقا لهذا النوع من الضرائب والتي تفرض على الدخل ورأس المال تستخدم اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي الثنائية والجماعية بهدف تخفيف العبء الضريبي على المستثمر الذي يحقق إيرادا أو ربحا في الدولتين المتعاقبتين من خلال قواعد حسم دين الضريبة الأجنبية والإعفاء الضريبي في دولة لحساب دولة أخرى، أو باقتسام الضريبة الواحدة بين الدول المتعاقدة².

وفي هذا المجال يمكن الاستعانة بأحد الأسلوبين التاليين:

أ-1- توحيد الضرائب:

يمكن أن تتفق الدول المعنية على توحيد تشريعاتها ونظمها الضريبية لتكون نظاما ضريبيا موحدًا يطبق في جميع هذه الدول.

إنّ تطبيق هذا الأسلوب يحتاج إلى إرادة سياسية قوية تتنازل بموجبها كل دولة عن جزء من سيادتها لصالح هذا التكتل، وما يعيب هذا الأسلوب هو تجاهله للأهداف الخاصة بفرض الضريبة لكل دولة الأمر الذي قد ينشأ عنه تعارض بين السياسة الضريبية للدولة والسياسة الضريبية لدول التكتل³.

¹ محمد عباس محرز، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 113.
² وزارة المالية المصرية، قطاع مكتب الوزير، تجربة التنسيق الضريبي الأوروبي ومدى إمكانية الاستفادة منها على المستوى العربي، من الموقع [http://www.mof.gov.eg/Arabic/research/Tax coordination.pdf](http://www.mof.gov.eg/Arabic/research/Tax%20coordination.pdf) تاريخ الاطلاع يوم 2015/10/10.
³ رمضان صديق، مرجع سبق ذكره، ص 22.

أ-2-التدرج أو المعاملة التفصيلية:

يمكن أن تختار الدول الأعضاء في التكتل إتباع سياسة الخطوة بعد الخطوة في تنسيق التشريعات والنظم الضريبية فيما بينها، بحيث يمكن إزالة الاختلافات بين هذه الأنظمة بالتدرج وعلى مراحل زمنية، ووفقا لظروف كل دولة على حدى، وأن يتم الاتفاق بين الدول الأعضاء على نمط أو نموذج معين من التنسيق يتم تطبيقه وفق برنامج زمني يتم العمل به خلال فترة زمنية، وتعتبر الواقعية في التعامل مع التنسيق الضريبي أهم ما يميز هذا الأسلوب لتجنبه الصدمات التي يمكن أن يحدثها التغيير الشامل للنظام الضريبي لكل دولة على اقتصادياتها¹.

ب-أساليب تنسيق الضرائب غير المباشرة:

يعمل التنسيق الضريبي في مجال الضرائب غير المباشرة بإتباع أحد الأسلوبين التاليين:

ب-1-مبدأ الدولة المصدر:

بمقتضى هذا المبدأ يكون للدولة المصدرة للسلعة الحق في فرض الضريبة عليها بغض النظر عن جنسية القائم بالتصدير، مواطنا كان أم أجنبيا، وبغض النظر عن المكان الذي تستقر فيه السلعة أو الخدمة المصدرة بصورة نهائية، وبعبارة أخرى فإن السيادة الضريبية للدولة ترتبط بالسلعة فإذا أمكن نسب العمليات التي تقع على هذه السلعة إلى إقليم الدولة فإنّ هذه الدولة تكون هي صاحبة الحق في فرض الضريبة على المبيعات أو الضريبة الجمركية على تلك السلعة، ولا تمتد سيادة الدولة الضريبية على السلع والخدمات التي تتم في الخارج كما لا يكون للشخص القائم بعملية التصدير أو الإستيراد أي اعتبار في تحديد هذه السيادة².

ب-2-مبدأ الدولة المقصد:

يعني هذا المبدأ أنّ الدولة التي يتم فيها استهلاك السلعة أو تقديم الخدمة هي صاحبة الحق بفرض الضريبة عليها، بغض النظر عن الدولة التي تأتي منها السلعة أو الخدمة، ويستند هذا المبدأ على اعتبارين هما: المنفعة التي تعود على المستهلك ومتطلبات المنافسة، حيث يؤدي استرداد السلعة أو الخدمة ودخولها

¹ محمد عباس محرز، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 617-618.

الدولة إلى حصول المستهلك على منفعة منها، مما يتوجب عليه تحمل عبء هذه الضريبة في الدولة المستوردة كنوع من المساهمة في النفقات العامة¹.

كما أنّ اختلاف أسعار الضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات يؤدي إلى خلق سوق غير تنافسية لانتقال هذه السلع أو الخدمات، إذ تتخفّض أرباح المشروعات في الدول التي تعاني من معدلات ضريبية عالية، وتزيد من تكلفة مبيعاتها من تصدير إلى الخارج بالمقارنة بالدول الأخرى التي لا تخضع صادراتها لهذه الضريبة أو تخضع ولكن بسعر أقل، ويتطلب توفير مناخ عادل من المنافسة في السوق الدولية إعفاء السلع أو الخدمات في دولة التصدير، وإقرار حق الدولة المستوردة التي يوجد فيها المستهلك النهائي في فرض الضريبة².

رابعاً: المفاضلة بين التنسيق الضريبي والمنافسة الضريبية للاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ينجم عن استخدام الدولة لسياساتها الضريبية بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى حدوث العديد من الآثار الضريبية غير المرغوب فيها، بسبب المنافسة الضريبية المضرة كما أشرنا سابقاً، سواء على مستوى الدولة ذاتها كإخفاض الحصيلة الضريبية بسبب الإعفاءات الضريبية التي تمنحها، أو على مستوى الدول الأخرى نتيجة هروب رؤوس الأموال من هذه الأخيرة إلى الدول التي تقدم حوافز ضريبية أكثر، أو نتيجة قيام هذه الدولة هي الأخرى بإجراءات مضادة كمنح حوافز ضريبية أكثر سخاء، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حصيلتها الضريبية كذلك.

ويعتبر التنسيق الضريبي من بين الحلول التي تلجأ إليها الدول من أجل مواجهة الظواهر والمشاكل الضريبية الدولية كالازدواج الضريبي، والمنافسة الضريبية المضرة التي يقف عائقاً أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال العمل على تقريب أوجه الاختلاف في التشريعات والنظم الضريبية. إلا أنّ هناك اختلاف بين المنظرين بخصوص أيهما أفضل التنسيق الضريبي أم المنافسة الضريبية³، حيث يرى أنصار المنافسة الضريبية أنّها تمثل سياسة الحماية والدعم التي تقوم بها الدول لحماية ودعم صادراتها، واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال تقديم العديد من الحوافز والمزايا الضريبية (دون مراعاة مصالح الدول الأخرى).

¹ رمضان صديق، مرجع سبق ذكره، ص 13.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 618.

³ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 209.

كما يفضل أسلوب المنافسة الضريبية بين الدول عوضا عن أسلوب التنسيق الضريبي بدعوى أنه يمنح المستثمر الاختيار بين أفضل الحوافز المشجعة للاستثمار مما يجبر العديد من الدول على التخلي عن كثير من القيود الإدارية والتشريعية التي تحول دون تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، غير أنه وفي بعض الأحيان يكون ارتفاع معدلات الضريبة في دولة ما مقبولا إذا كانت هذه الضرائب تمويل مشاريع البنية التحتية التي تضمن حصول المستثمرين على خدمات عمومية بكفاءة عالية وأسعار مقبولة مما يؤدي في النهاية التي حصولهم على أرباح صافية عالية بعد أداء الضريبة¹.

كما يرى أنصار المنافسة الضريبية أيضا أنها تؤدي في المدى الطويل إلى تقريب معدلات الضرائب بعضها من بعض واتجاه الأنظمة الضريبية نحو الالتقاء، إلا أنه في المقابل يمكن أن تقود المنافسة الضريبية إلى اتجاه المعدلات الضريبية إلى الانخفاض بشكل شديد مما يحول دون قدرة الدول على تغطية زيادة نفقاتها العمومية نتيجة انخفاض الحصيلة الضريبية².

كما يمكن أن تتيح هذه المنافسة المجال أمام الشركات الاستثمارية خاصة متعددة الجنسيات للتخطيط الضريبي الدولي الذي يقوم على اختيار الدول التي تقدم أفضل المزايا والحوافز الضريبية، أو تساعد على تجنب الضريبة دون القيام باستثمارات حقيقية فيها، مما يشوه هيكل التجارة والاستثمار العالمي، فضلا عما تتحمله الدول من أعباء إدارية لمواجهة تصرفات هذه الشركات دون أن تعود على الدول بإيرادات ضريبية مهمة، مما يزيد من عجز الموازنة، ويخفض من النفقات العمومية، الأمر الذي يضطر بعض الدول إلى تبني نظم ضريبية ارتدادية للحد من إساءة المستثمرين لسياسة التشجيع الضريبي³.

أما في حالة وجود تنسيق ضريبي بين الدول فإنه يحد من المنافسة الضريبية المضرة ، بل ويقضي عليها، والسبب في ذلك يعود إلى أن الدول الأعضاء في التنسيق الضريبي تتفق على جوانب المعاملة الضريبية للاستثمارات، ويتعدى الأمر ذلك ويشمل الاتفاق على كيفية معاملة باقي الضرائب، إلا أن قوة تأثير التنسيق الضريبي على المنافسة الضريبية يختلف باختلاف درجات التنسيق الضريبي والمراحل التي يكون عليها فتأثير التنسيق الضريبي في إطار الاتحاد الاقتصادي يكون ذا قوة وفعالية لأنه في هذه المرحلة من

¹ محمد عباس محرز، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغربي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 108-109.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 209.

³ رمضان صديق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 16-17.

التكامل تصبح السياسة الضريبية المطبقة في الدولة واحد، وتقل قوة تأثير التنسيق الضريبي على الحد من المنافسة الضريبية المضرة كلما اتجهنا إلى أشكال التكامل الاقتصادي تنازليا.¹

إذن ومن خلال ما سبق تتجلى أهمية التنسيق الضريبي الذي يسعى لخلق قاعدة ضريبية متقاربة فيما بين الدول تعزز وتسهل حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج وتحفز الاستثمار والتبادل التجاري بين الدول.

المطلب الثالث: أهداف التنسيق الضريبي وشروط نجاحه.

يهدف التنسيق الضريبي بصفة عامة إلى ضمان تحقيق حيادية الضريبة تجاه التجارة والاستثمار الدوليين للدول القائمة بالتنسيق، وإزالة العوائق أمام انتقال الأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال بين دول المعنية بالتنسيق.

أولاً: أهداف التنسيق الضريبي.

وتختلف أهداف التنسيق الضريبي في هذا الإطار حسب البعد الزمني كالتالي²:

1- أهداف التنسيق في المدى القصير: يمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

- جذب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية للدول المضيفة.
- تقديم تسهيلات تؤدي إلى عملية تراكم رأس المال.
- الحصول على حصة من حجم الأموال المتاحة للاستثمار الأجنبي.
- توفير قاعدة لبناء أسواق المال والبورصات المحلية.
- توفير فرص المنافسة مع الدول الصناعية الكبرى.
- تحقيق تكامل اقتصادي في شكل مشروعات مشتركة.
- تشجيع توطن رأس المال المحلي.
- الاستفادة من مزايا مثيلة من الدول الأعضاء في التنسيق.
- تشجيع التجارة البيئية.
- تحسين مناخ الاستثمار.
- تشجيع مناطق التجارة الحرة.

¹ يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 105

² فريد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 90.

2- أهداف التنسيق في المدى الطويل: يمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

- التوجه نحو التكامل الاقتصادي.
- التنسيق في السياسات المالية والنقدية.
- زيادة حجم التجارة البيئية.
- زيادة الاستثمار المشترك.
- القضاء على التضخم.
- تخفيض أسعار المنتجات بما يسمح بالتصدير الدولي.
- جذب المزيد من الاستثمارات.
- استقرار مناخ الاستثمار.
- تحسين العائد على الاستثمار.
- توظيف عوامل الإنتاج المحلية.
- تحقيق مزايا الإنتاج الكبير.
- جذب تكنولوجيا متقدمة.
- الاستخدام الأمثل للموارد.
- يؤدي التنسيق إلى زيادة الائتمان الدولي ومن ثم القضاء على البطالة.

كما تختلف أهداف التنسيق الضريبي حسب طبيعة ومستوى العلاقات الاقتصادية بين الدول من جهة، وبمدى أهمية قوى السوق أو التخطيط في اقتصاديات الدول من جهة أخرى، والتي سنتناولها فيما يلي¹:

3- التنسيق الضريبي في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية:

تقتصر أهداف التنسيق الضريبي في إطار العلاقات الاقتصادية البسيطة إلى الحد من الأعباء الضريبية المباشرة وغير المباشرة، وتبسيط إجراءاتها بالقدر اللازم للحفاظ على هذه العلاقات، فتلجأ إلى تقرير بعض الإعفاءات أو التخفيضات فيما يتعلق بعض الضرائب الجمركية ومعالجة الازدواج الضريبي فيما يتعلق ببعض الضرائب على الدخل سواء بإصدار التشريعات أو بعقد الاتفاقيات الدولية.

¹ يونس أحمد البطريق، عبد العزيز السوداني، مرجع سبق ذكره، ص 38.

4- التنسيق الضريبي في إطار المناطق الحرة والاتحادات الجمركية:

تتحدد أهداف التنسيق الضريبي في هذا الإطار في رفع الحواجز الجمركية عن طريق إلغاء الضرائب الجمركية الحمائية، والحد من الآثار غير الملائمة لبعض الضرائب الداخلية على حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

5- التنسيق الضريبي في إطار السوق المشتركة:

تتسع أهداف التنسيق الضريبي في هذا الإطار لتشتمل على جوانب عديدة من السياسة الضريبية في علاقتها بالسياسة الاقتصادية الجماعية للدول الأعضاء في مثل هذا التكتل، بحيث لا يقتصر التنسيق على بعض جوانب العبء الضريبي فحسب بل العبء الضريبي في مجموعه.

ثانياً: شروط نجاح التنسيق الضريبي.

يتطلب نجاح عملية التنسيق الضريبي عند التطبيق توفر مجموعة من العوامل وهي¹:

1- الرغبة والإرادة الحقيقية:

يجب أن تتوفر لدى الدولة الرغبة في تحقيق مثل هذا التعاون في المجال الضريبي، وأن يلقى قبولا سياسيا على صعيد جميع الدول الراغبة في تحقيق مثل هذا التعاون وأن تصاحب هذه الرغبة إرادة قوية من جانب تلك الدول تجعلها القادرة على تغيير نظمها المالية والضريبية، ومحاولة تصحيحها بشكل يتناسب مع جوهر التعاون الضريبي بينها وبين تلك الدول الأخرى، وبما يتوافق مع متطلبات عملية التنسيق والتعاون في المجال الضريبي.

2- عدم وجود فروق كبيرة في الأنظمة الضريبية:

يجب أن يتوافر في الأنظمة للدول التي ترغب في التنسيق الضريبي بعض التقارب في القواعد المطبقة، والمبادئ المفروضة وفي المفاهيم الضريبية أيضاً، حيث أن كثرة الاختلافات بين النظم الضريبية سوف يقلل من فرص نجاح التنسيق، وعلى الدول التي تعاني من اختلاف في نظمها الضريبية أن تعمل على تعديلها بشكل يتناسب مع أنظمة باقي الدول وبشكل لا يتعارض مع نظامها المالي حتى لا تتضرر من عملية التصحيح هذه.

¹ عمرو محمد يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 131-132.

3- وجود حد أدنى من التكامل بين الدول:

يجب أن تكون الدول بينها تنطوي تحت شكل من أشكال التكامل الاقتصادي، حيث يؤدي هذا التكامل إلى خلق نوع من التقارب الاقتصادي بين تلك الدول مما يساعد كثيرا في نجاح عملية التنسيق الضريبي بينهم ويدعم بشكل أو بآخر عملية التعاون في المجال الضريبي.

4- تقارب مستويات التنمية بين الدول:

يجب أن تتقارب مستويات النمو داخل الدول التي تريد أن تعمل على تنسيق نظمها الضريبية، وذلك مغزاه ألا تؤدي فروقات التنمية في بعض الدول إلى ظلم الدول التي تقل فيها مستويات التنمية.

وحتى يكون التنسيق الضريبي فعال ويعمل على تنمية الاستثمار الدولي يجب أن يتوفر على جملة من الشروط التي سنلخصها فيما يلي¹:

- ضرورة وضع الأهداف الآنية والطويلة الأجل بوضوح.
- بناء قاعدة بيانات للاستثمار والتنسيق الضريبي.
- توفر مراكز لدعم قرارات الاستثمار وقرارات التنسيق الضريبي.
- وجود شبكة اتصالات بين أطراف التنسيق الضريبي.
- توفر مرونة في برنامج التنسيق الضريبي ليتواءم مع المؤثرات الدولية والمحلية المحيطة.
- وجود نظام للتخطيط والبرمجة والموازنة التقديرية للتنسيق الضريبي وللاستثمارات المتوقعة.
- توفر نظام معلومات إدارية للتنسيق الضريبي ونظام معلومات للاستثمارات الدولية.
- تطبيق نظام الموازنات والبرمجة والتخطيط.
- تطبيق أدوات جديدة للاستثمارات المباشرة والاستثمارات غير المباشرة في الأوراق المالية لتوسيع فرص الاستثمار واستخدام التنسيق الضريبي (الحوافز الضريبية) لضمان تدفقها.

وقد ينجم عن تطبيق تنسيق ضريبي فعال العديد من النتائج والتي تؤدي إلى تنمية الاستثمار الدولي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ فريد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 91.

- تراكم الاستثمارات.
- زيادة الكفاءة الاقتصادية.
- زيادة حجم الإنتاج.
- توسيع نطاق السوق.
- المنافسة والتجويد وإدارة الجودة الشاملة.
- تخفيض المخاطر.
- تخفيض تكلفة التمويل.
- توسيع نطاق الأسواق المالية.
- تحسين مناخ الاستثمار.
- بناء الصناعات الوسيطة والكبيرة الحجم.
- توظيف عوامل الإنتاج المحلية.
- تكثيف الصناعات التصديرية.
- تنمية التجارة الدولية البينية.
- تحسين المركز التجاري.
- زيادة فرص التوظيف والسيطرة على البطالة.
- علاج التضخم والعجز في الموازنة العامة.
- توسيع نطاق القطاع الخاص.
- تسهيل التدفقات السريعة للاستثمارات الدولية للداخل.
- ربط التنسيق الضريبي بالصفقات المتكافئة.
- ربط التنسيق الضريبي بالمصالح المشتركة بين الدول.

خلاصة:

إنّ للسياسة الضريبية العديد من الآثار الإيجابية التي تسهل وتشجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة بسبب ما تمنحه من حوافز ضريبية تطمح من خلالها إلى تحسين مناخها الاستثماري، مما يؤدي إلى زيادة العوائد التي يسعى المستثمر الأجنبي إلى تحقيقها.

غير أنّه يمكن للسياسة الضريبية أن تحدث آثار سلبية تؤدي إلى طرد الاستثمار الأجنبي المباشر نظراً لما تسببه هذه الآثار من تضيق لفرص الاستثمار وانخفاض العائد المتوقع من استغلال رأس المال في الدول المضيفة، كتعقد النظام الضريبي وعدم استقراره، والأعباء الضريبية المبالغ فيها، والتمييز في المعاملة الضريبية، بالإضافة إلى الازدواج الضريبي الذي يعتبر من أهم المشاكل التي تعيق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، هذا ما دفع العديد من الدول إلى محاولة إيجاد السبل الكفيلة لإزالة هذه الآثار أو التقليل منها سواء بصفة فردية عن طريق التشريعات الداخلية، أو عن طريق التعاون والتنسيق الضريبي فيما بينها من أجل التصدي للمشاكل الضريبية الدولية وبالأخص الازدواج الضريبي والمنافسة الضريبية، هذه الأخيرة التي ظهرت بصفة واضحة مع ظهور العولمة، واشتداد المنافسة بين الدول على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تخفيض المعدلات الضريبية ومنح الإعفاءات، وبالرغم من الآثار الإيجابية للمنافسة الضريبية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلّا أنّها تتسبب في الكثير من المشاكل نظراً لدخول الدول في حروب المزايدات على الحوافز الأمر الذي يلحق الضرر بالإيرادات الضريبية للدول، ومن هنا تظهر أهمية التنسيق الضريبي بين الدول في تحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال خلق قاعدة ضريبية متقاربة بين الدول.

الفصل الرابع

انعكاسات السياسة الضريبية على استقطاب
الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تونس
والمغرب

تمهيد:

أصبحت السياسة الضريبية من أهم السياسات الاقتصادية التي تعتمد عليها مختلف الدول لتحقيق أهدافها، من خلال صياغة نظام ضريبي محكم يتلاءم مع الواقع الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي للمجتمع.

ولقد تبنت كل من الجزائر ،تونس والمغرب خلال فترة الثمانينات والتسعينات جملة من الإصلاحات الضريبية من أجل مواكبة التطورات التي عرفت الساحة العالمية.

ونظرا لكون النظام الضريبي ما هو إلا الترجمة العملية للسياسة الضريبية، سنقوم بالتطرق في هذا الفصل إلى أهم مكونات النظم الضريبية لهذه الدول من خلال المباحث التالية:

- ❖ **المبحث الأول:** المكونات الأساسية للنظام الضريبي الجزائري.
- ❖ **المبحث الثاني:** المكونات الأساسية للنظام الضريبي التونسي.
- ❖ **المبحث الثالث:** المكونات الأساسية للنظام الضريبي المغربي.
- ❖ **المبحث الرابع:** المقارنة بين الأنظمة الضريبية لكل من الجزائر، تونس، والمغرب.

المبحث الأول: المكونات الأساسية للنظام الضريبي الجزائري

تبنّت الجزائر منذ بداية التسعينات من القرن العشرين إصلاحا ضريبيا نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها أزمة البترول لسنة 1986، والتي تهدف في مجملها إلى عصرنه وتفعيل النظام الضريبي الجزائري لمواكبة النظام الاقتصادي العالمي الذي أصبحت السياسة ضريبية فيه من بين أهم السياسات المستخدمة لتحقيق متطلبات التنمية.

ويمكن إرجاع أهم أسباب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 إلى ما يلي:

- تعقد النظام الضريبي وعدم استقراره نتيجة لتعدد وتنوع الضرائب ومعدلاتها واختلاف مواعيد تحصيلها، بالإضافة إلى كثرة التغيرات في معدلاتها، أو إلغائها وإنشاء ضرائب أخرى.
- ثقل العبء الضريبي بسبب المعدلات المرتفعة، فمثلا الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية كانت 50% سنة 1989¹.
- هيمنة الجباية البترولية على الإيرادات الضريبية وإهمال الجباية العادية².
- ضعف أداء الإدارة الضريبية نتيجة لتدني المستوى التعليمي لموظفيها ، وافتقارها إلى التقنيات المتطورة، الأمر الذي أثر بشكل كبير على تخفيض الحصيلة الضريبية.
- القيود المفروضة على الاستثمار الخاص، والحساسية المفرطة اتجاه الاستثمارات الأجنبية³.
- عدم فعالية الحوافز الضريبية الموجودة في النظام الضريبي في توجيه الاستثمار بسبب كثرة الإجراءات الإدارية وتعقدها وعدم تهيئة العوامل الأخرى المتداخلة في قرار الاستثمار كالقروض البنكية والعقار الصناعي⁴.

ونتيجة للأسباب السابقة وغيرها، يسعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي من بينها⁵:

¹ كمال رزيق، سمير عمور، تقييم إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص325.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص250.

³ حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992_2004)، مرجع سبق ذكره، ص97.

⁴ إبراهيم حراش، "عصرنة إدارة الضرائب لزيادة فعالية التسيير في ظل الإصلاح الضريبي، دراسة تقييم للتجربة الجزائرية للفترة ما بين 2002_2010"، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص19.

⁵ ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص181.

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات نتيجة تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى¹.

- توفير إيرادات مالية كافية لتمويل وظائف الدولة.

- إحلال الجباية العادية محل الجباية البيترولية وجعل الجباية العادية كفيلة بتغطية نفقات التسيير.²

- التوزيع الفعال للموارد

- تبسيط النظام الضريبي والعمل على جعله منسجما مع أنظمة الدول الأخرى

- تحسين وعصرنه الإدارة الضريبية لزيادة تأهيل موظفيها وتجهيزها بالوسائل اللازمة³.

- تحقيق العدالة الضريبية ومحاربة الغش والتهرب الضريبي.

وستنطرق إلى أهم أنواع الضرائب المكونة للنظام الضريبي الجزائري في المطالب الموالية.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، كبديل عن الضرائب النوعية والمعدلات المتعددة التي كانت مطبقة من قبل⁴.

أولا: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

حسب المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى " الضريبة على الدخل الإجمالي " ، تفرض على الدخل الصافي الإجمالي لأصناف الدخل التالية⁵:

- الأرباح المهنية.

¹ عبد المجيد قدي، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة"، محاضرة ضمن الملتقى الوطني حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة،

جامعة سعد دحلب، البلدة ، ماي 2002، ص1

² كمال رزيق، سمير عمور، "تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البيترولية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص326.

³ عبد المجيد قدي، النظام الضريبي وتحديات الألفية الثالثة، مرجع سبق ذكره، ص1.

⁴ نصيرة بوعون يحيوي، الضرائب الوطنية والدولية، دروس وتطبيقات محلولة، مرجع سبق ذكره، ص127.

⁵ المديرية العامة للضرائب الجزائرية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، المادة 2، ص10.

- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة .
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية .

ثانيا: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي طبقا للمواد (3،4،6،7) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأشخاص التالية:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
- الأشخاص الذين مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية في الجزائر .
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا في الجزائر سواء كانوا أجراء أو لا .
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي، والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم .
- الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقيات جباية تم عقدها مع بلدان أخرى.
- الشركاء في الشركات الخاصة .
- شركاء في الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل أسهم أو شركة محدودة المسؤولية وان تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها.

ثالثا: الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي

قدم المشرع الجزائري العديد من الإعفاءات منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت بغية تحقيق أهداف السياسة الضريبية، والتي سنتطرق لأهمها فيما يلي¹:

1- الإعفاءات الدائمة: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة دائمة ما يلي:

- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الإجمالي السنوي الصافي الحد الأدنى للإخضاع الضريبي (120000 دينار جزائري).

- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته .

- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور وذلك في إطار سياسة دعم تحقيق

الاكتفاء الذاتي.

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل

المنصوص عليها في اتفاق دولي.

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين.

- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.

- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم أو البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن

(20,000 دينار جزائري) شهريا وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا

المبلغ.

- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة وتعويضات عن المنطقة الجغرافية.

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي.

- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات

المحلية.

¹ المواد (5،13،36،68) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018، مرجع سبق ذكره.

2- الإعفاءات المؤقتة:

من أهم الإعفاءات المؤقتة ما يلي:

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، أما إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وتحدد مدة الإعفاءات بست سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال كما تمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل لمدة عشر سنوات الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.

- تعفى لمدة عشر سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية التي تم تحديدها عن طريق التنظيم وذلك ابتداء على التوالي من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها.

رابعاً: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي انطلاقاً من جدول تصاعدي بالشرائح على الدخل الصافي الإجمالي، إلا أنه هناك بعض المداخل المستثناة من هذا الجدول والتي يطبق عليها اقتطاع من المصدر.

لقد قام المشرع الجزائري من خلال الجدول التالي بتقسيم الدخول الخاضعة للضريبة إلى أربعة شرائح تخضع كل شريحة إلى معدل يتراوح ما بين 20% و 35% مع وجود إعفاء للشريحة الأولى التي لا يتجاوز الدخل فيها 120,000 دينار جزائري.

الجدول (4-1): السلم التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر لسنة 2008

الدخل الخاضع للضريبة (دينار جزائري)	معدل الضريبة (%)
اقل من 120000	0
من 120001-360000	20
من 360001-1440,000	30
اكبر من 1440.000	35

المصدر: المادة 5 من القانون رقم 07-12 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 .

ولقد عرف هذا السلم عدة تعديلات منذ تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي والتي كان الهدف منها تخفيف العبء الضريبي على المكلف كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول (4-2): أهم التعديلات في سلم الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر

السنوات البيان	1992	1994	1999	2008
عدد الشرائح	12	6	6	4
المعدل الأدنى للإخضاع (%)	12	15	10	10
المعدل الأعلى للإخضاع (%)	70	50	40	35

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قوانين المالية لسنوات التالية 1992، 1994، 1999، 2008.

من الجدول نلاحظ انه بعدما كان عدد الشرائح 12 شريحة سنة 1992 تتراوح معدلات الإخضاع فيها 12% كحد أدنى و 70% كحد أعلى ، عدل هذا السلم سنة 1994 بتقليص عدد الشرائح إلى 6 وتخفيض المعدل الأعلى للإخضاع إلى 50%، ليعرف هذا السلم تعديلا آخر سنة 1999 من خلال تخفيض المعدل الأدنى للإخضاع إلى 10%، وكذلك الحد الأعلى إلى 40%، أما آخر تعديل لهذا السلم فكان في سنة 2008 أين تم تقليص عدد الشرائح إلى 4 شرائح تتراوح معدلات الإخضاع فيها بين 20% كحد أدنى و 35% كحد أعلى.

خامسا: تطور مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

لقد عرفت حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي تطورا مستمرا من 2001 إلى غاية 2012 حيث ارتفعت من 62,7 مليار دينار جزائري سنة 2001 لتصل إلى أعلى قيمة لها سنة 2012 والمقدرة بـ 608,29 مليار دينار جزائري لتتراجع حصتها سنة 2013 إلى 557,5 مليار دينار جزائري، ويمكن السبب في هذا التراجع ليس في انخفاض الحصيلة الضريبية لهذه السنة وإنما إلى صب مخلفات الأجور في سنة 2012 والذي أدى إلى ارتفاع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي إلى أقصى قيمة لها، لتعاود الارتفاع مرة أخرى ابتداء من سنة 2014 إلى غاية 2016 حيث وصلت حصيلتها إلى 715,31 مليار دينار جزائري كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (4-3): تطور مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (1)	الجباية العادية (2)	النتاج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات (3)	النسبة 2/1 %	النسبة 3/1 %
2001	62,67	444,49	3108,32	14,10	2,02
2002	70,76	493,09	3101,19	14,35	2,28
2003	79,79	562,88	3631,48	14,18	2,20
2004	96,08	603,77	3972,17	15,91	2,42
2005	105,6	664,8	4373,68	15,88	2,41
2006	121,84	745,56	4779,23	16,34	2,55
2007	158,58	786,77	5388,83	20,16	2,94
2008	193,89	985,85	16161,56	19,67	3,15
2009	228,96	1172,44	7020,59	19,53	3,26
2010	297,57	1309,38	7887,83	22,73	3,77
2011	435,17	1548,54	9328,55	28,10	4,66
2012	608,29	1944,58	11929,93	31,28	5,10
2013	557,5	2072,09	11908,56	26,91	4,68
2014	604,55	2126,36	12809,39	28,43	4,72

4,70	28,43	14613,2	2557,31	687,09	2015
4,69	26,87	15265,59	2564,62	715,31	2016
3,47	21,40				المتوسط

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات من المديرية العامة للضرائب إحصائيات حول تطور موازنة الدولة (الملحق 1،2)

كما نلاحظ من خلال هذا الجدول أن مساهمة حصيلية الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية العادية أخذت هي الأخرى اتجاهها متزايدا على العموم مع بعض الانخفاضات حيث انتقلت من 14,1% سنة 2001 أي 27,89% سنة 2016، وأكبر نسبة لها كانت في 2012 بنسبة 31%. أما فيما يخص مساهمة الضرائب على الدخل الإجمالي في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات فقد شهدت تطورا خلال فترة الدراسة حيث انتقلت من 2,01% سنة 2001 إلى 4,68% سنة 2016، وسجلت أكبر نسبة مساهمة لها في سنة 2012 نتيجة لتنامي حصيلية الضريبة على الدخل الإجمالي في تلك السنة.

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، وهذا في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات يختلف عن النظام الضريبي الذي يخضع له الأشخاص الطبيعيين.

أولا: تعريف الضريبة على أرباح الشركات

حسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح و المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين". ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة و سنوية تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية.¹

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تخضع للضريبة على أرباح الشركات حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الشركات التالية:²

¹ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 02، الجزائر، 2003، ص 26.

²المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018، مرجع سبق ذكره، ص 32-33.

- 1- الشركات ومهما كان شكلها وغرضها باستثناء:
 - شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهومه القانون التجاري، إلا إذا اختارت الخضوع لهذه الضريبة
 - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم باستثناء التي اختارت الخضوع لهذه الضريبة.
 - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
 - الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.
 - 2- المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري .
 - 3- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات التي تدخل في إطار الأرباح الصناعية، التجارية و الحرفية.
 - 4- الشركات التعاونية والاتحاديات التابعة لها باستثناء الشركات المعفية منها .
- كما تستحق هذه الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر والمتمثلة في¹:
- الأرباح المحققة في شكل شركات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي، عند عدم وجود إقامة ثابتة.
 - أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليس لهم شخصية مهنية عن هذه المؤسسات.
 - أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تمتلك إقامة أو ممثلين معينين لكنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.
- إذا كانت مؤسسة ما تمارس في نفس الوقت نشاطا بالجزائر وخارج الجزائر، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها ، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين مختلفتين.

¹Ministère de finances, direction générale des impôts, code des impôts directs et taxe assimilées, 2017, Article 137, p45.

ثالثا: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

تعددت الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات بين إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة بهدف تشجيع الاستثمارات وتوجيهها في إطار تحقيق أهداف السياسة الضريبية .

1- الإعفاءات الدائمة: تستفيد من الإعفاء الدائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات ما يلي:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية .
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها .
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه مصالح مؤهلة من وزارة الفلاحة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها.
- الشركات التعاونية لإنتاج ، تحويل ، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية .
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- العمليات المدرة للعملة الصعبة لا سيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير .

2- الإعفاءات المؤقتة: يمكن تلخيص أهم الإعفاءات المؤقتة فيما يلي:

- تستفيد المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الإقتصاد المختلطة في القطاع السياحي من إعفاء لمدة 10 سنوات.
- تستفيد من الإعفاء لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي لمدة 3 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، وترفع إلى 6 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة ممارسته في منطقة يجب ترقيتها ، وتمدد بسنتين إضافيتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

وما يمكن استنتاجه من خلال ما قدمته الجزائر من إعفاءات دائمة ومؤقتة هو سعي المشرع إلى دعم وتطوير كل من القطاع الفلاحي ، السياحي، بالإضافة للتصدير من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات.

رابعا: حساب الضريبة على أرباح الشركات: يتم حساب الضريبة على أرباح الشركات انطلاقا من تحديد قيمة الربح الصافي المحقق، والذي يساوي الفرق بين الريع المقبوضة من طرف المؤسسة والأعباء التي تتحملها¹، ويتم حساب قيمة الضريبة على أرباح الشركات حاليا انطلاقا من المعدلات التالية²:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت فيجب عليهم تحديد الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه ، أما في حالة عدم مسك محاسبة منفصلة فان هذا يؤدي إلى تطبيق معدل منهجي والمقرب 26%.

ولقد عرفت معدلات الضريبة على أرباح الشركات منذ استحداثها عدة تعديلات بهدف تخفيف عبئها على المكلفين بها، وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول (4-4): تطور معدلات الضريبة على أرباح الشركات خلال الفترة (1992-2015)

السنوات البيان	ق م 1992	ق م 1999	ق م 1994	ق م ت 2006	ق م ت 2008	ق م 2015	ق م ت 2015
المعدلات العادية(%)	42	38	30	25	19	23	19
					25		23
							26
المعدل المخفض(%)	5	5	15	12,5	-	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على : قوانين المالية للسنوات 1992، 1999، 1994، 2015، قوانين المالية التكميلية للسنوات 2006، 2008، 2015

¹وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الضريبة على أرباح الشركات، على الموقع: [WWW. Infdgi.gov.dz](http://WWW.Infdgi.gov.dz) ، تاريخ الاطلاع: 2018/1/29

²المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018، مرجع سبق ذكره، ص 39-40.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن معدلات الضريبة على أرباح الشركات مرت بعدة تعديلات فبعدما كانت تقدر بـ 42% كمعدل عادي و 5% كمعدل مخفض في حالة الأرباح المعاد استثمارها سنة 1992، أصبحت تقدر بـ 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا النشاطات السياحية وبمعدل 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات مع حذف المعدل المخفض سنة 2008، ليعدل هذا المعدل مرة أخرى في إطار قانون المالية لسنة 2015 أين أصبح هناك معدل واحد فقط قدر بـ 23%، غير أن هذا المعدل سرعان ما تم تعديله في إطار قانون المالية التكميلي لنفس السنة ، وهذا باعتماد ثلاث معدلات وهي المطبقة حاليا والتي تم التطرق لها من قبل، ويمكن إرجاع هذا التغير الأخير للأزمة التي تمر بها الجزائر بسبب تدهور أسعار البترول.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأرباح تخضع لمعدلات تقتطع مباشرة من المصدر.

خامسا: تطور مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية و الناتج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

لقد عرفت الضريبة على أرباح الشركات خلال فترة الدراسة تطورا ملحوظا كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول (4-5): تطور مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية والناتج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (1)	الجباية العادية (2)	الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات (3)	النسبة 2/1 %	النسبة 3/1 %
2001	36,39	444,49	3108,32	8,19	1,17
2002	42,87	493,09	3101,19	8,69	1,38
2003	45,65	562,88	3631,48	8,11	1,26
2004	49,03	603,77	3972,17	8,12	1,23
2005	62,64	664,8	4373,68	9,42	1,43
2006	118,32	745,56	4779,23	15,87	2,48
2007	97,44	786,77	5388,83	12,38	1,81

2,17	13,54	16161,56	985,85	133,47	2008
3,26	19,53	7020,59	1172,44	229,03	2009
3,23	19,48	7887,83	1309,38	255,05	2010
2,64	15,88	9328,55	1548,54	245,87	2011
2,08	12,76	11929,93	1944,58	248,13	2012
2,17	12,47	11908,56	2072,09	258,29	2013
2,11	12,69	12809,39	2126,36	269,85	2014
2,29	13,11	14613,2	2557,31	335,19	2015
2,49	14,83	15265,59	2564,62	380,38	2016
2,07	12,82				المتوسط

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات من المديرية العامة للضرائب إحصائيات حول تطور موازنة الدولة،
(الملحق 2،1).

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر عرفت اتجاها متزايدا على العموم خلال فترة الدراسة ما عدا سنة 2007، حيث انتقلت من 36,39 مليار دينار سنة 2001 إلى 380,38 مليار دينار سنة 2016، بزيادة قدرت بأكثر من 10 مرات، إلا أن هذه الزيادة لم تكن متناسبة من سنة إلى سنة، حيث سجلت أكبر زيادة قدرت بـ 96 مليار دينار من سنة 2008 إلى سنة 2009، ويمكن إرجاع هذه الزيادة إلى التعديلات التي حدثت في معدلات الضريبة على أرباح الشركات في سنة 2008 وليس لزيادة نشاط الشركات.

أما فيما يخص مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية أخذت هي الأخرى اتجاها متزايدا على العموم حيث انتقلت مساهمتها من 8,18% سنة 2001 إلى 14,83% سنة 2016، في حين بلغت ذروتها بنسبة 19,53% سنة 2009 .

كما نلاحظ أن مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات هي جد ضعيفة حيث بلغت 1,17% سنة 2001، لتصل إلى حوالي الضعف سنة 2016، بنسبة قدرت بـ 2,49% وهذا ما لا يتماشى مع أهداف السياسة الضريبية المسطرة.

المطلب الثالث : الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أبرز الضرائب المكونة للنظام الضريبي الجزائري، حيث أسس سنة 1991 بموجب قانون المالية لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS).

أولاً: تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يعد الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي¹، ويقصد بالقيمة المضافة هنا الفرق بين قيمة المبيعات (رقم الأعمال) وتكاليف الحصول على المواد الأولية والسلع الوسيطة المستخدمة في عملية الإنتاج².

و حسب المادة 1 من قانون الرسوم على الرقم الأعمال لسنة 2018 يخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها بصفة اعتيادية أو عرضية.

ثانياً: الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة

يخضع الرسم على القيمة المضافة الأشخاص التالية³:

1- المنتجين: حيث يعتبر منتجا كل من:

- الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات ويتعهدون بالتصنيع، أو التحويل بصفتهم صانعين أو مقاولين قصد إعطائهم شكلها النهائي الذي تقدم فيه للمستهلك حتى يستهلكها أو يستعملها.
- الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا صفة الصانع للقيام في مصانعهم أو خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتج، أو توضييه التجاري النهائي، سواءا بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أو لا.

¹Catherine deffains- cra psky, **comptabilité Générale**, 4édition, Bréale, 2006, p42.

²Michael Burda, Charles Wyplosz, **Macro économie une perspective européenne**, 6édition, Louvain-la-neuve boeck, paris, 2014, P31.

³وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2017، ص11.

- الأشخاص أو الشركات الذي يسندون للغير القيام بالعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا أو اختياريا*.

2- تجار الجملة: يعتبر بيعا بالجملة كل من ما يلي:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها.
- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة.
- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.

3- تجار التجزئة: يخص التجار الذين يمارسون تجارة التجزئة.

4- الشركات الفرعية: تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

ثالثا: الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

قدم المشرع الجزائري العديد من الإعفاءات للرسم على القيمة المضافة منها ما هو مرتبط بالعمليات التي تتم بالداخل، ومنها ما هو مرتبط بالعمليات الخاصة بالتصدير والاستيراد.

ومن بين هذه الإعفاءات نذكر ما يلي¹:

1- إعفاءات في المجال الاقتصادي: الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الرسوم على الأعمال تتعلق خصوصا بنشاطات التنقيب على المحروقات السائلة والغازية، والبحث عنها واستغلالها وبيعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تتجزأ المؤسسة "سوناطراك".

2- إعفاءات في المجال الاجتماعي: ترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع (الخبز، الحليب، الشعير، الدقيق وغيرها)، الأدوية والمطاعم المعتدلة الأسعار والتي لا يهتمها الربح وكذلك السيارات الموجهة للمعطلين.

*لمزيد من التفاصيل انظر المادة 1 من قانون الرسوم على الأعمال.

¹ نفس المرجع السابق، ص 12-13

3- إعفاءات في المجال الثقافي: تمس هذه الإعفاءات المظاهرات الثقافية أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون، وكذا كل المؤلفات المتعلقة بالإبداع والإنتاج.

كما تستثنى من مجال الرسم على القيمة المضافة العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 30,000,000 دينار أو يساويه.

رابعاً: حساب الرسم على القيمة المضافة

يتم حساب الرسم على القيمة المضافة بتطبيق إحدى المعدلين التاليين ¹:

- المعدل العادي و الذي حدد ب 19%.

- المعدل المخفض و الذي حدد ب 9%.

و لقد عرفت معدلات الرسم على القيمة المضافة عدة تعديلات منذ تأسيسها كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول (4-6): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر منذ 1992

السنوات البيان	ق م 1992	ق م 1995	ق م 1997	ق م 2001	ق م 2017
المعدل العادي(%)	21	21	21	17	19
المعدل المخفض(%)	13	13	14	7	9
المعدل المخفض الخاص(%)	7	7	7	الغبي	الغبي
المعدل المضاعف(%)	40	الغبي	الغبي	الغبي	الغبي

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات: 1992، 1995، 1997، 2001، 2017 .

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر شهدت عدة تعديلات، كان الهدف منها تبسيط النظام الضريبي من اجل مواكبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والدولي، حيث عرف معدل الرسم على القيمة المضافة عدة تخفيضات منذ تأسيسه، فبعدما كان مكون من أربعة معدلات تتراوح ما بين 7% و 40% سنة 1992، أصبح مكون من

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية الضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، 2018، المادة 21-23.

معجلين فقط هما 19% و 9% سنة 2017، وهي معدلات تتقارب مع ما هو معمول به في بعض الدول المتقدمة.

خامسا : تطور مساهمة حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2001-2016).

عرفت حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الجزائر تطورا ملحوظا كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول (4-7): تطور مساهمة حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2001-2016).

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	حصيلة الرسم على القيمة المضافة (1)	الجبابة العادية (2)	النتاج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات (3)	النسبة 2/1 %	النسبة 3/1 %
2001	127,88	444,49	3108,32	28,77	4,11
2002	156,74	493,09	3101,19	31,79	5,05
2003	172,28	562,88	3631,48	30,61	4,74
2004	210,23	603,77	3972,17	34,82	5,29
2005	239,79	664,8	4373,68	36,07	5,48
2006	259,21	745,56	4779,23	34,77	5,42
2007	307,39	786,77	5388,83	39,07	5,70
2008	387,34	985,85	16161,56	39,29	6,29
2009	434,54	1172,44	7020,59	37,06	6,19
2010	452,06	1309,38	7887,83	34,52	5,73
2011	505,74	1548,54	9328,55	32,66	5,42
2012	590,55	1944,58	11929,93	30,37	4,95
2013	673,33	2072,09	11908,56	32,50	5,65
2014	705,03	2126,36	12809,39	33,16	5,50
2015	755,57	2557,31	14613,2	29,55	5,17

5,00	29,76	15265,59	2564,62	763,28	2016
5,36	33,42				المتوسط

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات من المديرية العامة للضرائب إحصائيات حول تطور موازنة الدولة

(الملحق 1)

من الجدول أعلاه نلاحظ أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة هي في ارتفاع مستمر خلال فترة الدراسة، وهي تمثل أكبر نسبة مساهمة في حصيلة الجباية العادية مقارنة بالضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 33,42% في المتوسط.

أما فيما يخص مساهمة حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الناتج الداخلي خارج قطاع المحروقات فهي تتراوح بين 4,11% و 6,28% خلال فترة الدراسة وهي تعتبر كذلك الأحسن مقارنة بكل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

المبحث الثاني: المكونات الأساسية للنظام الضريبي التونسي

لقد أدخلت تونس كغيرها من الدول النامية مجموعة من الإصلاحات على نظامها الضريبي قصد تكيفه مع الواقع الاقتصادي الجديد " الاقتصاد الحر " ، خاصة و أن النقائص التي كانت تعترى هذا النظام لا تستجيب ومتطلبات الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي باشرته تونس في نهاية الثمانينات من القرن الماضي.

ومن جملة هذه النقائص تعقد النظام الضريبي وازدواجية الضرائب، عدم الوضوح الكافي للقاعدة الضريبية، تعدد الضرائب وارتفاع نسبها وتعدد الأنظمة الاستثنائية¹.

وعليه هدف الإصلاح الضريبي المتبنى إلى إعادة التوزيع العادل للعبء الضريبي، التخفيض في معدلات الإخضاع، توسيع القاعدة الضريبية، تحسين مردودية النظام الضريبي، وإعادة تنظيم طرق التحصيل². وبالرغم من الجهود الحثيثة المبذولة لتبسيط النظام الضريبي التونسي إلا أنه بقي يعاني من³:

¹ عبد الجليل بدوي، النظام الجبائي التونسي ودوره في قيام العدالة الاجتماعية، بحث مقدم للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 2014، ص9

² Abdelaziz mahjoub, **Le système fiscal tunisien un diagnostic**, document de travail DIRAM ,n°22, université de paris1 panthéon-sorbonne, Mai 2001, p03.

³ وزارة المالية التونسية، " النظام الجبائي التونسي (النقائص وأهداف الإصلاح) على الموقع: WWW.finances.gov.tn ، تونس ، ماي 2013، ص34-38.

- تشعب وتعدد النصوص الجبائية وتشنتها بين نصوص مدرجة بمجالات جبائية وقوانين خاصة وأوامر تطبيقية و أوامر ظرفية وقرارات، الأمر الذي يشجع على التهرب الضريبي، وبالتالي إرساء مبدأ عدم المساواة بين المطالبين بالأداء.
- توزيع غير عادل للعبء الضريبي، إذ بلغت مساهمة الأجراء بـ 80% من مردود الضريبة على الدخل مقابل 3% من مساهمة أصحاب المهن غير تجارية مقارنة بعددهم وحجم مداخيلهم، كما أن تخصيص المؤسسات الموجهة معاملاتها للتصدير بنظام ضريبي تفضيلي على حساب المؤسسات الناشطة بالسوق المحلية مما اثر سلبا على القدرة التنافسية لهذه الأخيرة.
- تعدد وتعقيد الواجبات المحمولة على المطالب بالأداء.
- عدم ملائمة شرائح جدول الضريبة على الدخل والتخفيضات المشتركة مع نسب التضخم (لم يتم مراجعة شرائح الجدول منذ وضعه سنة 1990).
- تعدد الإعفاءات الضريبية وخاصة منها المضمنة بنصوص خاصة .

الأمر الذي استدعى ضرورة إصلاح النظام الضريبي القائم منذ نهاية الثمانينات مرة أخرى، لأنه أصبح يمثل عائقا حقيقيا لنمو الاقتصاد ولإرساء العدالة الاجتماعية خاصة بعد أحداث 14 جانفي 2011، حيث أصبحت المؤسسة الاقتصادية تعرف صعوبات كبيرة في ظل عدم وجود إصلاحات جوهرية لخلق مناخ ملائم لدفع عجلة النمو وتطوير الاستثمار، ولم يعد المكلف الضريبي قادرا على تحمل الأعباء الضريبية إزاء ارتفاع الأسعار وتدهور المستوى المعيشي¹.

وعليه تم إعداد برنامج لإصلاح النظام الضريبي عن طريق إجراء استشارة وطنية سنة 2013، واستنادا على التوصيات المقدمة في هذه الأخيرة تم تفعيلها تدريجيا في اطار قوانين المالية للسنوات اللاحقة.

وتتجلى أهم الأهداف المراد بلوغها من هذا البرنامج الإصلاحي في تبسيط النظام الضريبي، تحقيق العدالة الضريبية، الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات ودفع الاستثمار، و الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

¹المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الإصلاح الجبائي والعدالة الاجتماعية (الواقع والأفاق) على الموقع www.assabah.com.tn ،

ولتحقيق الأهداف السابقة الذكر تم العمل على عدة محاور في المشروع الإصلاحي منها¹:

- إضفاء المزيد من الشفافية وتحديد ضبط إجراءات التصدي للتهرب الضريبي وتحسين عمليات المراقبة .
- إعادة النظر في نسب الضرائب المباشرة وضبط قاعدتها والامتيازات الضريبية المتعلقة بها.
- ضبط ميدان وصيغ تطبيق مختلف الضرائب غير المباشرة والامتيازات الضريبية المتعلقة بها.
- تطوير وملائمة وسائل وطرق عمل الإدارة الضريبية.

المطلب الأول: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

لقد تم استحداث الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في إطار القانون 89-114 بتاريخ 30 ديسمبر 1989، وتعتبر أهم إصلاح هيكلي في النظام الضريبي التونسي لأنها جاءت تعويضا لتلك الضرائب النوعية المتعددة المفروضة بضريبة عامة واحدة.

أولاً: تعريف الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

تفرض الضريبة على دخل كل شخص طبيعي مهما كانت حالته العائلية وذلك بعنوان دخله الجملي الصافي²، ويتحدد هذا الأخير المكون لأساس الضريبة من الفارق الإيجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والامتيازات العينية وبين الأعباء والمصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل والاحتفاظ به.

ويتكون هذا الدخل الصافي الجملي من مجموع المداخل الصافية المضبوطة كل على حدى وذلك حسب القواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الدخل الآتية³:

- الأرباح الصناعية والتجارية .
- أرباح المهن غير التجارية .
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري.

¹ وزارة المالية التونسية، "منهجية إصلاح المنظومة الجبائية التونسية على الموقع: WWW.finances.gov.tn، تونس، ماي 2013، ص 5.

² الجمهورية التونسية، مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2017، الفصل الأول، ص 31.

³ الفصل 8، نفس المرجع السابق، ص ص: 35-36.

- المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية .
- المداخل العقارية .
- مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة .
- مداخل أخرى (كالمداخل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ، المداخل المحقة من ألعاب الرهان، الحظ واليانصيب و غيرها).

ثانيا: الأشخاص المطبقة عليهم الضريبة

تطبيقا للفصل الثاني من مجلة الضريبة دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل:

- شخص طبيعي يقيم* عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه أو مداخله المحقة أثناء السنة السابقة.

- الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يحققون مداخل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 27.

- الشركاء في شركات المفاوضة والشركات الفعلية وشركات المقارضة البسيطة والشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وكذلك أعضاء الشركات المدنية التي ليست لها فعليا صفة شركات رؤوس الأموال وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الاجتماعية حسب حقوقهم في الشركات أو التجمعات التي لها مكان استغلال بالبلاد التونسية، وعلى أساس القيمة الزائدة التي يحققونها من التقويت في حقوقهم في هذه الشركات أو في هذه التجمعات.

- المالكون المشتركون في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001.

* يعتبر مقيم بالبلاد التونسية :

- الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية.

- الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما إن لم يكن لهم مسكن رئيسي بها.
-الموظفون وأعوان الدولة الذين يباشرون وظائفهم أو مهامهم في بلد أجنبي وذلك في صورة عدم إخضاعهم في هذا البلد لضريبة شخصية على دخلهم الجملي.

ثالثا: الإعفاءات من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

منح المشرع الضريبي التونسي العديد من الإعفاءات من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ونجد من بينها¹:

- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وذوو الجنسيات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.
- المرتبات والأجور والمنح التي تصرف من قبل الدولة الأجنبية لفائدة أعوان يضعونهم على ذمة الحكومة التونسية في نطاق التعاون الفني.
- فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الصعبة أو الدينار القابل للتحويل.
- الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو المساعدة الفنية.
- أشغال البناء أو التركيب أو عمليات الصيانة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها.
- فوائض حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 39 مكرر .
- أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من المجلة .
- الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تم الاكتتاب فيها أو اقتناؤها قبل غرة جانفي 2011، أو التي يتم الاكتتاب فيها ابتداء من غرة جانفي 2011 إذا تم التقويت فيها أو إعادة إحالتها بعد انتهاء السنة المالية لسنة الاكتتاب فيها أو اقتناؤها.
- القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصل 31 مكرر أو بالفقرة الثانية من الفصل 3 من المجلة في حدود 10,000 دينار سنويا.
- المداخل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة لزراعات الكبري موضوع عقود كراء مبرمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

رابعا: حساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

يتم احتساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفق جدول تصاعدي بالشرائح، لكن هناك بعض المداخل التي يتم إخضاعها لمعدلات نسبية خاصة.

¹-الفصل 38 ، نفس المرجع السابق، ص35-36

الجدول رقم (4-8): جدول الضريبة على الدخل السنوي للأشخاص الطبيعيين في تونس

معدل الضريبة (%)	شرائح الدخل (دينار تونسي)
0	5000-0
26	20,000-5000,001
28	30,000-20000,001
32	50,000-30000,001
35	ما فوق 50,000

المصدر: الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، مرجع سبق ذكره،

ص78.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن المشرع الضريبي التونسي قسم الدخل الخاضعة للضريبة إلى خمس شرائح تتراوح معدلات إخضاعها ما بين 26% كأدنى معدل و 35% كأعلى معدل، مع إعفاء الدخل التي قيمتها اقل من 5000 دينار تونسي من الضريبة والغرض من ذلك هو تحقيق العدالة الاجتماعية.

وما يمكن الإشارة إليه أن جدول الضريبة على الدخل السنوي للأشخاص الطبيعيين عرف تعديلا واحدا فقط منذ بداية العمل به سنة 1990 وكان ذلك ابتداء من جانفي 2017 ، حيث أن الجدول السابق كان يضم 6 شرائح للإخضاع تتراوح معدلاتها ما بين 15% و 35% وبذلك يلاحظ أن هذا الأخير لم يتم تغييره و إنما تم الرفع من معدلات الإخضاع للشرائح الوسطى فبعدما كانت تقدر ب 20%، 25%، 30% أصبحت 26%، 28%، 32% على التوالي مع تمديد في طول شريحة الإعفاء فبعدما كانت تقدر ب 1500 دينار تونسي أصبحت 5000 دينار تونسي وعليه تم إلغاء المعدل الأدنى المقدر ب 15% وذلك بهدف تخفيف العبء الضريبي على ذوي المداخيل المتدنية.

و الجدول الموالي يوضح هذه التغيرات.

الجدول رقم (4-9): تغير سلم الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في تونس خلال الفترة (1990-2018)

2017		1990	
المعدل (%)	الدخل الخاضع (دينار تونسي)	المعدل (%)	الدخل الخاضع (دينار تونسي)
0	0 إلى 5000	0	0 إلى 1500
26	5000.001 - 20000.001	15	1501 إلى 5000
28	20000.001 - 30000	20	5001 إلى 10000
32	30000 - 50000.001	25	10001 إلى 20000
35	ما فوق 50000	30	20001 إلى 50000
		35	ما فوق 50000

المصدر من إعداد الطالبة استنادا إلى قوانين المالية لسنتي 1990، 2017.

خامسا: تطور مساهمة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في تونس خلال الفترة (2001-2016)

سنحاول فيما يلي التطرق إلى تطور الحصيلة الضريبية للدخل على الأشخاص الطبيعيين و مدى مساهمتها في كل من الجباية العادية و الناتج الداخلي الخام.

الجدول رقم (4-10): تطور مساهمة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في كل من الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في تونس خلال الفترة (2001-2016)

الوحدة: مليون دينار تونسي

السنوات	حصيلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين (1)	الجبابة العادية (2)	الناتج الداخلي الخام (3)	النسبة 2/1 (%)	النسبة 3/1 (%)
2001	1152,8	6221,5	31746,5	18,53	3,63
2002	1213,9	6429,2	32901,4	18,88	3,69
2003	1309	6630,7	35773,3	19,74	3,66
2004	1436,8	7250	38838,6	19,82	3,70
2005	1524,2	7904,3	41871	19,28	3,64
2006	1717	8469,7	45756,2	20,27	3,75
2007	1948,8	9508	49857,5	20,50	3,91

3,88	18,93	55267,8	11330,9	2145,3	2008
4,06	20,36	58677,2	11685,2	2379,4	2009
4,12	20,48	63054,6	12698,7	2600,1	2010
4,45	21,08	64492,4	13629,9	2873	2011
4,53	21,45	70354,4	14864,6	3187,9	2012
4,93	22,71	75144,1	16321,6	3707,4	2013
5,07	21,93	80790	18673,6	4095,3	2014
6,01	27,44	84656,2	18545,8	5088,4	2015
6,58	28,85	90350,4	20600	5942,9	2016
4,35	21,27				المتوسط

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات بوابة وزارة المالية التونسية، www.finances.gov.tn تاريخ الاطلاع 2018/03/20.

يتجلى لنا من الجدول أعلاه أن حصيلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين عرفت تنامي مستمر خلال الفترة قيد الدراسة، فبعدما كانت تقدر قيمتها بـ 1152,8 مليون دينار تونسي سنة 2001 أصبحت تقدر بـ 5942,9 مليون دينار تونسي سنة 2016 أي تضاعفت بحوالي 5 مرات.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا التنامي في الحصيلة يعود بالأساس إلى ارتفاع حصيلة الضريبة على المرتبات والأجور التي تبلغ مساهمتها أكثر من 80% في حصيلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين نظرا لاستحالة التهرب من دفعها.

إن النمو الموجب في حصيلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين عمل على ارتفاع نسبة مساهمتها في الجباية العادية حيث انتقلت من 18,53% سنة 2001 لتصل إلى أعلى قيمة لها بـ 28,85% سنة 2016.

أما بالنسبة لمساهمة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في الناتج الداخلي الخام، فقد بلغت في المتوسط خلال فترة الدراسة 4,35%، حيث انتقلت من 3,63% سنة 2001 لتبلغ 6,58% سنة 2016.

المطلب الثاني: الضريبة على الشركات

نشأت الضريبة على الشركات بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في إطار القانون رقم 89-114 الصادر في 30 ديسمبر 1989.

أولاً: تعريف الضريبة على الشركات

تطبق هذه الضريبة على الشركات والأشخاص المعنويين مهما كانت غايتهم والذين يمارسون نشاطهم بالبلاد التونسية¹.

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على الشركات

تخضع لضريبة على الشركات وفق الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كل من:

- شركات رؤوس الأموال.
- تعاضديات الإنتاج والاستهلاك أو الخدمات واتحاداتها.
- المنشآت العمومية والهيئات ذات الصبغة الصناعية والتجارية المتمتعة بالاستقلال المالي والتابعة للدولة أو للولايات و البلديات.
- الشركات المدنية إذا ثبت أن لها فعليا خصوصيات شركات رؤوس الأموال.
- الشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية والمالكيين المشتركين في الصناديق المشتركة للديون.
- الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها .
- الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية والذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية، أو يحققون قيمة زائدة متأتية من التفويت في عقارات كائنة بالبلاد التونسية أو في حقوق تخصصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وغير ملحقه بمنشآت موجودة بالبلاد التونسية.

¹-الفصل 45، مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، مرجع سبق ذكره، ص83.

ثالثا: الإعفاءات من الضريبة على الشركات

منح المشرع التونسي العديد من الإعفاءات من الضريبة على الشركات والتي نجد من بينها تلك الممنوحة لكل من ¹:

- التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.
- التأمينات التعاونية المكونة بصفة قانونية .
- صناديق الادخار والحيفة .
- المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي لديها غرض الربح.
- تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعاملة في نطاق أسواق الجملة.
- الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.
- التعاضديات العمالية للإنتاج.
- صندوق القروض ومساهمة الجماعات المحلية.
- شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها قانونا.
- المؤسسات الجديدة المحدثه والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة لأنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و 600 ألف دينار تونسي بالنسبة لأنشطة الشراء لغرض البيع و أنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان تستفيد من إعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.
- ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

رابعا: حساب الضريبة على الشركات

تحتسب الضريبة على الشركات انطلاقا من قيمة الربح الخاضع للضريبة والذي يتحدد اعتمادا على محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بعد إعادة معالجته على أساس القواعد الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل².

¹ الفصل 46، المرجع السابق، ص 85_86

² وزارة المالية التونسية، النظام الجبائي التونسي (النقائص وأهداف الإصلاح)، مرجع سبق ذكره، ص 18

ويتم حساب قيمة الضريبة على الشركات بتطبيق المعدلات التالية¹:

- المعدل العام 25%.
- المعدل المخفض 10% وتخضع له:
- المؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحى أو الصيد البحرى أو تجهيز مراكب الصيد البحرى.
- مراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنطقة فى شكل تعاقدية خدمات خاضعة للقانون العام للتعاقد.
- تعاقدات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة .
- تعاقدات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاقد.
- الأرباح المحققة فى إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو الصندوق القومى للنهوض بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى.
- الأرباح المتأتية من عمليات التصدير.
- المعدل الخاص 35% وتخضع له:
- مؤسسات القرض المقيمة وغير المقيمة الناشطة فى إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وذلك بالنسبة لعملياتها مع المقيمين.
- شركات الاستثمار.
- شركات التأمين وإعادة التأمين.
- شركات استخلاص الديون.
- مشغلي شبكات الإتصال.
- شركات الخدمات فى قطاع المحروقات التى تسدى خدماتها إلى الشركات الناشطة فى إطار التشريع المتعلق بالمحروقات.
- المؤسسات الناشطة فى قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي فى إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب.
- المؤسسات الناشطة فى قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة.

¹ الفصل 49 ، مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، مرجع سبق ذكره ، ص 101-104

لقد شهد المعدل العام للضريبة على الشركات كما هو موضح في الجدول التالي تخفيضين منذ استحداثه وكان ذلك سنة 2007 إذ تم تخفيضه من 35% إلى 30%، ليتم إعادة مراجعته مرة أخرى سنة 2014 ليلبغ 25% ، وذلك بهدف تخفيض الضغط الضريبي على المؤسسات وتشجيعها على الاستثمار.

الجدول رقم (4-11) : تطور معدل الضريبة على الشركات في تونس، خلال الفترة (1990-2018)

قوانين المالية	ق م 1990	ق م 2006	ق م 2014
المعدل العادي	35 %	30 %	25 %

المصدر من إعداد الطالبة استنادا إلى قوانين المالية للسنوات 1990، 2006، 2014.

خامسا: مساهمة الضريبة على الشركات في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في تونس خلال الفترة (2001-2016)

فيما يلي سنستعرض حصيلة الضريبة على الشركات ومدى مساهمتها في كل من الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام.

الجدول رقم (4-12): تطور مساهمة الضريبة على الشركات في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في تونس خلال الفترة (2001-2016).

الوحدة: مليون دينار تونسي

السنوات	حصيلة الضريبة على الشركات (1)	الجباية العادية (2)	النتاج الداخلي الخام (3)	النسبة 2/1 %	النسبة 3/1 %
2001	674,9	6221,5	31746,5	10,85	2,13
2002	810,7	6429,2	32901,4	12,61	2,46
2003	867,8	6630,7	35773,3	13,09	2,43
2004	948,4	7250	38838,6	13,08	2,44
2005	1361,9	7904,3	41871	17,23	3,25
2006	1389,8	8469,7	45756,2	16,41	3,04
2007	1748,8	9508	49857,5	18,39	3,51
2008	2415,5	11330,9	55267,8	21,32	4,37
2009	2266	11685,2	58677,2	19,39	3,86

3,86	19,16	63054,6	12698,7	2432,6	2010
4,72	22,31	64492,4	13629,9	3041,3	2011
4,12	19,52	70354,4	14864,6	2901,3	2012
4,54	20,90	75144,1	16321,6	3410,6	2013
5,04	21,82	80790	18673,6	4074,1	2014
3,23	14,74	84656,2	18545,8	2733,7	2015
3,75	16,45	90350,4	20600	3388	2016
3,55	17,33				المتوسط

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات بوابة وزارة المالية التونسية على الموقع: www.finance.gov.tn تاريخ الاطلاع 2018/03/20.

عرفت حصيلة الضريبة على الشركات نموا خلال الفترة (2001-2008)، إذ انتقلت من 674,9 مليون دينار تونسي إلى 2415,5 مليون دينار تونسي سنة 2008، أي تضاعفت بأكثر من ثلاث مرات، لتتراجع حصيلتها سنة 2009 إلى 2266 مليون دينار تونسي ويمكن إرجاع ذلك إلى تأثير الأزمة المالية العالمية على مختلف اقتصاديات دول العالم، لترتفع مرة أخرى سنتي 2010، 2011 إلى 2432,6 مليون دينار تونسي و 3041,3 مليون دينار تونسي على التوالي.

أما في سنة 2012 شهدت حصيلة الضريبة على الشركات انخفاضا في حصيلتها بنسبة 4,6 % ويمكن رد ذلك إلى الظروف السياسية التي عرفت تونس سنة 2011 و التي أدت إلى عدم استقرار الأوضاع الأمنية الأمر الذي أثر سلبا على مناخها الاستثماري.

لتعرف سنة 2013 و 2014 ارتفاع في الحصيلة مرة أخرى ، أما في سنة 2015 فقد شهدت انخفاضا معتبرا بنسبة 32,9% ويمكن إرجاع ذلك إلى:

- تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية مما أدى إلى انخفاض صادرات الطاقة بنسبة 41% وانخفاض الضريبة على الشركات البترولية¹.

¹ وزارة المالية التونسية ، التقرير النصف السنوي حول تنفيذ موازنة الدولة، 2015، ص6.

- اتخاذ إجراءات لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وإجراءات للحد من كلفة الاستثمار والتشجيع على التشغيل (تقديم الإعفاءات)¹.
- تخفيض معدل الضريبة على الشركات من 30% إلى 25% مما ساهم في تقليص الحصيلة المتأتية من الضريبة على الشركات .

أما في ما يخص نسبة مساهمة الضريبة على الشركات في الجباية العادية فقد انتقلت من 10.85% سنة 2001 إلى أعلى نسبة مساهمة ب 22.31% سنة 2011، لتصل بعدها إلى نسبة 16.45% سنة 2016، أما بالنسبة لمساهمة حصيلة الضريبة على الشركات في الناتج الداخلي الخام فقد عرفت هي الأخرى تذبذبا من سنة إلى أخرى حيث بلغت 2.13 % سنة 2001 لتصل إلى أعلى قيمة لها ب 5.04% سنة 2014 لتستقر عند نسبة 3.75% سنة 2016.

المطلب الثالث: الأداء على القيمة المضافة.

تم إنشاء الأداء على القيمة المضافة في إطار القانون 61-88 المؤرخ في 2 جوان 1988، وقد جاء لتعويض العديد من الأداءات على رقم المعاملات (أداء الإنتاج، أداء على الاستهلاك وأداء على الخدمات)، ولقد بدأ العمل بالأداء على القيمة المضافة بصفة تدريجية، حيث وقع تطبيقه في الأول على الواردات، الانتاج الصناعي و الخدمات ثم طبق على تجارة الجملة في أكتوبر 1989 وأخيرا على تجارة التفصيل في جويلية 1996.²

أولا: تعريف الأداء على القيمة المضافة.

يعد الأداء على القيمة المضافة ضريبة على رقم الأعمال ويطبق على العمليات المنجزة بالبلاد التونسية مهما كانت أهدافها ونتائجها مادامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.³

¹وزارة المالية التونسية ، التقرير السنوي للقدرة على أداء المهمة المالية لسنة 2014، جويلية 2015، ص 42.

²عبد الجليل بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³الجمهورية التونسية، مجلة الأداء على القيمة المضافة والقانون المتعلق بالمعلوم على الاستهلاك ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2017، الفصل الأول، ص 15.

ثانيا: الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة:

وفق الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة يعتبر من الخاضعين لهذا الأداء كل من:

- 1- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين:
 - ينجزون العمليات الخاضعة قانونا للأداء على القيمة المضافة.
 - ينصون على الأداء على القيمة المضافة ضمن فواتير أو غيرها من الوثائق التي تحل محلها وذلك بمجرد ذكر الأداء على الفاتورة.
 - يختارون صفة الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتهم، إذ يقوم بالاختيار كل شخص طبيعي أو معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.
- 2- المؤسسات التابعة لمؤسسات خاضعة للأداء مهما كانت حالتها القانونية.
- 3- أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة.

ثالثا: العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة:

تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات التالية:¹

- 1- الواردات.
- 2- بيع التجهيزات الصناعية ومعدات الأشغال العمومية على حالتها من طرف الوكلاء و بيع مواد البناء على حالتها من طرف تجار الجملة.
- 3- بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار الجملة المزودين لتجار آخرين والمباشرين لقطاعات أخرى.
- 4- العرض التجاري للمنتجات غير الفلاحية أو للصيد البحري.
- 5- بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين وكذا من قبل الباعثين العقاريين.
- 6- الأشغال العقارية.
- 7- عمليات الاستهلاك على عين المكان.
- 8- بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

¹ الفصل الأول من المرجع أعلاه، ص ص، 15-16

- 9- تسليم الأصول الثابتة المادية واللامادية لأنفسهم من طرف الخاضعين .
- 10- بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 دينار تونسي.
- 11- تسليم البضائع باستثناء الأصول الثابتة المادية من طرف الخاضعين .

رابعاً: الإعفاءات من الأداء على القيمة المضافة:

- لقد منح المشرع الضريبي التونسي العديد من الإعفاءات والتي نجد من بينها إعفاء كل من:¹
- التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية عند توريدها من قبل وزارة الشباب والرياضة، منظمات الرياضة أو التنشيط التربوي والاجتماعي.
 - المواد مستعملة في الفنون التشكيلية الموردة من قبل الفنانين في الرسم المرخص لهم من قبل وزارة الشؤون الثقافية ومؤسسات الفنون الجميلة .
 - المواد الأولية والنصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة المصنوعة محلياً.
 - البذور، المشاتل سواء عن التوريد، الإنتاج أو البيع.
 - خدمات النقل الدولي الجوي، البحري.
 - الفوائض البنكية المدنية.

خامساً: حساب قيمة الأداء على القيمة المضافة

يتم حساب الأداء على القيمة المضافة بتطبيق أحد المعدلات التالية:²

- 1- المعدل العام 18% وتخضع له العمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات غير الخاضعة لمعدلات أخرى.

¹ انظر: - وزارة المالية لمحة عامة عن النظام الجبائي التونسي، على الموقع www.finances.gov.tn تاريخ الاطلاع 2018/02/25.

-الفصل الرابع ، مجلة الأداء على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

²الفصل 7 من المرجع أعلاه، ص_ص، 24_25.

2- المعدل المخفض 6% وتخضع له العمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات محددة قانونا ونجد منها: الأسمدة ومنتجات الصناعات التقليدية المحلية والأنشطة الطبية والأدوية، والعلف المركب للحيوان.

3- المعدل 12% وتخضع له العمليات التالية:

- أ- توريد وبيع المنتجات البترولية (كالغاز، غاز النفط البروبان...)
 ب- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة لاستعمال المنزلي و الكهرباء ذات الضغط المتوسط و الضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.
 ت- الخدمات التي يسديها كل من المهندسون المعماريون، المصورون، المقاولون، المحامون، الخبراء والمستشارون مهما كان اختصاصهم.

و لقد عرفت نسبة الأداء على القيمة المضافة في تونس عدة تعديلات منذ إنشائها، فبعدما كانت النسبة العامة تقدر ب 17% تم رفعها سنة 1997 إلى 18%، ولم تتغير هذه النسبة بعدها إلى هذا اليوم، أما نسبة 6% فلم تعرف أي تعديل منذ إنشائها، بخلاف النسبة الثالثة 29% التي ألغيت سنة 2006، أما فيما يخص نسبة 10% فقد تم استحداثها سنة 1994 لتشهد تعديلا واحدا فقط سنة 2016 أين أصبحت 12% كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-13): تطور نسبة الأداء على القيمة المضافة في تونس خلال الفترة (1988-2016)

السنوات	1988	1994	1997	2006	2016
النسبة %	17	18	18	18	18
	6	6	6	6	6
	29	29	29	الغبي	الغبي
	—	10	10	10	12

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على قوانين المالية لسنوات المذكورة أعلاه.

سادسا: مساهمة الأداء على القيمة المضافة في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في تونس خلال الفترة (2001-2016)

سنستعرض وفق الجدول الموالي حصيلة الأداء على القيمة المضافة ومدى مساهمتها في كل من الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام.

الجدول رقم (4-14): تطور مساهمة الأداء على القيمة المضافة في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في تونس خلال الفترة 2001-2016. الوحدة مليون دينار تونسي

السنوات	حصيلة الأداء على القيمة المضافة (1)	الجباية العادية (2)	النتاج الداخلي الخام (3)	النسبة % 2/1	النسبة % 3/1
2001	1930	6221,5	31746,5	31,02	6,08
2002	1895,1	6429,2	32901,4	29,48	5,76
2003	2006,3	6630,7	35773,3	30,26	5,61
2004	2257,8	7250	38838,6	31,14	5,81
2005	2310,1	7904,3	41871	29,23	5,52
2006	2465,5	8469,7	45756,2	29,11	5,39
2007	2660,5	9508	49857,5	27,98	5,34
2008	3309	11330,9	55267,8	29,20	5,99
2009	3999,7	11685,2	58677,2	34,23	6,82
2010	3749,8	12698,7	63054,6	29,53	5,95
2011	3848,4	13629,9	64492,4	28,23	5,97
2012	4375,8	14864,6	70354,4	29,44	6,22
2013	4452	16321,6	75144,1	27,28	5,92
2014	5106,5	18673,6	80790	27,35	6,32
2015	5058,2	18545,8	84656,2	27,27	5,97
2016	5697	20600	90350,4	27,66	6,31
المتوسط				29,28	5,94

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بوابة وزارة المالية التونسية WWW.finances.gov.tn

تاريخ الاطلاع 2018/03/20.

يتبين لنا من الجدول أعلاه أن حصيلة الأداء على القيمة المضافة في تونس عرفت نموا ملحوظا على العموم خلال الفترة 2001-2016 حيث انتقلت من 1930 مليون دينار تونسي سنة 2001 إلى أعلى قيمة لها بـ 5697 مليون دينار تونسي سنة 2016 بزيادة قدرت بحوالي 195%، كما بلغ متوسط نسبة مساهمة حصيلة هذه الضريبة في الجباية العادية 29,28%، أما بالنسبة لمساهمة حصيلة الأداء على القيمة المضافة في الناتج الداخلي الخام فهي تتأرجح بين 5,34% كأدنى نسبة مساهمة و 6,32% كأعلى نسبة مساهمة، وبالتالي فإن حصيلة الأداء على القيمة المضافة تعد اكبر مساهمة في الجباية العادية والناتج الداخلي الخام مقارنة بكل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

المبحث الثالث: المكونات الأساسية للنظام الضريبي المغربي .

عرف النظام الضريبي المغربي العديد من التعديلات بعد الإصلاح الضريبي الذي تم تبنيه خلال عقد الثمانينات، ولقد بقي هذا النظام عمليا مجالا خصباً لتعديلات متواصلة وذلك بهدف تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية معينة عن طريق منح العديد من التحفيزات الضريبية، و هو ما أدى إلى تضيق القاعدة الضريبية للنظام الضريبي، حيث أن جزء كبير من الأنشطة الاقتصادية المغربية أصبحت معفاة من الضريبة أو تتهرب منها، فأصبحت حوالي 80% من إيرادات الضريبة على الشركات تدفع فقط من 2% الشركات العاملة في المغرب وما يزيد عن 73% من الضريبة على الدخل يدفعها الأجاء في حين يدفع أصحاب المهن الحرة (محامون، موثقون، أطباء...) ضرائب منخفضة¹، كما أن التحفيزات الضريبية الممنوحة لعدة قطاعات تتسبب في نفقات ضريبية مرتفعة جدا بما يقدر بحوالي 32 مليار درهم سنة 2011 وهو ما يمثل 4% من إجمالي الناتج الداخلي².

هذا ما دفع بالمغرب للقيام بمراجعة نظامها الضريبي عن طريق عقد مؤتمر وطني في أفريل 2013 حول إصلاح النظام الضريبي المغربي، و الذي خرج بنتائج والتوصيات تم تفعيلها تدريجيا خلال الفترة 2014-2018، ومن بين الأهداف الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها هذا الإصلاح هي وضع أسس سياسة ضريبية عادلة ومنصفة عن طريق:

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي المغربي، النظام الضريبي المغربي للتنمية الاقتصادية والتماذك الاجتماعي، إحالة ذاتية رقم 9/2012، ص 22 على الموقع WWW.CES.MA تاريخ الاطلاع 2018/03/27.

² عبد السلام أديب، "أزمة النظام الضريبي المغربي سنة 2013"، مقال في الحوار المتمدن العدد 4089، المغرب، 2013 على الموقع

WWW.alhewar.org تاريخ الاطلاع 2018/03/29

- دعم القدرة التنافسية من خلال تكييف النظام الضريبي مع النسيج الإنتاجي والقدرة الاسهامية للمقاولات المغربية التي تتألف أساسا من المقاولات المتوسطة والصغرى¹، وذلك من أجل تشجيع تنافسية الشركات المغربية و الملائمة مع المعاملة الضريبية المطبقة على المستوى الدولي².
- تحقيق العدالة الضريبية وذلك بتوزيع منصف للعبء الضريبي الذي يحد من إختلالات التنافسية من خلال ترشيد نظام التحفيزات الضريبية بتضريب القطاعات المعفاة من الضريبة كالقطاع الفلاحي.
- بناء علاقة شراكة وثقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين من خلال تبني مقاربة تواصلية أكثر انفتاحا بخصوص حقوق وواجبات المكلفين وكذا هيكلة وتحديث الإدارة الضريبية، عن طريق تحسين جودة الخدمات المقدمة³.
- محاربة الغش وتقليص وزن القطاع غير الرسمي وذلك بتعزيز الموارد البشرية المخصصة للمراقبة الجبائية ومراجعة الطريقة التي تتم بها المراجعة الضريبية من خلال اعتماد نظام معلوماتي يمكن من عقلنة وبرمجة هذه العمليات واعتماد منهجية عادلة لمحاربة الغش الضريبي⁴.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل.

تم إنشاء الضريبة العامة على الدخل سنة 1989، وقد حلت هذه الضريبة كبديل للضرائب النوعية، بهدف التقليل من الاختلالات التي كانت موجودة، والسعي إلى تحقيق المساواة في توزيع العبء الضريبي في نطاق التوفيق بين مطلبين أساسيين هما العدالة والمردودية دون الزيادة في الضغط الضريبي على المستوى الفردي، مع العمل على توسيع الوعاء الضريبي لرفع مداخيل الدولة من أجل مواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁵.

¹ وزارة المالية المغربية، التقرير الاقتصادي والمالي، المغرب 2014، ص 96 على الموقع الإلكتروني، www.finances.gov.ma تاريخ الاطلاع 2018/02/12

² وزارة المالية المغربية، التقرير الاقتصادي والمالي، المغرب 2018، ص 126 على الموقع الإلكتروني، www.finances.gov.ma تاريخ الاطلاع 2018/02/12

³ وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، مذكرة تقييم مشروع قانون المالية 2017، ص 113 على الموقع www.finances.gov.ma تاريخ الاطلاع 2018/5/13

⁴ التقرير الاقتصادي المغربي لسنة 2014، مرجع سبق ذكره، ص 97

⁵ عبد السلام أديب، " السياسة الضريبية واستراتيجية التنمية، إفريقيا الشرق"، دار البيضاء، المغرب، 1998، ص 265.

أولاً: تعريف الضريبة على الدخل .

حسب المادة 21 من المدونة العامة للضرائب تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، وهي تطبق على الدخل والأرباح التالية:¹

- الدخل المهني .
- الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية.
- الأجور والدخول المعبرة في حكمها.
- الدخل والأرباح العقارية .
- الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

ثانياً: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل.

يخضع للضريبة على الدخل كل من:²

- الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي.
- الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحاً أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملاً باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

ثالثاً: الإعفاءات من الضريبة على الدخل.

منح المشرع المغربي جملة من الإعفاءات الخاصة بالضريبة على الدخل نجد منها ما هي دائمة وأخرى مؤقتة، ومن أهمها:

1 - الإعفاءات الدائمة:

يعفى من الضريبة على الدخل كل من:³

¹ وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب 2018، المادة 22، ص 49.

² المادة 23 من المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 49.

³ المواد 24، 57، 63، 68، 73، نفس المرجع السابق، ص 50، 75، 86، 92، 96.

- السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.
- الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنوعات أدبية أو فنية أو عملية.
- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الإجمالي السنوي الصافي الحد الأدنى للإخضاع الضريبي والمقدر

ب 30.000 درهم.

- التعويضات والمساعدات العائلية .
- معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.
- العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.
- الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.
- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والأخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.
- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.
- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.
- الدخول الفلاحية إذا كان رقم الأعمال السنوي برسم من الدخول يقل عن خمسة ملايين درهم (5000.000 درهم).

2- الإعفاءات المؤقتة:

من بين الإعفاءات المؤقتة نجد :

- تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات.
- تتمتع المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 (I-ب-3) من المدونة، بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال خمس (5) سنوات.

- تستفيد المنشآت التي تزاوُل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من إعفاء كلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

رابعا: حساب الضريبة على الدخل.

تُحسب الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي يحصل عليه الخاضع للضريبة وفق جدول تصاعدي بالشرائح، إلا أن هناك بعض المداخل التي يتم احتسابها استنادا إلى أسعار خاصة. لقد قام المشرع المغربي بتقسيم الدخل الخاضع للضريبة على الدخل إلى ستة 6 شرائح تتراوح معدلاتها ما بين 10% و 38%، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (4-15): السلم التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل بالمغرب لسنة 2018.

الدخل الخاضع للضريبة (درهم)	معدل الضريبة على الدخل (%)
30.000-0	معفاة
50.000-30.001	10
60.000-50.001	20
80.000-60.001	30
180.000-80.001	34
أكبر من 180.000	38

المصدر: المادة 73 من المدونة العامة للضرائب المغربية، 2018، ص 96.

لقد شهد هذا السلم عدة تعديلات عبر قوانين المالية، كما هو موضح في الجدول التالي، والغرض من ذلك هو تخفيض العبء الضريبي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الجدول (4-16): أهم التعديلات في سلم الضريبة على الدخل في المغرب.

البيان	السنوات	1990	94/93	1994	1996	2007	2009	2010
عدد الشرائح	8	7	6	5	6	6	6	6
المعدل الأدنى للإخضاع (%)	14	14	14	13	15	12	10	10
المعدل الأعلى للإخضاع (%)	52	48	46	44	42	40	38	38

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على قوانين المالية للسنوات المذكورة.

نلاحظ من الجدول أعلاه أنه تم التقليل في عدد شرائح الدخل الخاضعة من 10 شرائح إلى 6 شرائح، كما تم التخفيض من معدلات الإخضاع لكن الشيء الملاحظ هو أن الانخفاضات المسجلة في المعدل الأعلى للإخضاع كانت أكبر من تلك الانخفاضات التي عرفها المعدل الأدنى للإخضاع حيث أن الانتقال من 52% إلى 38% أكبر من الانتقال من 14% إلى 10% مما يدل على أن العبء الضريبي ملقى أكثر على ذوي المداخل المتوسطة.

خامسا: تطور مساهمة الضريبة على الدخل في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في المغرب خلال الفترة (2001-2016).

عرفت ضريبة الدخل تطورا ملحوظا كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (4-17): تطور مساهمة الضريبة على الدخل في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في المغرب خلال الفترة (2001-2016).
الوحدة: مليون درهم

السنوات	حصيلة الضريبة على الدخل (1)	الجباية العادية (2)	النتاج الداخلي الخام (3)	النسبة (%) 2/1	النسبة (%) 3/1
2001	15347	84235	383185	18,22	4,01
2002	16362	87667	397782	18,66	4,11
2003	17661	91156	418655	19,37	4,22
2004	19583	97286	443673	20,13	4,41
2005	22748	100458	457621	22,64	4,97
2006	23927	113475	575271	21,09	4,16
2007	27739	135185	615373	20,52	4,51
2008	32862	167132	688843	19,66	4,77
2009	25803	152053	736206	16,97	3,50
2010	26928	154005	764302	17,49	3,52
2011	27525	162799	802607	16,91	3,43
2012	31925	174026	847881	18,34	3,77
2013	35137	174901	897923	20,09	3,91
2014	34325	177450	923696	19,34	3,72

3,73	20,13	982223	182254	36685	2015
3,81	20,39	1014112	189639	38660	2016
4,03	19,37				المتوسط

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على:

- وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، التقرير الاقتصادي والمالي للسنوات 2005-2018.

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الكويت، 2016.

من الجدول أعلاه يتضح لنا أن حصيلة الضريبة على الدخل شهد ارتفاعا ونموا خلال الفترة (2001-2008)، ويعود ذلك للنمو الاقتصادي الذي عرفه الاقتصاد المغربي، لكن الشيء الملاحظ أن هذه الحصيلة عرفت انخفاضا في سنة 2009 إذ قدرت قيمتها ب 25803 مليون درهم بعدما كانت قيمتها سنة 2008 ب 32862 مليون درهم، ويمكن إرجاع ذلك للتقليص في معدلات الضريبة على الدخل لتلك السنة إضافة للتراجع الذي شهده النشاط الاقتصادي المغربي بسبب تأثره بالأوضاع الاقتصادية العالمية نتيجة لازمة المالية.

إلا أنه خلال الفترة (2010-2016) نلاحظ أن هناك ارتفاعا ونموا مستمرا في حصيلة الضريبة على الدخل بسبب الانتعاش الذي عرفه الاقتصاد المغربي، حيث انتقلت من 26928 مليون درهم سنة 2010 إلى 38660 مليون درهم سنة 2016، فيما عدا سنة 2014 التي عرفت انخفاض بنسبة 2.31% مقارنة بسنة 2013.

وفيما يخص مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل في الجباية العادية فقد بلغت نسبتها في المتوسط 19,37% خلال الفترة 2001-2016، كما سجلت أعلى نسبة لها سنة 2005 ب 22,52%. أما فيما يتعلق بمساهمة حصيلة الضريبة على الدخل في الناتج الداخلي الخام فقد عرفت استقرارا على العموم بنسبة مساهمة بلغت في المتوسط 4,03% خلال فترة الدراسة.

المطلب الثاني: الضريبة على الشركات.

تم استحداث الضريبة على الشركات في إطار الإصلاح الضريبي للمغرب سنة 1986، وقد جاءت استجابة لضرورتين هما¹:

- إلغاء التعددية الضريبية التي كانت تخضع لها الشركات فيما قبل، وتجميع مختلف دخولها في مادة ضريبية واحدة.

¹ عبد السلام أديب، السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 242

- الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الجديدة في الاقتصاد القائمة على سياسة التقويم الهيكلي،

وجعل الضريبة تتلاءم أكثر مع الدور المراد أن يلعبه الاستثمار الخاص والمبادرة الحرة التي تعتبر الشركات آليتها المحركة.

أولا : تعريف الضريبة على الشركات.

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من المدونة العامة للضرائب والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين.

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على الشركات.

تخضع وجوبا للضريبة على الشركات ما يلي¹:

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 من المدونة .
- المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح.
- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها.
- الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح وتقرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.
- مراكز التنسيق* التابعة لشركة غير مقيمة أو لمجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج.
- كما تخضع للضريبة على الشركات بشكل اختياري لا رجعة فيه مايلي:
- شركات التضامن .
- شركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين.
- شركات المحاصة.

ويستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات¹:

¹ المادة 2 ، المدونة العامة للضرائب المغربية 2018، مرجع سبق ذكره ، ص 4-5

* يراد بمراكز التنسيق كل فرع أو مؤسسة شركة أو مجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج وتزاول لفائدة الشركة أو المجموعة المذكورة وحدها مهام الإدارة أو التسيير أو التنسيق أو المراقبة.

- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة.
- الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين.
- الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم اسمية.
- المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-13.

ثالثا : الإعفاءات من الضريبة على الشركات.

لقد منح المشرع الجبائي المغربي العديد من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة من الضريبة على الشركات بغرض تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.

1- الإعفاءات الدائمة:

والتي نجد من بينها²:

- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية .
- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 84-02.
- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.
- الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري .
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.
- الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء.

¹ المادة 3 من المرجع السابق، ص: 5-6

² المادة 6 من المرجع السابق ص: 8، 10-14، 11-15.

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال، جنوب و الجهة الشرقية للمملكة بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.
- المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين 5.000.000 درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 من المدونة.
- ويمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث 3 سنوات محاسبية متتالية.
- هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها و عملياتها المنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 11.73 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري .
- الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم كالفروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها، الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل، القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10سنوات).
- حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.

2- الإعفاءات المؤقتة:

والتي نجد من بينها¹:

- تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5سنوات) متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.
- يطبق كذلك إعفاء مدة خمس (5سنوات) متتالية على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.
- تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة

¹ مرجع السابق، ص: 12-16، 13-17.

خمس (5سنوات) متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية.

– يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10سنوات) متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

– تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم 57-90 من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع 4سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها.

– تستفيد الشركات الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها.

رابعا: حساب الضريبة على الشركات.

يتحدد الأساس الخاضع للضريبة على الشركات نهاية كل سنة محاسبية بمجموع الحصيلة الخاضعة للضريبة مطروحا منها التكاليف القابلة للخصم التي وقع الالتزام بها.¹

وتحتسب الضريبة على الشركات وفق الجدول التصاعدي الموالي:

الجدول رقم (4-18) : سلم التصاعدية للضريبة على الشركات بالمغرب لسنة 2018

مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	(%) السعر
يساوي أو يقل عن 300000	10
من 300001 إلى 1000000	20
يفوق 1000000	31

المصدر: قانون المالية 2018 المتضمن تعديل المادة 19 من المدونة العامة للضرائب الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6633-6 بتاريخ 25 ديسمبر 2018، الصفحة 7347.

وبمعدل 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.

¹ المادة 8، من المرجع السابق، ص 26.

إن معدلات ضريبة الشركات عرفت عدة تعديلات منذ استحداثها ويتجلى لنا ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(4-19): تطور معدلات الضريبة على الشركات في المغرب

خلال الفترة (1987-2018)

السنوات	(%) المعدل
1987	45
1988	40
1993	38
1994	36
1996	35
2008	30
2016	31-30-20-10
2018	31-20-10

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على قوانين المالية للسنوات المذكورة.

نلاحظ أن معدلات الضريبة على الشركات شهدت عدة انخفاضات، إذ انتقل معدلها من 45% سنة 1987 إلى 30% سنة 2008 ليستمر العمل بهذا المعدل إلى غاية 2016 أين تم تبني استخدام الجدول التصاعدي بأربع معدلات للضريبة على الشركات تتراوح ما بين 10% و 31% حسب قيمة الربح الصافي المحقق، ليتم سنة 2018 حذف معدل 30% والاحتفاظ بباقي المعدلات الأخرى، وذلك بهدف التخفيف من العبء الضريبي على الشركات بغية تعزيز تنافسيتها واستقطاب الاستثمارات الأجنبية لدولة المغرب.

كما أن هناك بعض الشركات التي تخضع لأسعار نوعية خاصة حسب نوع الأنشطة الممارسة.

خامسا: مساهمة الضريبة على الشركات في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في المغرب خلال

الفترة (2001-2016)

فيما يلي نستعرض حصيلة الضريبة على الشركات ومدى مساهمتها في كل من الجباية العادية

والنتاج الداخلي الخام.

الجدول رقم (4-20): تطور مساهمة الضريبة على الشركات في الجباية العادية والنتائج الداخلي الخام في المغرب خلال الفترة (2001-2016).
الوحدة: مليون درهم مغربي

السنوات	حصيلة الضريبة على الشركات (1)	الجبائية العادية (2)	النتائج الداخلي الخام (3)	النسبة (%) 2/1	النسبة (%) 3/1
2001	11708	84235	383185	13,90	3,06
2002	12917	87667	397782	14,73	3,25
2003	14528	91156	418655	15,94	3,47
2004	15857	97286	443673	16,30	3,57
2005	19328	100458	457621	19,24	4,22
2006	24796	113475	575271	21,85	4,31
2007	30427	135185	615373	22,51	4,94
2008	46489	167132	688843	27,82	6,75
2009	43532	152053	736206	28,63	5,91
2010	35114	154005	764302	22,80	4,59
2011	40250	162799	802607	24,72	5,01
2012	43206	174026	847881	24,83	5,10
2013	39710	174901	897923	22,70	4,42
2014	41260	177450	923696	23,25	4,47
2015	41091	182254	982223	22,55	4,18
2016	43242	189639	1014112	22,80	4,26
المتوسط				21,54	4,47

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، التقرير الاقتصادي والمالي للسنوات 2005-2018.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الكويت، 2016.

نلاحظ من الجدول أعلاه تطور حصيلة الضريبة على الشركات خلال الفترة 2001-2008 بنموها المستمر، وقد سجلت أعلى حصيلة سنة 2008 بـ 46489 مليون درهم بنسبة مساهمة تقدر بـ 27,82% و 6,7% في كل من الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام على التوالي، ويرجع هذا النمو إلى الوضع الجيد للنشاط الاقتصادي، إضافة إلى تخفيض معدل الضريبة على الشركات حيث أصبحت 30% عوض 35% مع توسيع قاعدة فرض الضريبة بإلغاء التخفيضات على زائد قيمة بيع الموجودات¹.

أما خلال الفترة الممتدة بين 2009 و 2010 فقد عرفت حصيلة الضريبة على الشركات انخفاضا في قيمتها، ويفسر ذلك بتراجع النشاط الاقتصادي للشركاء الرئيسيين للمغرب في أعقاب الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية، لكن الشيء الملاحظ أنه رغم تراجع حصيلتها إلا أن مساهمتها في الجباية العادية شهدت أعلى نسبة لها بـ 28,80% في سنة 2009 لتتخفص إلى 22,80% سنة 2010، على خلاف ذلك عرفت نسبة مساهمة الضريبة على الشركات في الناتج الداخلي الخام تراجعاً في السنتين السابقتين إلى 5,91% و 4,59% على التوالي.

أما في الفترة 2011-2016 فقد سجلت حصيلة الضريبة على الشركات وتيرة نمو غير مستقرة إذ انخفضت في سنتي 2013 و 2015 بخلاف باقي السنوات عرفت نمواً إيجابياً خاصة في سنة 2016 أين بلغت قيمتها 43242 مليون درهم بنسبة مساهمة تقدر بـ 22,80% و 4,26% في كل من الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام على التوالي، وذلك نتيجة النمو الاقتصادي للمغرب وتزايد عدد الشركات التي أصبحت تفي بالتزاماتها نظراً لجهود تحديث الإدارة الضريبية خاصة فيما يتعلق بالتحصيل وتعزيز المراقبة².

المطلب الثالث : الضريبة على القيمة المضافة.

لقد أنشأت الضريبة على القيمة المضافة سنة 1986 في إطار الإصلاح الضريبي للمغرب لسنة 1984، وجاءت لتعوض كل من الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات نظراً لتمييز نظام هاتين الأخيرتين بالتعقد والغموض بسبب كثرة المعدلات، وكذا محدودية مجال تطبيقهما لذا كان الإصلاح ضرورياً وحتمياً بهدف إرساء نظام يتسم بالتبسيط والانسجام بمجرد إقرار ضريبة واحدة³.

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي المغربي، النظام المغربي للتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² وزارة الاقتصاد والمالية المغربية : التقرير الاقتصادي والمالي 2016، ص ص: 107-108.

³ عبد السلام أديب، السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 220.

أولا : تعريف الضريبة على القيمة المضافة

تعد الضريبة على القيمة المضافة ضريبة على رقم الأعمال وتطبق على العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلية في نطاق مزاوله مهنة حرة، عمليات الاستيراد، وكذا العمليات المشار إليها في المادة 89 من المدونة العامة للضرائب¹.

ثانيا: العمليات المفروضة عليها الضريبة على القيمة المضافة

يمكن تقسيم العمليات الخاضعة لهذه الضريبة إلى عمليات خاضعة إجباريا وأخرى اختياريا.

1- العمليات الخاضعة وجوبا: ونجد من بينها²:

- العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك.
- عمليات البيع و تقديم الخدمات التي يقوم بها التجار بالجملة، التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها، والصناع و مقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف (500000) درهم .
- ولا يجوز للملزمين أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغين المذكورين طوال ثلاث (3سنوات) متتابة.
- العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها.
- الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري.
- عمليات التسليم التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 92 من المدونة العامة للضرائب.
- ما يسلمه شخص لنفسه من الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري باستثناء العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي و المنجز من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين .

¹ المادة 87 من المدونة العامة للضرائب المغربية 2018، ص 114.

² المادة 89 من المرجع السابق، ص 115-116

- عمليات البنك والائتمان وعمليات الصرف.
- العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاوله مهنة من المهن كالمحامين والمترجمين والموتقون والعدول وأعوان القضاء ،المهندسون المعماريون ، والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين البيطرة.

2-العمليات الخاضعة إختياريا:

- يتم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة إختياريا بطلب منهم كل من¹:
- التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرون مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير.
- الصناع و مقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسمائة ألف (500000) درهم.
- الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة 17 من المدونة العامة للضرائب.
- الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 من المدونة العامة للضرائب.

ثالثا: الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة

منح المشرع المغربي جملة من الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة و المتمثلة في:

1-الإعفاءات دون الحق في الخصم.

والتي نجد من بينها²:

- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع كالخبز، السميد، الحليب، السكر الخام، التمور الملففة المنتجة بالمغرب،منتجات الصيد البحري ،اللحم الطري أو المجمد،زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون.

¹ المادة 90 من المرجع السابق، ص ص: 117-118.

² المادة 91 من المرجع السابق، ص ص118-121.

- العمليات المتعلقة بالبيع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة والطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة، الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.
- العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية .
- الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاقدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين.
- العمليات المتعلقة بعمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة.
- العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للدولة من قبل الهيآت المأذون لها في إنجاز هذه العمليات.

2- الإعفاءات مع الحق في الخصم.

- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب العديد من العمليات والتي نجد من بينها¹ :
- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.
 - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.
 - أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.
 - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي.
 - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية، على شكل هبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

¹ المادة 92 من المرجع السابق، ص ص: 121-131.

- العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية، بالخدمات المقدمة للدولة، وبصفة عامة كل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
 - عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية.
 - ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون.
 - عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار و الكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل .
 - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة وكذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها.
 - اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات وان اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكربورات.
 - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تملكها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب المستفيدون من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل.
- رابعا: حساب الضريبة على القيمة المضافة.**

يتم حساب الضريبة على القيمة المضافة استنادا للمعدلات التالية بحسب نوع العملية الخاضعة:

- **المعدل العادي:** يحدد المعدل العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 %.
- **المعدلات المخفضة:** تتحدد المعدلات المخفضة للضريبة على القيمة المضافة بالنسب التالية:
 - 7% مع الحق في الخصم.
 - 10% مع الحق في الخصم.
 - 14% هناك بعض العمليات التي لها إمكانية الحق في الخصم وأخرى لا.

لقد عرفت معدلات الضريبة على القيمة المضافة في المغرب عدة تعديلات منذ نشأتها

كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم(4-21): تطور معدلات الضريبة على القيمة المضافة في المغرب منذ نشأتها

السنوات النسب	1986	1992	1993	1996	2006
السعر العادي	%19	%19	%19	%19	%20
السعر الأعلى	%30	%30	ألغي	ألغي	ألغي
السعر المخفض	%7	%7	%7	%7	%7
	%12	%14	%14	%10	%10
	%14			%14	%14

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات المذكورة أعلاه.

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن معدلات الضريبة على القيمة المضافة عرفت خمس تعديلات منذ نشأتها وهي كالتالي:

- السعر العادي و الذي كان يقدر بـ %19 عند تأسيسها سنة 1986 ولم يعرف أي تعديل إلى غاية سنة 2006 أين تم رفعه بدرجة واحدة فقط حيث أصبح %20، ولم يعرف بعدها أي تغيير إلى حد الآن.
- السعر الأعلى حدد هذا المعدل بـ %30 عند إنشاء الضريبة على القيمة المضافة سنة 1986، ثم تم إلغائه سنة 1993.
- السعر المخفض حدد هذا المعدل عند إنشاء الضريبة على القيمة المضافة بثلاث معدلات هي: %7، %12، و %14، ثم قلصت هذه المعدلات إلى معدلين فقط سنة 1992 هما %7 و %14، لتعدل مرة أخرى سنة 1996 وتصبح ثلاث معدلات كالتالي %7، %10، و %14 وهي المعدلات المعمول بها إلى حد الآن.

خامسا: مساهمة حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في الجباية العادية والنتاج الداخلي الخام في المغرب خلال الفترة (2001-2016).

فيما يلي نستعرض حصيلة الضريبة على القيمة المضافة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-22): تطور مساهمة الضريبة على القيمة المضافة في الجباية العادية والناتج الداخلي الخام في المغرب خلال الفترة (2001-2016).
الوحدة: مليون درهم مغربي

السنوات	حصيلة الضريبة على	الجباية العادية	الناتج الداخلي الخام	النسبة	النسبة
2001	23298	84235	383185	27,66	6,08
2002	23952	87667	397782	27,32	6,02
2003	26090	91156	418655	28,62	6,23
2004	29070	97286	443673	29,88	6,55
2005	22857	100458	457621	22,75	4,99
2006	27430	113475	575271	24,17	4,77
2007	34844	135185	615373	25,78	5,66
2008	42887	167132	688843	25,66	6,23
2009	39561	152053	736206	26,02	5,37
2010	45635	154005	764302	29,63	5,97
2011	50300	162799	802607	30,90	6,27
2012	52310	174026	847881	30,06	6,17
2013	57195	174901	897923	32,70	6,37
2014	52496	177450	923696	29,58	5,68
2015	52246	182254	982223	28,67	5,32
2016	53046	189639	1014112	27,97	5,23
المتوسط				27,96	5,81

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، التقرير الاقتصادي والمالي للسنوات 2005-2018.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الكويت، 2016.

لقد سجلت حصيلة الضريبة على القيمة المضافة تطورا ملحوظا خلال الفترة قيد الدراسة ،حيث بلغت قيمتها 53046 مليون درهم سنة 2016 بعدما كانت تقدر بـ 23298 سنة 2001 بنسبة زيادة قدرها 120% ، كما نلاحظ أن نسبة مساهمة حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في الجباية العادية بلغت في المتوسط حوالي 28% وهي بذلك تمثل أكبر نسبة مساهمة في حصيلة الجباية العادية مقارنة بكل من الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات.

أما بالنسبة لمساهمة حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في الناتج الداخلي الخام فلقد بلغت في المتوسط حوالي 6% لتحتل بذلك أيضا الصدارة كأكبر نسبة مساهمة في الناتج الداخلي الخام مقارنة بكل من الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات.

المبحث الرابع: المقارنة بين الأنظمة الضريبية لكل من الجزائر، تونس والمغرب

بعد تطرقنا لأهم مكونات الأنظمة الضريبية لكل من الجزائر، تونس والمغرب، سنحاول من خلال هذا المبحث القيام بمقارنتها.

المطلب الأول: مقارنة الضريبة على الدخل

من خلال الجدول الموالي سنقوم بمقارنة الضريبة على الدخل في كل من الجزائر، تونس والمغرب

الجدول رقم (4-23): مقارنة الضريبة على الدخل في كل من الجزائر، تونس والمغرب

البيان	الدول	الجزائر	تونس	المغرب
التسمية	الضريبة على الدخل الإجمالي	الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	الضريبة على الدخل	الضريبة على الدخل
عدد الشرائح	4	5	6	
الحد الأدنى المعفى	120000 دينار جزائري	5000 دينار تونسي	30000 درهم مغربي	
معدلات الإخضاع	0،%20،%30،%35	0،%26،%28،%32،%35	0،%10،%30،%38،%34	

عدد التعديلات منذ تأسيسها	4	2	7
متوسط نسبة مساهمة الضريبة على الدخل في الجباية العادية	%21,40	%21,27	%19,37
متوسط نسبة مساهمة الضريبة على الدخل في الناتج الداخلي الخام	%3,47	%4,35	%4,03

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجداول السابقة

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن هناك تقارب كبير بين الضريبة على الدخل في كل من الجزائر تونس والمغرب.

بالنسبة لحساب الضريبة على الدخل في هذه الدول فهي تعتمد على جداول تصاعدية بالشرائح، حيث بلغ عدد الشرائح في كل من الجزائر، تونس، والمغرب 4،5،6 شريحة على التوالي ، أما فيما يتعلق بالمعدل الأعلى للإخضاع فقد بلغ 35% في كل من الجزائر وتونس، أما في المغرب فقد قدر بـ 38%، وما يمكن ملاحظته أيضا أن عدد التعديلات التي عرفت هذه المعدلات في المغرب بلغت 7 تعديلات منذ تأسيسها، الأمر الذي يوحي لنا بعدم استقرار هذه الضريبة في هذه الدولة، تليها الجزائر بـ 4 تعديلات، أما تونس فلم تعرف سوى تعديلين فقط منذ الإنشاء وهذا ما يضيف عليها صفة الاستقرار .

أما فيما يخص متوسط نسبة مساهمة الضريبة على الدخل في الجباية العادية، فنجد أن هناك تقارب كذلك بين هذه النسب في دول المقارنة حيث بلغت في الجزائر وتونس 21,4% و 21,27% على التوالي، أما في المغرب فقد بلغت 19,37%، والأمر سواء بالنسبة لنسبة مساهمة هذه الضريبة في الناتج الداخلي الخام، حيث بلغت 4,3% في تونس، و 4,03% في المغرب، أما في الجزائر فقد بلغت 3,47% وهي نسب ضعيفة إذا ما قورنت مثلا بدول الاتحاد الأوروبي .

المطلب الثاني: مقارنة الضريبة على الشركات

من خلال الجدول الموالي سنقوم بمقارنة الضريبة على الشركات في كل من الجزائر، تونس والمغرب

الجدول رقم (4-24): مقارنة الضريبة على الشركات في كل من الجزائر، تونس والمغرب

البيان	الدول	الجزائر	تونس	المغرب
التسمية	الضريبة على أرباح الشركات	الضريبة على الشركات	الضريبة على الشركات	الضريبة على الشركات
المعدلات	19% لأنشطة إنتاج السلع 23% لأنشطة إنتاج البناء، والأشغال العمومية والحمامات باستثناء وكالات السفر. 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.	25% معدل عام. 10% معدل مخفض. 35% المعدل الخاص	تحتسب وفق جدول تصاعدي كما يلي: 10% شريحة 1 20% شريحة 2 31% شريحة 3 بالإضافة إلى معدل 37% الذي يطبق على المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها	
عدد التعديلات منذ نشأتها	7	3	8	
متوسط نسبة مساهمة الضريبة على الشركات في الجباية العادية	12,82%	17,33%	21,54%	
متوسط نسبة مساهمة الضريبة على الشركات في الناتج الداخلي الخام	2,07%	3,55%	4,47%	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجداول السابقة.

يتجلى لنا من خلال الجدول أن كل من الجزائر، تونس تعتمد على ثلاث معدلات نسبية مختلفة فيما يخص حساب الضريبة على الشركات، حيث أدنى معدل في تونس بلغ 10% بينما أعلى معدل قدر بـ 35%، أما بالنسبة للجزائر فإن هذه المعدلات متقاربة فيما بينها مقارنة بمعدلات تونس، فهي تتراوح

بين 19% و 26%، أما فيما يخص المغرب فهي تطبق سلما تصاعديا بثلاث شرائح بلغ المعدل الأدنى فيها 10% بينما المعدل الأعلى فقدّر ب 31% بالإضافة إلى معدل نسبي يقدر ب 37%.

كما نلاحظ كذلك أن معدلات الضريبة في كل من الجزائر والمغرب اتسمت بعدم الاستقرار نظرا لكثرة التعديلات التي عرفت حيث بلغت 7 تعديلات في الجزائر منذ نشأتها و 8 تعديلات بالنسبة للمغرب، أما تونس فقد عرفت نوع من الاستقرار حيث عرفت 3 التعديلات فقط منذ تأسيسها.

أما فيما يخص أهمية حصيلة هذه الضريبة في الجباية العادية فلقد احتلت المغرب المرتبة الأولى بمتوسط نسبة مساهمة قدر ب 21,54%، تليها تونس ب 17,33%، ثم الجزائر بنسبة 12,82% فقط.

أما فيما يتعلق بأهمية الضريبة على الشركات في الناتج الداخلي الخام فهي كذلك تعتبر ضعيفة في الدول الثلاث حيث بلغ متوسط نسبة مساهمة هذه الضريبة في الناتج الداخلي الخام للمغرب 4,47%، أما في تونس فبلغ 3,55%، لتحل الجزائر المرتبة الأخيرة مقارنة بتونس والمغرب بنسبة 2,07% فقط.

المطلب الثالث: مقارنة الضريبة على القيمة المضافة

تعتبر الضريبة على القيمة المضافة من أهم مصادر الإيرادات الضريبية في الدول التي تطبقها لذا سنحاول من خلال الجدول الموالي مقارنة هذه الضريبة في كل من الجزائر، تونس، والمغرب

الجدول رقم (4-25): مقارنة الضريبة على القيمة المضافة في كل من الجزائر، تونس، والمغرب

المغرب	تونس	الجزائر	البيان الدول
الضريبة على القيمة المضافة	الأداء على القيمة المضافة	الرسم على القيمة المضافة	التسمية
المعدل العادي 20% المعدلات المخفضة: 7% 10% 14%	المعدل العادي 18% المعدلات المخفضة: 6% 12%	المعدل العادي 19% المعدل المخفض 9%	المعدلات
5	4	5	عدد التعديلات منذ التأسيس
27,96	29,28	33,42	متوسط نسبة مساهمة الضريبة على القيمة المضافة في الجباية العادية
5,81	5,94	5,36	متوسط نسبة مساهمة الضريبة على القيمة المضافة في الناتج الداخلي الخام

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الجداول السابقة.

يتضح لنا من خلال الجدول تعدد معدلات الضريبة على القيمة المضافة في كل من الجزائر، تونس، والمغرب، إذ تعتمد كل دولة على نوعين من المعدلات (معدل عادي وآخر مخفض)، حيث اعتمدت الجزائر على معدل عادي واحد هو 19%، ومعدل مخفض واحد هو 9%، أما تونس فاعتمدت على

معدل عادي هو 18% ومعدلين مخفضين هما 6% و12%، بينما اعتمدت المغرب على معدل عادي قدر بـ 20% وهو أعلى المعدلات العادية في الدول الثلاث، و على ثلاث معدلات مخفضة هي 7%، 10% و14%.

وما يمكن قوله هنا أن هذه المعدلات تعتبر مرتفعة نسبيا إذا ما قورنت مع دول منطقة آسيا والباسيفيك مثل اليابان، سنغافورة، وتايوان التي تتراوح معدلاتها بين 3% و5%¹.

كما عرفت معدلات الضريبة على القيمة المضافة في كل من الجزائر ، تونس ، والمغرب استقرارا نسبيا على العموم، حيث عدلت 5 مرات في كل من الجزائر والمغرب، و4 مرات في تونس، أما بالنسبة لمساهمة هذه الضريبة في حصيلة الجباية العادية فيتضح لنا أنها تمثل النسبة الأعلى في الدول الثلاث إذا ما قورنت بكل من الضريبة على الدخل، والضريبة على الشركات، حيث بلغت 33,42% في الجزائر وهي أعلى نسبة مساهمة ، تليها تونس بـ 29,28%، ثم المغرب بـ 27,96%.

أما فيما يتعلق بمتوسط نسبة مساهمة الضريبة على القيمة المضافة في الناتج الداخلي الخام فهي متقاربة في الدول الثلاث ولا تتجاوز 5% وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بنسبة مساهمة هذه الضريبة في الناتج الداخلي الخام في الدول الصاعدة والنامية الأخرى والتي تبلغ حوالي 11,4%².

¹ محمد موعش، طارق إسماعيل، نوران يوسف، "النظم الضريبية والضريبة على القيمة المضافة في الدول العربية"، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي، العدد 40، 2017، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 18.

² نفس المرجع السابق، ص 17

خلاصة:

سعت الإصلاحات الضريبية التي تبنتها كل من الجزائر، تونس، والمغرب إلى تحقيق جملة من الأهداف المتشابهة المتمثلة أساسا في تبسيط النظام الضريبي، وتحقيق العدالة الضريبية، ومحاربة الغش والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى عصانة الإدارة الضريبية ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات.

كما أن المكونات الأساسية للأنظمة الضريبية لهذه الدول، والمتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، والضريبة على القيمة المضافة متقاربة عموما من حيث المعدلات ومن حيث متوسط نسبة مساهمة حصيلة مجموع هذه الضرائب في الجباية العادية والتي قدرت بحوالي 67% في الدول الثلاث، أما بالنسبة لمتوسط نسبة مساهمة حصيلة مجموع هذه الضريبة في الناتج الداخلي الخام فقد بلغت 10,9% في الجزائر، وهي أدنى نسبة مساهمة بين الدول الثلاث، تليها تونس بـ 13,84% ثم المغرب بأعلى نسبة مساهمة بـ 14,31%، إلا أن هذه النسبة تبقى ضعيفة مقارنة ببعض الدول.

الفصل الخامس

انعكاسات السياسة الضريبية على استقطاب
الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر،
تونس والمغرب

تمهيد:

سعت كل من الجزائر ،تونس والمغرب إلى تطوير سياستها الضريبية من خلال ما قدمته من حوافز بهدف مواكبة التحولات الاقتصادية، وتوفير مناخ استثماري جذاب يعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتوجيهه نحو القطاعات والمناطق التي تسعى إلى ترقيتها وتطويرها لما له من آثار ايجابية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن منح هذه الحوافز الضريبية يؤدي إلى تضحية الدول بمبالغ مالية معتبرة في سبيل زيادة حصتها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

غير أن تطبيق السياسة الضريبية في هذه الدول قد يواجه العديد من العراقيل التي تحول دون زيادة نصيبها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل على إزالتها أو التقليل منها .

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل المباحث التالية:

❖ **المبحث الأول:** أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

❖ **المبحث الثاني:** تطور تكلفة الحوافز الضريبية والاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

❖ **المبحث الثالث:** تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب في ظل الحوافز الضريبية الممنوحة.

المبحث الأول: أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

تعتبر الحوافز الضريبية تقنية جبائية تستخدمها الدولة عن طريق سياستها الضريبية من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، ولقد عملت كل من الجزائر، تونس والمغرب، من أجل توفير المناخ الملائم للاستثمار إلى تقديم العديد من الحوافز الضريبية بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين والتشريعات في إطار تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي والتي تضمنت العديد من الحوافز الضريبية نظراً للدور الكبير الذي يحتله الاستثمار في عملية التنمية، من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية وتماشياً مع الظروف والأوضاع المحلية والدولية التي كانت تمر بها.

أولاً: الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في المرسوم التشريعي (93-12)

تعتبر فترة التسعينات منعرجاً هاماً لتطور قوانين الاستثمار خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض (90-10)، والذي لا يعتبر قانوناً خاصاً بالاستثمار في حد ذاته، إلا أنه جاء بمفاهيم جديدة مرتبطة بتأسيس وإقامة الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال التشجيع على إقامة الاستثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب بهدف خلق مناصب شغل جديدة، وجلب التكنولوجيا، وتحسين مستوى الإطارات والمستخدمين¹.

كما كان لصدور المرسوم التنفيذي (93-12) لسنة 1993 دوراً كبيراً في تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي من خلال مختلف الضمانات والحوافز المالية والضريبية التي جاء بها، ويمكن تلخيص أهم الحوافز الضريبية التي تضمنها هذا القانون فيما يلي:

¹ القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أبريل 1990، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المادة 183.

1- الحوافز الضريبية في النظام العام: ونميز هنا بين نوعين من الحوافز كالتالي:

أ- الحوافز بعنوان الإنجاز:

- تستفيد الاستثمارات من الحوافز الضريبية بعنوان الإنجاز لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إلا إذا أصدر قرار عن الوكالة يحدد أجل إنجاز أطول ومن أهم هذه الحوافز ما يلي¹:
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 5% (خمسة بالآلف) تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداءً من تاريخ الحصول عليها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلاً عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- الحوافز بعنوان الاستغلال:

- يمكن للاستثمارات أن تستفيد ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال في الحوافز الضريبية التالية²:
- إعفاء طيلة فترة أدائها سنتان (2) وأقصاها خمس سنوات (5) من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة سابقاً.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد انقضاء الفترة المحددة سابقاً.
- إعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للمشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 17.

² نفس المرجع السابق، المادة 18.

2- الحوافز الضريبية في النظام الخاص:

حسب هذا القانون ميّز المشرع الجزائري فيما يتعلق بالحوافز الضريبية بين الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، والاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.

أ- الحوافز الضريبية الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة:

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تصنّف على أنها مناطق للترقية والتوسع الاقتصادي، والتي تساهم في تحقيق التنمية الجهوية من الحوافز الضريبية التالية:

أ- 1 الحوافز الضريبية بعنوان الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات بعنوان الإنجاز من الحوافز الضريبية التالية¹:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 5% (خمسة بالآلف).
- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدّة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

أ- 2 الحوافز بعنوان الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من الحوافز الضريبية التالية²:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة فترة أدناها خمس (5) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات (5) وأقصاها عشر سنوات (10).

¹ نفس المرجع السابق، المادة 20.

² نفس المرجع السابق، المادة 22.

- تخفيض 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المذكورة سابقا.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد نهاية فترة النشاط المذكورة سابقا.

ب- الحوافز الضريبية في المناطق الحرة:

تستفيد الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، كما تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.¹

ثانيا: الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الأمر (03-01)

تنقسم الحوافز الضريبية الممنوحة في الأمر (03-01) المتعلق بتطوير الاستثمار إلى نوعين كالتالي:²

1- حوافز النظام العام:

زيادة عن الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات بعنوان إنجازها من الحوافز الضريبية التالية:³

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.

¹المادتين 28 و29، نفس المرجع السابق.

²الأمر رقم (03-01)، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 47، المؤرخة في 22 أوت 2001، المواد: 9، 10، 11.

³نفس المرجع السابق، المادة 10.

2- حوافز النظام الاستثنائي:

كما تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تميزها مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتُدخّر الطاقة وتؤدي إلى التنمية المستدامة.

أ- بعنوان إنجاز الاستثمار: تتمثل هذه الحوافز فيما يلي¹:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- بعد معاينة انطلاق الاستغلال: وتتمثل هذه الحوافز فيما يلي:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

¹فؤاد حجري، سلسلة القوانين الإدارية، قانون الاستثمار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص: 452-453.

ثالثا: الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الأمر (06-08) المعدل والمتمم للأمر (01-03):

لقد جاء الأمر (06-08) المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار بالعديد من الحوافز والتي كانت تهدف إلى الرفع من حجم الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء وهي مقسمة كالتالي:

1- حوافز النظام العام: زيادة عن الحوافز الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات من الحوافز التالية¹:

أ- **بغضون الإنجاز:** يستفيد المستثمر بعنوان الإنجاز من الحوافز التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.

ب- **بغضون الاستغلال:** يستفيد المستثمر ولمدة (3) ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي

تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2- حوافز النظام الاستثنائي: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تسعى الدولة إلى تنميتها من الحوافز التالية²:

¹ الأمر رقم (06-08)، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47،

المؤرخ في 19 يوليو 2006، المادة 7.

² نفس المرجع السابق، المادة 8.

- أ- بعنوان إنجاز الاستثمار: تستفيد من نفس الحوافز الممنوحة في السابق مع تغيير فيما يلي:
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
 - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- مرحلة الاستغلال: يستفيد المستثمر من الحوافز التالية :

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

3- الحوافز الضريبية للاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تمثل جهة الدولة، وعليه فإن المستثمر يمكن أن يحصل كلياً أو جزئياً على المزايا التالية¹:

- أ- في مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات ولمدة أقصاها خمس (5) سنوات من الحوافز التالية:
- إعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
 - إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 11.

- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب- في مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ

معايينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من الحوافز التالية:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن للمستثمر أن يتحصل على مزايا إضافية من خلال التفاوض مع المجلس الوطني للاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

رابعا: الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في إطار القانون (09-16) لسنة 2016:

في إطار القانون (09-16) الصادر في الجريدة الرسمية لسنة 2016 العدد 46 أعاد المشرع ترتيب الامتيازات حسب أهمية قطاع النشاط وفي هذا السياق تم تقسيم الحوافز والامتيازات إلى ثلاث مستويات كالتالي:

1- الحوافز المشتركة للاستثمارات المؤهلة: زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات من الحوافز التالية:

أ- الاستثمارات المنجزة في الشمال: وهي مقسمة إلى ¹:

أ-1- مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المكتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

¹ القانون رقم (09-16)، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 3 أوت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 3 أوت 2016، المادة 12، ص 20.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
 - الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
 - تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
 - الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
 - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- أ-2- مرحلة الاستغلال:**

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات تمنح الحوافز التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
 - تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
- ب- الاستثمارات المنجزة بالمناطق الخاصة:**

تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب، والهضاب العليا، وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بما يلي:

ب-1- مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات في هذه المناطق من جميع الامتيازات المذكورة سابقا (مرحلة الإنجاز الخاصة بالحوافز المشتركة المؤهلة) ما عدى التخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز، والتي تعوض بالتخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل مشاريع استثمارية، وذلك وفقاً لما يلي:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة عشرة (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق الأخرى التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمس عشر (15) سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب-2- مرحلة الاستغلال:

- تستفيد الاستثمارات في هذه المناطق بعنوان مرحلة الاستغلال من الحوافز التالية:
- إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2- الحوافز الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل:

- تستفيد الاستثمارات في هذه المناطق من الحوافز الإضافية التالية:¹
- بالنسبة للتحفيزات الجبائية المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية، الصناعية، والفلاحية، لا يمكن جمعها مع تلك المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، بل يستفيد المستثمر في هذه الحالة من التحفيز الأكثر تشجيعا.
- أما النوع الثاني من المزايا الإضافية فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية فتستفيد المشاريع هنا من مدة إعفاء جبائي تقدر بخمس (5) سنوات على مرحلة الاستغلال.

3- الحوافز الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد:

يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا التالية:²

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المزايا المخصصة للاستثمار، WWW.andi.dz/idx.ph/ar/regimes.d-avantages ، تاريخ الاطلاع 2018/01/15.

² نفس المرجع السابق.

- أ- **مرحلة الإنجاز:** تستفيد من الحوافز الضريبية المتعلقة بمرحلة الإنجاز ما يلي:
- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز.
 - منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي.
 - إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتقاعدين مع المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.
- ب- **مرحلة الاستغلال:** تستفيد من الحوافز الضريبية المتعلقة بمرحلة الاستغلال ما يلي:
- تمديد مدة الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى (10) سنوات.
 - تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
 - تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المطلب الثاني: أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في تونس.

عرفت الحوافز الضريبية في التشريعات المنظمة للاستثمار في تونس عدة تطورات، والتي كان يسعى المشرع من خلالها إلى خلق مناخ استثماري بسيط ومتكامل يعمل على تشجيع واستقطاب الاستثمار المحلي والأجنبي من أجل مواكبة متطلبات التنمية في شتى المجالات.

ويمكن تلخيص أهم الحوافز الضريبية التي جاءت في هذا الإطار فيما يلي:

أولاً: الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار في مجلة تشجيع الاستثمار لسنة 1993

تعتبر سياسة منح الحوافز الضريبية في تونس لأغراض اقتصادية في الواقع سابقة لصدور مجلة تشجيع الاستثمار حيث مرت هذه السياسة بمراحل مختلفة تدعم هذا التوجه انطلاقاً من سنة 1969 إثر تبني اقتصاد السوق، كما صدرت في سنة 1972 و 1974، و 1982 تشريعات خصوصية تتعلق بالتصدير وبدعم الصناعات التحويلية والقطاع السياحي والفلاحة والصيد البحري، إلا أن من آثار سياسة

الحوافز القطاعية أنها كانت توجه رأس المال إلى القطاعات التي تمنح إعفاءات أكثر مقارنة بغيرها مما يقلل من الأموال المتاحة للقطاعات الأخرى¹. ولقد كان إصدار مجلة تشجيع الاستثمار بموجب القانون (93-120) الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1993،² يهدف إلى جمع النصوص القانونية في مجلة واحدة مع ترشيد الحوافز الضريبية وربط أهمية الحوافز الممنوحة بأهمية القطاع في الإستراتيجية العامة للتنمية،³ وهذا من خلال دفع نسق النمو والتشغيل في الأنشطة التابعة لقطاع الفلاحة والصيد البحري، الصناعات المعملية Les Industries manufacturières، السياحة، الصناعات التقليدية، النقل، التربية والتعليم، التكوين المهني، الإنتاج والصناعات الثقافية، التنشيط الشبابي والعناية بالطفولة، الصحة، حماية البيئة والمحيط، البعث العقاري Promotion immobilière، أنشطة وخدمات غير مالية.⁴

ويمكن تلخيص أهم الحوافز الضريبية التي جاء بها هذا القانون فيما يلي:

- إعفاء الدخل أو الربح في حالة إعادة الاستثمار إما في نفس المؤسسة أو الاكتتاب في رأس مال مؤسسة يندرج نشاطها ضمن الأنشطة المنصوص عليها المشار إليها سابقا، وذلك مع بعض الشروط التي تتعلق بتحديد الاستثمار في حدود 35% من المداخيل أو الأرباح مع دفع الحد الأدنى من مبلغ الأداء المستوجب دون احتساب الإعفاءات وضرورة مسك محاسبة مطابقة لنظام محاسبة الشركات.⁵
- إمكانية اعتماد نظام الإهلاكات المتناقصة بعنوان التجهيزات ومعدات الإنتاج التي تفوق مدة استعمالها سبع سنوات (7) باستثناء معدات المكاتب.⁶
- تنتفع التجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمار باستثناء السيارات السياحية ب:⁷
 - تخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% وبتوقيف العمل بالأداء المماثلة للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند الاستيراد شريطة أن لا تكون لهذه التجهيزات مثيل مصنوع محليا.

¹ نجيب بلعيد، المنظومة الجبائية التونسية، مكتب البحوث والدراسات البرلمانية، سلسلة دراسات برلمانية، تونس، العدد 8، جويلية 2006، ص 112.

² القانون المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 99، 28 ديسمبر 1993، ص 2198.

³ نجيب بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص 112.

⁴ قانون (93-120) المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 2199.

⁵ نجيب بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 113-117.

⁶ القانون (93-120)، المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 2199.

⁷ نفس المرجع السابق، ص 2200.

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

كما أقرت هذه المجلة جملة من الحوافز الضريبية الخاصة التي تشمل مجالات هامة ومتنوعة من النشاط الاقتصادي كالتصدير، التنمية الجهوية، الفلاحة، مكافحة التلوث والمحافظة على البيئة وغيرها، كما يلي:¹

1- ففي مجال التصدير مثلا لا تخضع المؤسسات المصدرة كليا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعالييم والضرائب والمساهمات المتمثلة في الضريبة على الدخل بعد طرح 50% من المداخل المتأتية من التصدير على أن يقع طرح المداخل المتأتية من التصدير كليا خلال عشر (10) سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير، كما ينتفع قطاع التصدير من الحوافز الضريبية التالية:

- الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.
- الإعفاء من معالييم التسجيل.
- الإعفاء من الأداء على المداخل لمدة (10) سنوات الأولى ونسبة 50% بعد ذلك.
- الإعفاء الكلي من المعالييم الديوانية.

2- أما في مجال التنمية الجهوية فينتفع هذا القطاع من حوافز ضريبية مشابهة لقطاع التصدير على أن يتم الاستثمار في جهات معينة حددت ب12 ولاية وأن ينجز في قطاعات معينة (الصناعات المعملية، الخدمات، السياحة، الصيانة، الصناعات الإلكترونية) ومن أبرز هذه الحوافز نجد:

- الإعفاء الكامل على المداخل والأرباح المتأتية من الأنشطة السابقة الذكر لمدة عشر (10) سنوات وطرح 50% للفترة اللاحقة.
- الإعفاء الكامل على الأرباح المعاد استثمارها ولا يخضع المنتفع للحد الأدنى من الضريبة.
- إعفاء 50% من أرباح شركات المقاولات العامة أو البعث العقاري التي تنجز مشاريع في مناطق التنمية الجهوية.

¹ نجيب بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 114 - 116.

3- في حين ينتفع القطاع الفلاحي بحوافز ضريبية هامة نظرا لأهميته وخصوصيته بالنسبة للاقتصاد، ويمكن ذكر أهم هذه الحوافز فيما يلي:

- إعفاء المداخل والأرباح المتأتية من هذه الأنشطة لمدة عشر (10) سنوات.
- إعفاء كلي لإعادة الاستثمار في نفس المؤسسة أو في مؤسسة مشابهة.
- توقيف المعاليم الديوانية، ومعلوم الاستهلاك على التجهيزات المستوردة والتي لا يصنع مثلها في السوق الداخلية.

ثانيا: الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في مجلة الاستثمار لسنة 2016

لقد تبنت تونس في إطار الإصلاحات الاقتصادية عملية مراجعة لمجلة تشجيع الاستثمار الصادرة سنة 1993 ضمن خطة متكاملة للإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والاجتماعية وفقا لما نصت عليه الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية (2016-2020)، حيث أظهرت نتائج هذه المراجعة أن منظومة الحوافز وصلت إلى حدها الأقصى وأصبحت غير قادرة على تحفيز الاستثمار كونها صدرت منذ 22 سنة، خصوصا مع تعدد التعديلات والتي تجاوزت 30 تعديلا مع 33 أمر تطبيقي تم تعديله 150 مرة، الأمر الذي أدى إلى صعوبة الإلمام بمختلف الأحكام وخلق نوعا من الضبابية أمام المستثمرين.¹

من هذا المنطلق شرعت الحكومة في التفكير في إصدار مجلة جديدة منذ سنة 2012²، ليتم إصدار القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار ليحل محل قانون تشجيع الاستثمار القديم والذي يهدف إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها حسب أولويات الاقتصاد الوطني من خلال³:

- الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية.
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية.

¹ تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية حول مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار (2015/68)، مجلس النواب، تونس، 7 جويلية 2016، ص3.

² نفس المرجع السابق، ص22.

³ القانون المتعلق بقانون الاستثمار، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 30 سبتمبر 2016، العدد 82، ص3379.

- تحقيق تنمية مندمجة ومتوازنة.

- تحقيق تنمية مستدامة.

إلا أن هذا القانون حافظ على منظومة الحوافز الضريبية التي كانت في المجلة القديمة ولم يحدث تعديلات عليها، لتعرف بعدها هذه الحوافز مراجعة بصدور القانون 8 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة الحوافز الضريبية والذي جاء من أجل إصلاح واستكمال منظومة الحوافز في قانون الاستثمار الجديد والذي سنتناوله فيما يلي:

1. أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار المتعلقة بالمراجعة الجبائية لسنة 2017

لقد قسم المشرع التونسي حسب القانون رقم 08 لسنة 2017 الامتيازات الضريبية كما يلي¹:

أ - الحوافز الضريبية بعنوان الاستغلال: وهي تتعلق بمايلي:

أ-1- التنمية الجهوية:

- تطرح كليا المداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كما يلي:
 - خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية.
 - خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

- يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا (2/3) المداخل المتأتية من الاستثمارات المباشرة.

أ - 2- التنمية الفلاحية:

- تطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
- يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا (2/3) المداخل المتأتية من الاستثمارات المباشرة.

¹ وزارة المالية، قانون 08 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، المتعلق بمراجعة الامتيازات الجبائية، الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 15، المؤرخ في 21 فيفري 2017، ص 604.

- تنتفع التجهيزات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الفلاحية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للتجهيزات المصنوعة محليا وتوقيف العمل بالقيمة المضافة على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنع محلي¹.

أ - 3-التصدير:

- لا تخضع المؤسسات المصدرة كليا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والضرائب والمساهمات التالية:

- الرسوم و المعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية.
- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل والطرق.
- المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إساءة خدمات مباشرة.
- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعد طرح 50% من المداخل المتأتية من التصدير على أن يتم طرح الأرباح والمداخل المتأتية من التصدير كليا من هذه الضريبة أساسا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير بعد تقديم طلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل والضريبة على الشركات .
- تعفى الشركات المصدرة كليا من أداء الضريبة خلال الخمسة عشر (15) السنة الأولى بداية من الدخول في النشاط الفعلي، كما يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تستورد بكل حرية المواد اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانية ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء.
- أما بالنسبة للشركات المصدرة جزئيا فهي تستفيد من:
- طرح المداخل والأرباح المتأتية من التصدير من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات خلال العشر (10) السنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وطرح 50% بعد هذه الفترة.

¹ الامتيازات الجبائية لتونس، WWW.apia.tn/ar، تاريخ الاطلاع 2018/02/13.

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك عند الاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والخدمات اللازمة لإنجاز عملية التصدير.
- استرجاع المعالم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على المواد الأولية والمواد النصف مصنعة.
- أ - 4-قطاعات المساندة ومقاومة التلوث:
 - بالنسبة للشركات يتم توظيف نسبة مخفضة للضريبة تقدر ب10%.
 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يتم طرح ثلثي المداخل من قاعدة الضريبة على الدخل ويستفيد من الحوافز السابقة المداخل والأرباح المتأتية من:
 - الاستثمارات المباشرة التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشباني، والترفيه والمؤسسات الاستشفائية.
 - الاستثمارات المباشرة في مشاريع السكن الجامعي الخاص.
 - الاستثمارات المباشرة التي تنجزها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو رسكلة أو تثمين أو معالجة الفضلات والنفايات.
- أ - 5-المؤسسات جديدة الإحداث: تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، المناجم، البعث العقاري، والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومستغلي شبكات الإتصال، نسبة من أرباحها أو مداخلها المتأتية من الاستغلال لأربع (4) سنوات الأولى للنشاط، وكذا الأرباح الاستثنائية كما يلي¹:
 - 100% بالنسبة للسنة الأولى.
 - 75% بالنسبة للسنة الثانية.
 - 50% بالنسبة للسنة الثالثة.
 - 25% بالنسبة للسنة الرابعة.

¹ الفصل 71 من القانون 08 لسنة 2017، المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص606.

كما تنتفع هذه المؤسسات من طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال¹.

ب- الحوافز الضريبية بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه: يمكن تلخيص أهم الحوافز الضريبية الممنوحة في هذا الإطار فيما يلي²:

ب-1- التنمية الجهوية والتنمية الريفية:

تطرح كليا المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

ب-2- التصدير والقطاعات المتجددة: تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه المؤسسات التالية:

- المؤسسات المصدرة كليا.
- المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

ب-3- تشجيع الباعثين الشبان: تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال أو الترفيع فيه للمؤسسات المحدثّة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا يتجاوز أعمارهم ثلاثون (30) سنة.

¹ الامتيازات الجبائية <http://www.apia.tn>، تاريخ الاطلاع 2018/02/13.

² الفصل 73، 74، 76 من القانون 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الحوافز الامتيازات الضريبية، ص: 607-608.

المطلب الثالث: أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب.

يعتبر ميثاق الاستثمار رقم 18-95 الصادر في 29 نوفمبر 1995 نقطة تحول في السياسة الاستثمارية للمغرب من خلال ما تضمنه من تدابير تهدف إلى تحفيز الاستثمار عن طريق ما يلي¹:

- تخفيض العبء الضريبي المتعلق بعمليات شراء المعدات والآلات والسلع التجهيزية والأراضي اللازمة لإنجاز الاستثمار.
- تخفيض نسب الضريبة المفروضة على الدخل والأرباح.
- سن نظام ضريبي تفضيلي لفائدة التنمية الجهوية.
- تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين بتسيير طرق الطعن فيما يتعلق بالنظام الضريبي الوطني والمحلي.

أولاً: الحوافز الضريبية الممنوحة في إطار ميثاق الاستثمار لسنة 1995

من بين أهم الحوافز الضريبية التي تضمنها هذا الميثاق ما يلي:

- 1- بالنسبة للضريبة العامة على الدخل: يمكن تلخيصها فيما يلي²:
 - عدلت نسبة السلم الضريبة العامة على الدخل بحيث أصبحت لا تزيد نسبة الضريبة القصوى على 41,5%.
 - تستفيد منشآت تصدير المنتجات أو الخدمات بالنسبة إلى مجموع رقم معاملاتها المتعلق بالتصدير من منافع خاصة قد تصل إلى إعفائها من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال فترة خمس (5) سنوات، ومن تخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه الفترة، على أن الإعفاء أو التخفيض المشار إليهما أعلاه لا يطبقان فيما يخص منشآت تصدير الخدمات إلا على رقم المعاملات المتعلقة بالتصدير والمنجز بعملات أجنبية.
 - تستفيد منشآت الصناعة التقليدية التي يكون إنتاجها حصة عمل يدوي من تخفيض 50% من الضريبة العامة على الدخل طوال خمس (5) سنوات المالية الأولى التالية لتاريخ استغلالها وذلك أينما وجد مكان إقامتها.

¹ القانون (95-18) المتعلق بميثاق الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية المغربية، العدد 4335 بتاريخ 29 نوفمبر 1995، المادة 2.

² المادة 8 من القانون (95-18) المتعلق بميثاق الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

- 2- بالنسبة للضريبة على الشركات: يمكن تلخيصها فيما يلي¹:
 - تخفيض نسبة الضريبة على الشركات إلى 35%.
 - تستفيد منشآت تصدير المنتجات أو الخدمات بالنسبة إلى مجموع رقم معاملاتها المتعلق بالتصدير من منافع خاصة قد تمتد إلى إعفاءها من مجموع الضريبة على الشركات طوال فترة خمس (5) سنوات، ومن تخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة بعد هذه الفترة، على أن الإعفاء والتخفيض المشار إليهما أعلاه لا يطبقان على منشآت تصدير الخدمات إلا على رقم المعاملات المتعلقة بالتصدير المنجز بعملات أجنبية.
 - تستفيد المنشآت التي تقام بالأقاليم التي يستوجب مستوى النشاط الاقتصادي فيها نظاما ضريبيا تفضيليا من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المالية الأولى التالية لتاريخ استغلالها باستثناء المؤسسات القارة التابعة لشركات غير الموجودة مقرها بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وكذا مؤسسات الائتمان وشركات التأمين والوكالات العقارية.
 - تستفيد منشآت الصناعة التقليدية التي يكون إنتاجها حصيد عمل يدوي أساسا من تخفيض نسبته 50% من الضريبة على الشركات طوال خمس (5) سنوات المالية الأولى التالية لتاريخ استغلالها، وذلك أينما وجد مكان إقامتها.
- 3- بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة:
 - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة في الدخل وحين استيراد السلع التجهيزية والمعدات والآلات المقرر إدراجها في حساب الأصول الثابتة، كما تستفيد المنشآت الملزمة التي تكون قد أدت الضريبة بمناسبة استيراد السلع المشار إليها أعلاه أو شراءها محليا من الحق في استرجاع مبلغ الضريبة المذكورة.²
- 4- بالنسبة للرسوم الجمركية: وهي تشمل ما يلي:³
 - لا يمكن أن يقل رسم الاستيراد عن نسبة 2,5% من قيمة السلع المستوردة.

¹المادة 7 من قانون (95-18) المتعلق بميثاق الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

²المادة 4 من القانون (95-18) المتعلق بميثاق الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

³المادة 3 من قانون (95-18)، المتعلق بميثاق الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

- يفرض رسم استيراد بسعر لا يقل عن 2,5% من القيمة أو بسعر لا يتجاوز 10% منها على السلع التجهيزية والمعدات والآلات وأجزائها وقطعها المنفصلة وتوابعها المعتبرة اللازمة لإنعاش وتنمية الاستثمار.

- تعفى السلع التجهيزية والمعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع المشار إليها أعلاه من الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد مع مراعاة الإقتصاد الوطني.

ومن أجل التبسيط والوضوح في منح الحوافز الضريبية فقد تم تجميع هذه الحوافز ضمن المدونة العامة للضرائب من خلال نسختها الأولى الصادرة خلال سنة 2007، إلا أن هذه الحوافز عرفت عدة تعديلات كان آخرها ما تضمنته المدونة العامة للضرائب لسنة 2018.

ثانيا: الحوافز الضريبية الممنوحة في مدونة الضرائب لسنة 2018

يمكن تقسيم الحوافز في هذا الإطار إلى:¹

1- الحوافز الضريبية الممنوحة لبعض القطاعات: يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

أ - قطاع التصدير: تستفيد المنشآت التي تقوم بتصدير منتجاتها أو خدماتها باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة من:

- إعفاء كلي طيلة خمس (5) سنوات الأولى إبتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت فيها أول عملية تصدير أو أول عملية بيع للمنتجات بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

- تطبيق سعر مخفض قدره 17,5% برسم الضريبة على الشركات و 20% برسم الضريبة على الدخل بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت المصدرة للخدمات إلا على رقم الأعمال المنجز في التصدير بعملات أجنبية.

- الاستفادة من سعر مخفض يقدر ب 10% برسم الضريبة على الشركات للمنشآت التي تحقق ربح سنوي يساوي أو يقل عن 300.000 درهم.

- إعفاء من الحق في الخصم بالنسبة للمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من الخاضعين للضريبة لأجل التصدير وكذا البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقعة.

¹ وزارة المالية والاقتصاد المغربية، المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، 2018، المواد: 6-19-73-94-123.

- وقف استثناء الضريبة بالنسبة لعمليات الشراء بالداخل التي تقوم بها المنشآت المصدرة للمنتجات والمتعلقة باقتناء البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة لإنجاز العمليات المذكورة.

- إرجاع الضريبة التي سبق فرضها على عمليات اقتناء السلع اللازمة لإنجاز عمليات التصدير.

ب- قطاع المناجم: تستفيد المنشآت التابعة لهذا القطاع مما يلي:

-تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة لمنتجاتها من تطبيق سعر مخفض قدره 17,5% برسم الضريبة على الشركات و20% برسم الضريبة على الدخل، وذلك ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية تصدير.

-تستفيد كذلك من هذين السعريين المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها.

ج- قطاع التعليم الخصوصي أو التكوين المهني: يمكن تلخيص أهم الحوافز المقدمة لهذا القطاع فيما يلي:

- تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من تطبيق سعر مخفض قدره 17,5% برسم الضريبة على الشركات و20% برسم الضريبة على الدخل طيلة السنوات المحاسبية الخمس (5) الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط.

- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة سلع التجهيز التي تم اقتناؤها وتقييدها في حساب الأصول الثابتة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني، بالإضافة إلى السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من حاملي شهادات التكوين المهني لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة النشاط.¹

¹وزارة المالية والاقتصاد المغربية، الدليل التطبيقي لتشجيع الاستثمار، 2016، ص12.

د- قطاع السياحة: يستفيد هذا القطاع من الحوافز الضريبية التالية :

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لمدة خمس (5) سنوات متتالية تسري ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت فيها أول عملية إيواء بعملة أجنبية.
- تطبيق سعر مخفض قدره 17,5% برسم الضريبة على الشركات و 20% برسم الضريبة على الدخل فيما بعد هذه المدة.
- تطبيق سعر مخفض بنسبة 10% برسم الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في خصم عمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين وخدمات المطاعم وعمليات إيجار الفنادق والمجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة.
- إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على السلع التجهيزية التي يتم اقتناؤها في الداخل وعند الاستيراد وتقييدها في حساب الأصول الثابتة لمدة 36 شهرا ابتداء من تاريخ مزاوله النشاط.

هـ- قطاع العقار: من بين أهم الحوافز التي يستفيد منها هذا القطاع ما يلي:

- إعفاء عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة من طرف الدولة في مجال السكن الاجتماعي وكذا افتكاك الرهن المسلم من قابض إدارة الضرائب.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل بالنسبة للدخول والأرباح والعمليات التالية:
 - الربح المحصل عليه من بيع المساكن الاجتماعية.
 - الربح المحصل عليه من بيع عقار أو جزء عقار يشغله كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن ستة (6) سنوات في يوم البيع إما ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة ويطبق هذا كذلك على القطعة الأرضية التي شيد فوقها المبنى لكن في حدود خمس (5) أضعاف مساحته المغطاة.
- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات بيع المساكن الاجتماعية المخصصة للسكن الرئيسي.

- السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها في الداخل وعند الاستيراد من طرف المنشآت العقارية وتقييدها في حساب الأصول الثابتة لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله النشاط.

و- **القطاع الفلاحي:** من أهم الحوافز الممنوحة لهذا القطاع مايلي:

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم بالنسبة للمعدات الفلاحية التي تم سردها في المدونة العامة للضرائب.
- تطبيق السعر المخفض البالغ 10% بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة على المعدات الفلاحية التي تم سردها في المدونة العامة للضرائب.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمس ملايين (5.000.000) درهم، غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

ز- **قطاع النفط:** يستفيد هذا القطاع من الحوافز التالية:

- يعفى كليا من الضريبة على أرباح الشركات كل واحد من الحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات، وذلك لمدة عشر (10) سنوات متتالية تبدأ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.
- تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع برسم عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، الأرباح والأرباح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على القيمة المضافة للسلع المقتناة والخدمات المقدمة بالداخل والخارج من الحاصلين على رخص الاستكشاف أو على رخص البحث أو على امتياز الاستغلال أو من المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

- تطبيق السعر المخفض البالغ 10% من الحق في الخصم بالنسبة لعمليات البيع والتسليم المتعلقة بغاز النفط والهيدروكربونات الغازية الأخرى وزيوت النفط أو الصخور سواء كانت خاما أم مصفاة.

2- الامتيازات الضريبية الممنوحة لبعض المناطق والشركات والهيئات الخاصة:

تستفيد بعض المناطق أو الشركات وكذا بعض الهيئات الخاصة من عدة تدابير تحفيزية كالتالي:

أ- **مناطق التصدير الحرة:** يمكن تلخيص أهم الحوافز الممنوحة لمناطق التصدير الحرة فيما يلي:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طيلة السنوات المحاسبية الخمس (5) الأولى والتي تبدأ من تاريخ الشروع في الاستغلال وتطبيقها بسعر 8,75% بالنسبة للسنوات المحاسبية العشرين (20) المتتالية الموالية لفترة الإعفاء الكلي بالنسبة للعمليات المنجزة في المناطق الحرة للتصدير وكذا تلك المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير، وبين المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير المختلفة.

- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من مناطق خاضعة للضريبة.

ب- المناطق المالية الحرة: تستفيد المناطق المالية الحرة من الحوافز التالية:

- يحق للبنوك الحرة أن تختار إما الخضوع للضريبة بسعر 10% طيلة (15) الخمس عشرة سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ حصولها على الاعتماد، أو الخضوع لضريبة جزافية يحدد مبلغها بما يقابل بالدرهم قيمة 25.000 دولار أمريكي في السنة، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخل.

- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة الفوائد والعمولات المتعلقة بالقروض وجميع الخدمات الأخرى التي تقدمها البنوك الحرة، الفوائد الناتجة عن الودائع وعن جميع التوظيفات المالية الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة.

- يعفى من هذا الرسم إعفاء كلياً أو دائماً العقارات التي تتخذ منها البنوك الحرة مقرها أو وكالاتها.

ج- الشركات القابضة الحرة: تعفى الشركات القابضة الحرة من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم في العمليات التي تنجزها الشركات القابضة الحرة، وذلك باعتبار رقم الأعمال المعفى من الضريبة شريطة أن تنجز هذه العمليات لصالح البنوك الحرة أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعمليات أجنبية قابلة للتحويل.

المبحث الثاني: تطور تكلفة الحوافز الضريبية و الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

يؤدي منح الحوافز الضريبية بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تضحية الدولة بمبالغ مالية معتبرة بغرض تحقيق العديد من الأهداف لذا سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة تطور تكلفة الحوافز الضريبية الممنوحة في كل من الجزائر، تونس، والمغرب بالإضافة إلى تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل هذه الحوافز .

المطلب الأول: تطور تكلفة الحوافز الضريبية في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

تفقد خزينة الدول مبالغ مالية بسبب ما تمنحه من حوافز ضريبية ،لذا سنحاول فيما يلي تتبع تطور تكلفة الحوافز الضريبية في كل من الجزائر، تونس، و المغرب. وتجدر الإشارة هنا أنه ونظرا لعدم توفر إحصائيات بعض السنوات لم نتقيد بفترة الدراسة.حيث اقتصرنا على الفترة(2001-2015) بالنسبة للجزائر، الفترة (2002-2011) بالنسبة لتونس، والفترة (2004-2017) بالنسبة للمغرب.

أولا: تطور تكلفة الحوافز الضريبية في الجزائر خلال الفترة (2001-2015).

تحملت الجزائر خسائر مالية ضخمة في شكل حوافز ضريبية مقدمة لترقية وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، حيث بلغت التكلفة المتراكمة لهذه الحوافز خلال الفترة (2001-2015) ما قيمته 1106024 مليون دينار جزائري، والجدول الموالي يوضح لنا تطور تكلفة الحوافز الضريبية من سنة إلى أخرى:

الجدول (5-1): تكلفة الحوافز الضريبية في الجزائر خلال الفترة (2001-2015).

الوحدة: مليون دينار جزائري.

البيان السنوات	الرسم القيمة المضافة على	الضريبة على أرباح الشركات	الرسم النشاط المهني على	الدفع الجزائي	الرسم العقاري	حقوق التسجيل	المجموع
2001	29283	7237	6249	2365	29	17	45180
2002	22004	4090	6965	803	11	5	33878
2003	39606	5923	21920	1786	8	3	69246
2004	34838	3424	4754	403	11	4	43434
2005	32523	12158	4826	193	9	8	49717
2006	36060	5117	2946	43	6	1	44173
2007	33255	1880	4421	0	8	1	39565
2008	72992	6705	3978	0	2	12	83689
2009	65319	843	1158	0	35	1	67356
2010	78942	13381	1345	0	2	1	93671
2011	80881	3623	4159	0	2	0	88665
2012	135308	1873	2890	0	1	6	140078
2013	88068	2971	2804	0	5	1	93849
2014	95509	6741	3721	0	0	1	105972
2015	97787	6090	3669	0	3	2	107551
المجموع	942375	82056	75805	5593	132	63	1106024

المصدر: وثائق مقدمة من وزارة المالية حول تطور تكاليف الحوافز الضريبية في الجزائر. (الملحق 3)

يتضح لنا من خلال الجدول أن تكلفة الحوافز الضريبية عرفت تطورا ملحوظا على العموم، حيث انتقلت من 45180 مليون دينار جزائري سنة 2001 إلى 83689 مليون دينار جزائري سنة 2008 بنسبة زيادة قدرت بحوالي 85% لتصل إلى أعلى قيمة لها سنة 2012 أين قدرت ب 140078 مليون دينار جزائري، أما في سنة 2015 فقد بلغت تكلفة الحوافز الضريبية 107551 مليون دينار جزائري ويمكن إرجاع هذا الارتفاع إلى الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار، سواء في قوانين الاستثمار وقوانين المالية، بالإضافة إلى زيادة عدد المشاريع المستفيدة من الحوافز الضريبية حيث بلغ عدد المشاريع

الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة (2002-2015) ب 63804 مشروع بتكلفة قدرت ب 12800834 مليون دينار جزائري¹.

أما بالنسبة إلى تكلفة الحوافز الضريبية من حيث نوع الضريبة فنلاحظ أن تكلفة الحوافز الخاصة بالرسم على القيمة المضافة تستحوذ على النسبة الأكبر من إجمالي تكاليف الحوافز الضريبية حيث انتقلت من 29283 مليون دينار جزائري سنة 2001 بنسبة قدرت حوالي 65% من إجمالي تكلفة الإعفاءات لهذه السنة إلى 65319 مليون دينار جزائري سنة 2009 بنسبة قدرت ب 97% من إجمالي تكلفة الإعفاءات لهذه السنة، لتصل إلى 97787 مليون دينار جزائري سنة 2015 بنسبة تقدر ب 91% من إجمالي تكلفة الإعفاءات لهذه السنة.

ويمكن إرجاع سبب ارتفاع نسبة تكلفة الحوافز الضريبية الخاصة بالرسم على القيمة المضافة من إجمالي تكلفة الحوافز الضريبية والتي بلغت في المتوسط حوالي 85% خلال الفترة (2001-2015) إلى استخدام نظام الشراء بالإعفاء، وتوسيع مجال الخصم على الرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى اتساع مجال تطبيق هذه الضريبة وحياديته اتجاه نتائج المؤسسات وهو ما يشجع هذه الأخيرة على الاستثمار².

أما بالنسبة لتكلفة الحوافز الضريبية الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات فهي تأتي في المرتبة الثانية بنسبة قدرت في المتوسط خلال الفترة 2001-2015 ب 7,42% فعرفت تطورا ملحوظا حيث انتقلت من 7237 مليون دينار جزائري سنة 2001 إلى أعلى قيمة لها سنة 2010 ب 13381 مليون دينار جزائري لتتخفص بعدها وتستقر عند قيمة 6090 مليون دينار جزائري سنة 2015، ويمكن إرجاع هذا التذبذب بين الارتفاع والانخفاض من سنة إلى أخرى إلى مختلف التعديلات الضريبية التي اتخذها المشرع والتي كان يهدف من خلالها إلى توجيه وتشجيع وترقية الاستثمار سواء حسب القطاعات (الزراعة، السياحة)، أو حسب المنطقة الجغرافية (مناطق داخلية أو جنوبية).

¹الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار، على الموقع: www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=39، تاريخ الاطلاع 2018/04/15.

²مولود مليكاوي، واقع الحوكمة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 08، 2015، ص153.

أما فيما يخص تكلفة الإعفاءات الجبائية الخاصة بالرسم على النشاط المهني فقد بلغت نسبتها في المتوسط 8,61% بقيمة قدرت ب 5051,73 مليون دينار جزائري خلال الفترة الممتدة من (2001-2015).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن ميزانية الدولة تحملت تكاليف ضريبية كبيرة، ويمكن تلخيص الأثر المالي لهذه التكاليف على كل من إيرادات الجباية العادية والناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجدول الموالي:

الجدول (5-2): الأثر المالي لتكلفة الحوافز الضريبية، في الجزائر ونسبتها إلى الجباية العادية والناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2001-2015).

الوحدة: مليون دينار جزائري.

البيان السنوات	تكلفة الحوافز الضريبية (1)	الجبائية العادية (2)	الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات (3)	نسبة 1/2	نسبة 1/3
2001	45180	444490	3108320	10,16	1,45
2002	33878	493090	3101190	6,87	1,09
2003	69246	562880	3631480	12,30	1,91
2004	43434	603770	3972170	7,19	1,09
2005	49717	664800	4373680	7,48	1,14
2006	44173	745560	4779230	5,92	0,92
2007	39565	786770	5388830	5,03	0,73
2008	83689	985850	6161560	8,49	1,36
2009	67356	1172440	7020590	5,74	0,96
2010	93671	1309380	7887830	7,15	1,19
2011	88665	1548540	9328550	5,73	0,95
2012	140078	1944580	11929930	7,20	1,17
2013	93849	2072090	11908560	4,53	0,79
2014	105972	2126360	12809390	4,98	0,83
2015	107551	2557310	14613200	4,21	0,74
المجموع	1106024	18017910	110014510	103	16,32
المتوسط	73734,93	1201194	7334300,67	6,87	1,09

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات الجداول السابقة

يتضح لنا من الجدول السابق أن خزانة الدولة الجزائرية تضحي بحوالي 7% في المتوسط من إجمالي الإيرادات الجبائية العادية سنوياً، وهو ما يعادل حوالي 1,2% من الناتج الداخلي الإجمالي خارج قطاع المحروقات، كما نلاحظ أيضاً أن أعلى نسبة تضحية كانت سنة 2003 بـ 12,30% من إيرادات الجبائية العادية و 1,91% من الناتج الداخلي الإجمالي، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى كثرة التعديلات الجبائية التي شهدتها سنة 2003، حيث قدرت بـ 68 تعديل جبائي والتي ارتكزت في معظمها على منح الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار.¹

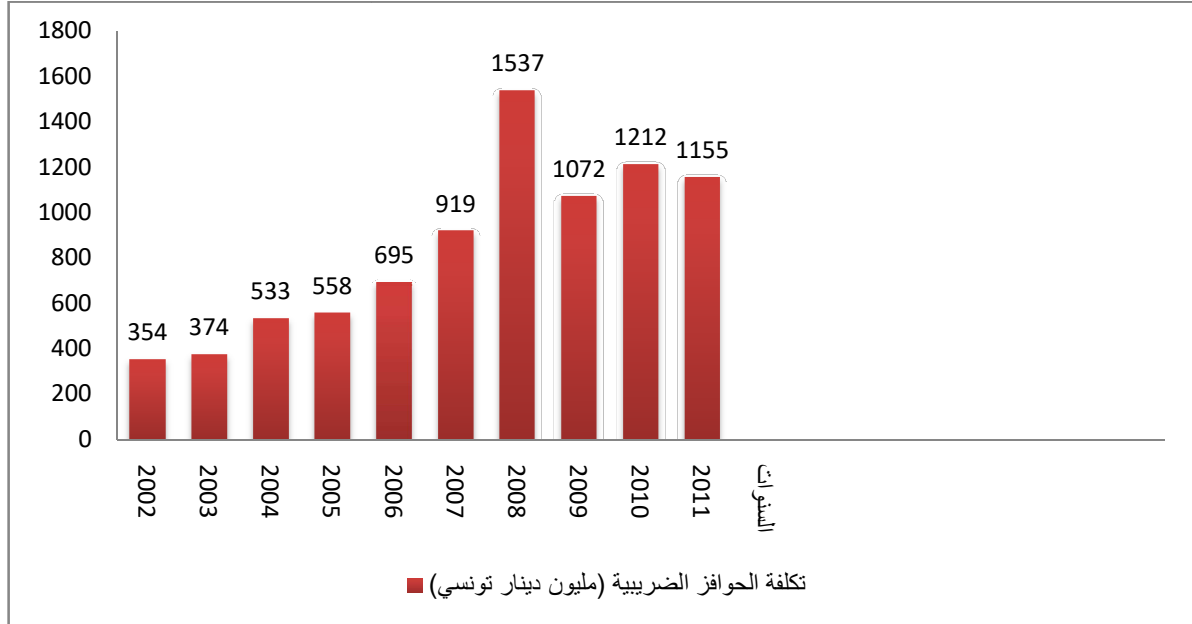
ثانياً : تطور تكلفة الحوافز الضريبية في تونس خلال الفترة (2002-2011)

يحظى الاستثمار المحلي والأجنبي كذلك في تونس بالعديد من الحوافز الضريبية التي ينتج عنها تخلي الدولة عن موارد جبائية قصد تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كالرفع من الاستثمار، خلق مناصب الشغل، وتشجيع الصادرات وغيرها. ولقد أشارت دراسة قامت بها وزارة المالية التونسية سنة 2005 أن التكلفة المتراكمة للحوافز الضريبية والمالية قد بلغت خلال الفترة (1994-2004) مبلغاً ضخماً وصل إلى 5803,7 مليون دينار تونسي، مثلت الحوافز الضريبية 79% من إجمالي المبلغ، مقابل 21% فقط كحوافز مالية.² أما خلال الفترة (2002-2011) فلقد عرفت تكلفة الحوافز الضريبية تطوراً ملحوظاً كما هو مبين في الشكل الموالي:

¹ نفس المرجع السابق، ص 152.

² عبد الجليل بدوي، النظام الجبائي التونسي ودوره في قيام العدالة الاجتماعية، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تونس، نوفمبر 2014، ص 38.

الشكل رقم (5-1): تطور تكلفة الحوافز الضريبية في تونس خلال الفترة (2002-2011)



Source : Amine Bouzaïene, Les avantages fiscaux : une perte de recettes pour un bénéfice incertain, lecture critique de la nouvelle loi sur les incitations fiscales , observatoire tunisien de l'économie, 2017 , P4.

يتضح لنا من الشكل السابق أن تكلفة الحوافز الضريبية في تونس عرفت تنامي مستمر خلال الفترة (2002-2008) لتعرف تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض خلال الفترة (2009-2011)، كما بلغت التكلفة المتراكمة لهذه الحوافز ما قيمته 8409 مليون دينار تونسي خلال الفترة (2002-2011) وهو مبلغ كبير ضحت به الدولة بهدف تشجيع الاستثمار، وتخفيض نسبة البطالة وتشجيع الصادرات وغيرها، حيث انتقلت تكلفة الحوافز الضريبية من 354 مليون دينار تونسي سنة 2002 إلى أعلى قيمة لها سنة 2008 بمبلغ قدر بـ 1537 مليون دينار تونسي بزيادة قدرت بـ 1183 مليون دينار تونسي وهو ما يقارب بأربعة (4) أضعاف القيمة التي كانت عليها، لتتخفص سنة 2009 بـ 465 مليون دينار تونسي، أما في سنة 2010 فقد ارتفعت مرة أخرى لتبلغ قيمة 1212 مليون دينار تونسي بنسبة زيادة قدرت بـ 13%، لكن سرعان ما عاودت الانخفاض سنة 2011 بنسبة قدرت بـ 5% لتصل إلى 1155 مليون دينار تونسي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تكلفة الحوافز الضريبية للتصدير تمثل حوالي 83% من إجمالي تكلفة الحوافز الضريبية، في حين تمثل تكلفة الحوافز الضريبية الخاصة بالتنمية الجهوية 6% من إجمالي تكلفة الحوافز، أما تكلفة الحوافز الضريبية الخاصة بالتنمية الفلاحية فتتمثل بـ 1,6% فقط.¹

أما فيما يخص أثر تكلفة الحوافز الضريبية على الخزينة العمومية لتونس فيمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول (3-5): الأثر المالي لتكلفة الحوافز الضريبية في تونس ونسبتها إلى الإيرادات الضريبية والنتاج الداخلي الخام خلال الفترة (2002-2011) :

الوحدة: مليون دينار تونسي.

البيان السنوات	تكلفة الحوافز الضريبية (1)	الإيرادات الضريبية (2)	النتاج الداخلي الخام (3)	نسبة (1/2) %	نسبة (1/3) %
2002	354	6429,2	32901,4	5,50	1,08
2003	374	6630,7	35773,3	5,64	1,05
2004	533	7250	38838,6	7,35	1,37
2005	558	7904,3	41871	7,05	1,33
2006	695	8469,7	45756,2	8,20	1,52
2007	919	9508	49857,5	9,66	1,84
2008	1537	11330,9	55267,8	13,56	2,78
2009	1072	11685,2	58677,2	9,17	1,83
2010	1212	12698,7	63054,6	9,54	1,92
2011	1155	13629,9	64492,4	8,47	1,79

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات الجداول السابقة

يتضح لنا من خلال الجدول أن تكلفة الحوافز الضريبية تقارب في المتوسط 8,41% من إجمالي الإيرادات الضريبية وهو ما يعادل 1,65% من الناتج الداخلي الخام ، كما تجدر الإشارة إلى أن أكبر نسبة تضحية سجلت في سنة 2008 أين بلغت نسبتها 13,56 من إجمالي الإيرادات الضريبية وهو ما يعادل 2,78% من الناتج الداخلي الخام .

¹Chafick BenRouine, *Bilan des incitations aux investissements en tunisie*, observatoire tunisie de l'économie ,2014, p3.

إن، مما سبق يتضح لنا ضخامة التكلفة التي تتحملها الخزينة العمومية التونسية مقابل ما تقدمه من حوافز ضريبية.

ثالثا: تطور تكلفة الحوافز الضريبية في المغرب خلال الفترة (2004-2017)

قدمت المغرب العديد من الحوافز الضريبية بهدف تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي إلا أن هذه الحوافز كلفت الدولة خسائر مالية معتبرة كان لها آثار واضحة على الحصيلة الضريبية، حيث عرفت تكلفة الحوافز الضريبية تطورا ملحوظا إذ قدرت التكلفة المتراكمة لهذه الحوافز خلال الفترة (2004-2017) ب 395896 مليون درهم والجدول الموالي يبين أهم هذه التطورات:

الجدول (4-5): تكلفة الحوافز الضريبية في المغرب خلال الفترة (2004-2017)

الوحدة: مليون درهم.

البيان السنوات	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة على الشركات	الضريبة على الدخل	واجبات التسجيل والتنبر	الرسوم الداخلية	الرسوم الجمركية	المجموع
2004	7899,3	3851,1	829	1010	775,1	630,3	14995
2005	8294	3744,8	870,5	1060,5	825,7	661,8	15457
2006	11122	3921	1887	2522	1276	728	21456
2007	11088	4600	2998	2745	1314	867	23612
2008							26944
2009	14272	4822	3439	3470	1472	1258	28734
2010	13758	6016	4216	3891	1285	636	29801
2011	13236	7069	4326	5513	1268	664	32075
2012	14374	9843	3981	5676	1407	1029	36310
2013	14035	7059	4104	6276	1135	1565	34173
2014	15006	8196	3404	5499	1313	988	34407
2015	14632	5698	3448	5909	1360	1041	32088
2016	15161	5150	4165	3692	1304	895	32429
2017	16267	4533	4465	4038	177	1376	33421

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، "مشروع قانون المالية"، تقارير مختلفة حول النفقات الجبائية من سنة 2004

إلى سنة 2018 ما عدى سنة 2008.

ملاحظة: لا توجد إحصائيات تفصيلية حول سنة 2008 لعدم توفر التقرير كما أنه بالإضافة إلى التكاليف الضريبية الموجودة في الجدول أعلاه هناك ضرائب أخرى لم تذكر في الجدول وهي الرسم على عقود التأمين، الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

يتضح من خلال الجدول التزايد المستمر لتكلفة الحوافز الضريبية في المغرب خلال الفترة (2004-2012)، حيث انتقلت قيمتها من 14995 مليون درهم إلى 36310 مليون درهم، بزيادة قدرت بحوالي 143% ويمكن إرجاع هذه الزيادات المتتالية إلى عمليات التحيين وإلى تقدير الانعكاس المالي للتدابير المتخذة من سنة إلى أخرى ، لتعرف بعدها تكلفة هذه الحوافز تراجعاً بنسبة 5,7% سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 بسبب انخفاض الحصيلة المصرح بها¹، لتشهد بعدها تكلفة الحوافز الضريبية تذبذباً بين الانخفاض والارتفاع من سنة إلى أخرى إلى غاية سنة 2017 أين وصلت إلى 33421 مليون درهم.

أما فيما يخص تكلفة الحوافز الضريبية الخاصة بكل نوع من أنواع الضرائب، فنجد أن تكلفة الرسم على القيمة المضافة تحتل الصدارة بنسبة تقدر بـ 43% في المتوسط من إجمالي تكلفة الحوافز الضريبية خلال الفترة (2004-2017)، كما عرفت تكلفة هذا النوع من الضرائب تذبذباً ملحوظاً من سنة إلى أخرى ، حيث انتقلت من 7899,3 مليون درهم سنة 2004 بنسبة قدرت بـ 52,68% من التكلفة الإجمالية للحوافز إلى 14272 مليون درهم سنة 2009 بنسبة زيادة قدرت بحوالي 81% مقارنة بسنة 2004، لتتراجع بعدها إلى 13236 مليون درهم سنة 2011، أما في سنة 2017 فقد وصلت قيمة تكلفة هذا النوع من الضرائب إلى 16267 مليون درهم بنسبة تقارب 49% من إجمالي تكلفة الحوافز الخاصة بهذه السنة.

وفيما يتعلق بتكلفة الحوافز الضريبية المرتبطة بالضريبة على الشركات فهي تحتل المرتبة الثانية بنسبة 19,32% في المتوسط من إجمالي تكلفة الحوافز الضريبية، حيث انتقلت من 3851,1 مليون درهم سنة 2004 إلى 9843 مليون درهم سنة 2012 بنسبة زيادة قدرت بحوالي 156%، لتعرف بعدها انخفاضاً مستمراً ما عدى سنة 2014، لتصل إلى 4533 مليون درهم سنة 2017.

¹ وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، مشروع قانون المالية لسنة 2013، تقرير حول النفقات الجبائية ، المغرب، 2013، ص6.

أما فيما يخص الضريبة على الدخل فقد بلغت نسبة تكلفة الحوافز الضريبية الخاصة بها 10,14% في المتوسط من إجمالي تكلفة الحوافز، كما عرفت هي الأخرى اتجاها متزايدا على العموم خلال الفترة (2004-2017)، إذ انتقلت من 829 مليون درهم سنة 2004 لتصل إلى أعلى قيمة لها بـ 5448 مليون درهم سنة 2015 حيث بلغت نسبتها 16,61% من إجمالي تكلفة الحوافز خلال هذه السنة، أما في سنة 2017 فقد وصلت قيمتها إلى 4465 مليون درهم بنسبة تقارب 13,5% من إجمالي تكلفة الحوافز الخاصة بهذه السنة.

كما بلغ متوسط نسبة تكلفة الحوافز الضريبية الخاص بواجبات تسجيل الطابع 12,56% خلال الفترة (2004-2017)، أما فيما يخص الرسوم الداخلية فقد بلغ متوسط نسبة تكلفة الحوافز الخاصة بها 3,65%، في حين بلغ متوسط نسبة تكلفة الحوافز المتعلقة بالرسوم الجمركية 3,02% خلال نفس الفترة.

بعدما تطرقنا إلى حصة كل ضريبة من إجمالي تكلفة الحوافز الضريبية، سنحاول من خلال الجدول الموالي توضيح الأثر المالي لهذه التكاليف على كل من الإيرادات الضريبية والنواتج الداخلي الخام:

الجدول (5-5): الأثر المالي لتكلفة الحوافز الضريبية في المغرب ونسبتها إلى الإيرادات الضريبية والنواتج الداخلي الخام خلال الفترة (2004-2017)

الوحدة: مليون درهم

البيان السنوات	تكلفة الحوافز الضريبية (1)	الإيرادات الضريبية (2)	النواتج الداخلي الخام (3)	نسبة 1/2 (%)	نسبة 1/3 (%)
2004	14994,8	97286	443673	15,41	3,38
2005	15457,3	100458	457621	15,39	3,38
2006	21455	113475	575271	18,91	3,73
2007	23612	135185	615373	14,47	3,84
2008	26944	167132	688843	16,12	3,91
2009	28733	152053	736206	18,90	3,90
2010	29802	154005	764302	19,35	3,90
2011	32076	162799	802607	19,70	4,00
2012	36310	174026	847881	20,06	4,28
2013	34174	174901	897923	19,54	3,81

3,71	19,33	923696	177450	34306	2014
3,43	18,48	982223	182254	33688	2015
2,99	16,01	1014112	189639	30367	2016
3,09	16,63	1080452	200964	33421	2017

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات الجداول السابقة

يتبين لنا من خلال نتائج الجدول أن الخزينة العمومية المغربية تتحمل تكاليف مالية كبيرة مقابل الحوافز الضريبية التي تمنحها حيث تقدر هذه التكاليف في المتوسط بحوالي 18% من إجمالي الإيرادات الجبائية العادية، وهو ما يمثل حوالي 3,66% من الناتج الداخلي الخام . كما يتضح لنا من الجدول أن أكبر نسبة تضحية كانت سنة 2012 بحوالي 21% من إجمالي إيرادات الجبائية العادية، وبحوالي 4,3% من الناتج الداخلي الإجمالي، ويمكن إرجاع السبب إلى زيادة عدد التدابير الاستثنائية المتخذة في هذه السنة والتي قدرت بـ 402 تدبير.¹

المطلب الثاني: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2001-2016).

عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر، تونس والمغرب تذبذبا من سنة إلى أخرى، بسبب الظروف الاقتصادية والدولية التي كانت تمر بها كل دولة.

أولا: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال فترة التسعينات من القرن العشرين أحجاما ضئيلة نظرا للظروف السياسية والأمنية التي كانت تمر بها، بالإضافة إلى بداية تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، لتشهد بعدها وابتداء من سنة 2001 ارتفاعا معتبرا كما هو موضح في الجدول الموالي:

¹ وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، تقرير حول النفقات الجبائية لسنة 2013، مرجع سبق ذكره، ص 5.

الجدول (5-6): تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2001-2016)

الوحدة: مليون دولار

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد	1113,1	1065,0	637,9	881,9	1145,3	1888,2	1743,3	2631,7
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد	2753,8	2301,2	2580,4	1499,4	1684,0	1506,7	584-	1546

Source: unctad, « world investment report : annex tables 01, FDI inflows, by region and economy, 1990-2016 », www.unctad.org/eng/pages/DIAE/world%20report/annex-tables.aspx, consulté le 17/05/2018

نلاحظ من خلال الجدول أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر تجاوزت المليار دولار سنتي 2001 و2002، حيث بلغت 1113 مليون دولار و1065 مليون دولار على التوالي، بعدما كانت تقدر بـ280 مليون دولار فقط سنة 2000، أي بزيادة قدرت بحوالي أربعة أضعاف مقارنة مع سنة 2001، ويمكن إرجاع هذه الزيادات إلى طبيعة الإجراءات التحفيزية المقدمة في إطار قانون الاستثمار لسنة 1993 المعدل والمتمم بالأمر 03/01 والمتعلق بتطور الاستثمار وإلى التدفقات المسجلة في قطاع الاتصالات وما حققته من رواج من خلال حصول الشركة المصرية "اورراسكوم" "ORASCOM" على الترخيص في مجال قطاع الهاتف النقال، بالإضافة إلى عملية خوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لفائدة شركة "إسبات" "ISPAT" الهندية¹، وكذلك إلى زيادة حجم الاستثمارات في قطاع المحروقات الذي تهيمن عليه الشركات الأمريكية والفرنسية والبريطانية².

¹ أسماء بن طراد، شريط عابد، "آليات تهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، بحوث اقتصادية عربية، العددان 72-73، خريف 2015، شتاء 2016، ص 197.

² تاجي بن حسين، "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية للبحوث الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 31، المجلد ب، 2009، ص 60.

لتبقى هذه التدفقات تتأرجح بين الزيادة والنقصان من سنة إلى أخرى لتبلغ أعلى قيمة لها سنة 2009 أين قدرت بـ 2753,8 مليون دولار بالرغم من الأزمة المالية التي كان يمر بها العالم ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى تحسن مؤشرات الاقتصاد الكلي، واستقرار التوازنات الاقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر¹، بالإضافة إلى كون الاقتصاد الجزائري غير مرتبط بالاستثمارات العالمية بقدر ارتباطه بالأسعار العالمية للبترول.

أما في سنة 2010 فقد شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر انخفاضا بنسبة 16,43% ليبلغ 2301,2 مليون دولار، ويمكن إرجاع هذا الانخفاض إلى التدابير التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والخاص بفرض القاعدة 49/51 على الاستثمارات الأجنبية، ولقد استمر هذا الانخفاض إلى غاية 2014 مع ارتفاع خلال سنتي 2011 و2013 أما في سنة 2015 فقد سجلت ولأول مرة تدفقا سلبيا قدر بـ 584 مليون دولار، ويمكن إرجاع سلبية هذا التدفق إلى الأزمة النفطية التي كانت تمر بها الجزائر، وإلى إعادة شراء شركة "جيزي" **DJezzy** من طرف الدولة²، أما فيما يخص سنة 2016 فقد عرفت انتعاشا معتبرا حيث بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر 1546 مليون دولار، وحسب تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2017 فإن هذه الزيادة راجعة إلى تحسن سياسات الاستثمار الذي عرفه إنتاج النفط³.

ثانيا- تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس خلال الفترة (2001-2016)

عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس تذبذبا واضحا خلال الفترة (2001-2016) كما هو موضح في الجدول الموالي، بالرغم من الأهمية التي أولتها الدولة لتشجيع واستقطاب هذا النوع من الاستثمار.

¹ أسماء بن طراد، شريط عابد، مرجع سبق ذكره، ص 198

² Emmanuel Nowtary, Zoé Luçon; "10 ans d'investissement étrangers et partenariats d'affaires en Méditerranée (2006-2007)" Novembre 2016; p16

³ unctad, « world investment report 2017, investment and Digital Economy United nations", Geneva, 2017, P42

الجدول (5-7): تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس خلال الفترة (2001-2016)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد	486,5	820,8	583,6	639,1	783,1	3380,0	1616,3	2758,6
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد	1687,8	1512,5	1147,9	1603,2	1116,5	1063,8	1001,7	957,6

Source: unctad, « world investment report : annex tables 01, FDI inflows, by region and economy, 1990-2016 », www.unctad.org/eng/pages/DIAE/world%20report/annex-tables.aspx, consulté le 17/05/2018

يتضح لنا من خلال الجدول أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس بلغت سنة 2001 ما قيمته 486,5 مليون دولار لتتضاعف سنة 2002 لتصل إلى 820,8 مليون دولار، لتعرف وبحلول سنة 2006 قفزة نوعية مكنتها من تصدر قائمة دول المغرب العربي حيث انتقلت من 783,1 مليون دولار سنة 2005 إلى 3308,0 مليون دولار سنة 2006 بنسبة زيادة قدرت بحوالي 322%، وكان هذا النمو الكبير نتيجة لعمليات الخصخصة التي مست العديد من القطاعات الاقتصادية خاصة قطاع الاتصالات¹، حيث تم بيع 35% من حصص اتصالات تونس مقابل مبلغ قدر بـ 3 مليار دينار تونسي، وباندلاع الأزمة العالمية ابتداء من شهر سبتمبر 2007²، كانت معظم الدول على موعد مع الاختناقات التي أصابت الاستثمار العالمي وكانت تونس من بين أول الدول التي تأثرت بهذه الأزمة حيث انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2007 بنسبة 51% لتصل إلى 1616,3 مليون دولار مقارنة بسنة 2006 وهذا راجع لارتباطها الوثيق بالأسواق العالمية للسلع والخدمات والتي شهدت

¹ unctad, « world investment report 2007, Transnational corporation, Extractive industries and development », United Nations, New York Geneva, 2007, P37

² شفيق بن روبين، مذكرة تحليلية، "حصيلة التحفيز على الاستثمار في تونس"، المرصد التونسي للاقتصاد، ماي 2014، ص 4.

اضطرابا كبيرا في حركة الأسعار¹، أما في سنة 2008 فلقد عرفت هذه التدفقات انتعاشا بالرغم من استمرار الأزمة العالمية، وهذا نتيجة الاستثمار الذي تم في حقلي بعل وميكسار من طرف بريتش غاز²، لتشهد بعدها سنة 2009 انخفاضا آخر حيث بلغت هذه التدفقات 1687,8 مليون دولار بسبب تبعات الأزمة المالية العالمية، ولقد واصلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الانخفاض ما عدى سنة 2012 حيث انتقلت من 1147,9 مليون دولار سنة 2011 إلى 1063,8 مليون دولار سنة 2014 لتصل سنة 2016 إلى 957,6 مليون دولار ويمكن إرجاع السبب وراء هذا الانخفاض المستمر إلى الأوضاع السياسية والأمنية التي خلفتها أحداث الربيع العربي.

ثالثا: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب خلال الفترة 2001-2016.

تعتبر التدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من بين أهم تدفقات رؤوس الأموال إلى المغرب، حيث عرفت خلال الفترة 2001-2016 تطورا ملحوظا كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول (5-8): تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب خلال الفترة (2001-2016).

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد	2807,1	480,7	2314,5	894,6	1654,0	2449,4	2804,5	2487,1
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد	1951,7	1573,9	2568,4	2728,4	3293,1	3561,2	3254,8	2321,8

Source: unctad, « world investment report : annex tables 01, FDI inflows, by region and

economy, 1990-2016 », www.unctad.org/eng/pages/DIAE/world%20report/annex-

tables.aspx, consulté le 17/05/2018

¹ دحمانى سامية، " اثر في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة لدول المغرب العربي خلال الفترة " (2000-2015)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص 256.

² شفيق بن روبن، مرجع سبق ذكره، ص 4

يتضح لنا من خلال الجدول أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب سنة 2001 تجاوزت المليارين دولار، حيث بلغت 2807,1 مليون دولار بمعدل زيادة قدره 565% عما كان عليه سنة 2000، لتحل بذلك المرتبة الأولى مغاريا والثانية إفريقيا،¹ ويمكن إرجاع هذه الزيادة إلى عملية بيع 35% من أسهم شركة اتصالات المغرب إلى شركة فيفندي يونيفرسال (vivendi universel) الفرنسية مقابل 2,72 مليار دولار²، لتتخفص هذه التدفقات إلى 480,7 مليون دولار سنة 2002، ويمكن إرجاع هذا الانخفاض إلى تراجع معدلات النمو في أنحاء العالم وانخفاض أسعار سوق الأوراق المالية، وتباطؤ

وتيرة الخصخصة بالإضافة إلى تراجع عمليات الاندماج والتملك عبر الحدود،³ لترتفع مرة أخرى سنة 2003 وصولا إلى 2314,5 مليون دولار بزيادة سنوية قدرت بحوالي 382% نتيجة للانتعاش في عمليات الخصخصة مثل عملية بيع 80% من شركة ريجي للتبغ (Régie Tabacs) المغربية إلى شركة ألتاديس (Altadis) الفرنكو-إسبانية بقيمة 1,7 مليار أورو.⁴

أما في سنة 2004 فقد انخفضت هذه التدفقات إلى اقل من النصف وصولا إلى 894,6 مليون دولار بسبب تباطؤ عمليات الخصخصة حسب تقرير الاستثمار العالمي⁵، لتعرف هذه التدفقات ابتداء من سنة 2005 تزايدا مستمر إلى غاية 2007 حيث انتقلت من 1654 مليون دولار إلى 2804,5 مليون دولار بزيادة قدرت ب 69,5% عما كانت عليه في سنة 2005.

¹Conférence des nation unies sur le commerce et le développement, examen de la politique de l'inversement, Maroc, Nations unies, New York et Genève, 2008, P6

²unctad,333 world investment report 2002, Transnational corporation and Export competitiveness", New York and Geneva, 2002, P49

³unctad, world investment report 2003, FDI policies for development and international perspectives", New York and Geneva, 2003, p xiii

⁴unctad, world investment report 2004, op.cit , P41

⁵unctad, « world investment report 2005, Transnational corporation and the internationalization of R & D ", United Nations, New York Geneva, 2005, P4

ولقد أدى اندلاع الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 إلى تراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حيث انتقلت من 2487,1 مليون دولار سنة 2008 إلى 1573,9 مليون دولار سنة 2010 بنسبة انخفاض قدرت ب 58%، وهذا بسبب الضرر الكبير الذي لحق بسوق العقار، القطاع البنكي والقطاع الصناعي، والتي تعد من القطاعات الأكثر استقطابا للاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب،¹ كما أن هذه التدفقات تجاوزت الثلاث مليارات دولار ابتداء من سنة 2013 لتصل إلى أعلى قيمة لها سنة 2014 ب 3561,2 مليون دولار ويمكن إرجاع هذا الارتفاع إلى تسارع وتيرة الإصلاحات وتحسن مناخ الأعمال، إضافة إلى تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والسياسات القطاعية التي مكنت من زيادة فرص الاستثمار في القطاعات التقليدية (مثل الفلاحة، الصيد البحري والتعدين) والقطاعات المبتكرة (مثل صناعة السيارات والطائرات والخدمات الوجيهة المتجددة)، وبهذا تصدرت المغرب قائمة الدول المغربية وأصبحت سادس دولة إفريقية من حيث استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2014.²

أما في سنة 2015 فلقد انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى 3254,8 مليون دولار، لتبقى المغرب بمثابة قاعدة رئيسية للتصنيع واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في إفريقيا³، ومحتلة المرتبة الأولى مغاربيا، لتعرف سنة 2016 انخفاضا حوالي 29% لتبلغ 2321,8 مليون دولار بسبب انخفاض الطلب الاستهلاكي الأوروبي.⁴

وسنحاول من خلال الشكل الموالي المقارنة بين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى كل من الجزائر ، تونس والمغرب.

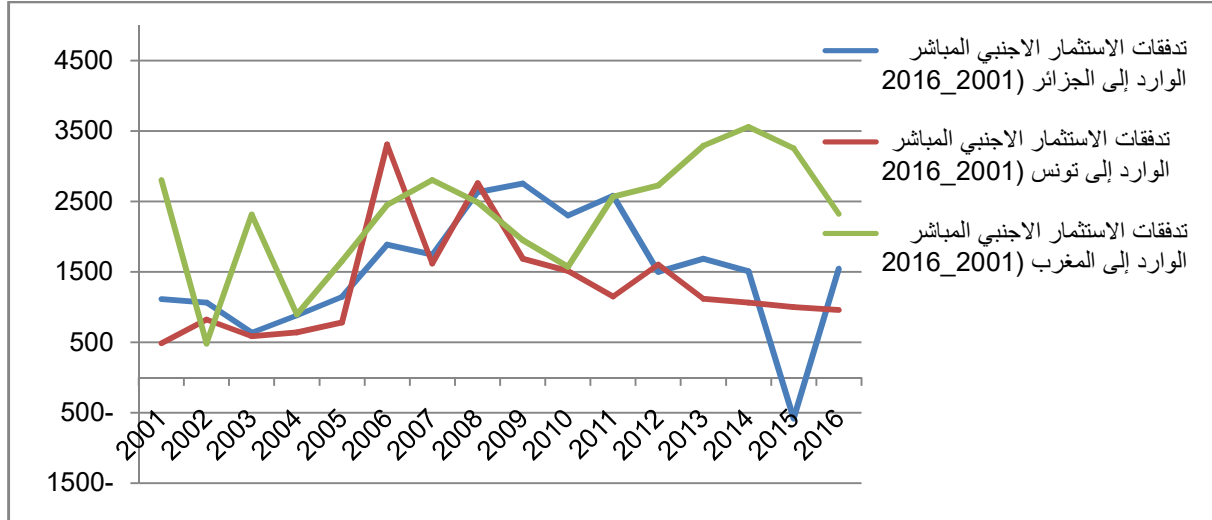
¹دحمانى سامية، مرجع سبق ذكره، ص 258

²وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2016، التقرير الاقتصادي والمالي، المغرب، 2016، ص-ص، 31-32

³unctad, « world investment report 2005, investira nationality Policy challenges », United Nations, New York Geneva, 2016, P40

⁴unctad, « world investment report 2017, investment and digital economy", Geneva, 2017, P41

الشكل رقم (5-2): مقارنة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2001-2016).



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول السابقة.

يتضح لنا من خلال تتبع حرك تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى كل من الجزائر، تونس والمغرب انه وعلى العموم المغرب هي التي احتلت الصدارة خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 حيث تجاوزت التدفقات الواردة اليها الثلاث 3 مليارات دولار، لتأتي في المرتبة الثانية الجزائر التي بالرغم من بعض الانخفاضات خاصة في سنة 2015 أين سجلت تدفقا سلبيا، إلا أنها استطاعت أن تستقطب تدفقات لم تقل عن مليار دولار في اغلب السنوات بل تجاوزته أربع مرات خلال الفترة 2001-2016، تليها تونس في المرتبة الثالثة والتي بالرغم من احتلالها الصدارة سنة 2006 إلا أنها سرعان ما تراجعت سنة 2007 بسبب تأثرها بالأزمة المالية العالمية، لتعرف بعدها تراجعا آخر ابتداء من سنة 2012 بسبب الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها.

المطلب الثالث: تطور نسبة مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت في كل من الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2001-2016).

إن الاعتماد على قيم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عند المقارنة بين الدول لا يكفي لقياس مدى أهمية هذه التدفقات نظرا لاختلاف أحجام اقتصاديات هذه الدول، الأمر الذي دفعنا إلى استخدام نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت، والتي تمكنا من معرفة مدى اعتماد اقتصاديات الدول على الاستثمار الأجنبي المباشر، كما تعكس قدرة الدولة على استقطابه .

بناءا على ما سبق سنحاول من خلال الجدول الموالي تبيان نسبة مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت ومقارنة هذه النسب في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

الجدول (5-9) : نسبة مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في التكوين الرأسمالي

الثابت في الجزائر تونس و المغرب خلال الفترة (2001-2016).
الوحدة:نسبة مئوية

البيان السنوات	الجزائر	تونس	المغرب	الدول النامية	الدول المتقدمة
2001	8,9	8,9	29,9	12,2	8,0
2002	7,6	14,3	4,7	9,6	7,1
2003	3,9	9,3	18,5	9,8	5,1
2004	4,3	9,3	6,0	10,6	5,5
2005	5,0	11,3	10,1	11,4	7,4
2006	7,0	42,6	13,3	11,7	11,2
2007	4,9	18,0	11,0	12,3	13,9
2008	5,3	26,0	7,8	11,3	8,2
2009	5,3	15,9	6,6	8,6	7,9
2010	3,9	14,0	5,5	9,8	8,1
2011	4,1	11,5	8,0	8,9	9,0
2012	2,3	15,8	8,5	8,0	9,4
2013	2,4	11,0	10,0	7,5	7,5
2014	1,9	10,9	10,9	7,4	6,0
2015	1,0-	11,6	11,3	8,1	11,2
2016	3,2	11,4	7,6	7,1	11,4
المتوسط	4,3	15,1	10,6	10,6	8,6

Source : www.unctad.org/eng/pages/DIAE/world%20report/annex-tables.aspx, consulté le

10/05/2018

يتضح لنا من خلال الجدول أن متوسط نسبة مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت لا تتجاوز 4,5% في الجزائر مقارنة بحوالي 10% في الدول النامية و 9% في الدول المتقدمة، الأمر الذي يبين لنا ضعف الاقتصاد الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وعدم اعتماده بشكل كبير على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لتمويل الاستثمار المحلي، كما نلاحظ أيضا أن أعلى نسبة تم تحقيقها في الجزائر خلال الفترة (2001-2016) كانت سنة

2001 بنسبة 8,9% لتعرف بعدها تذبذبا من سنة إلى أخرى حيث بلغت هذه النسبة 7% سنة 2006 أما في سنة 2009 فقد بلغت 5,3% لتصل إلى 2,3% سنة 2012، أما في سنة 2015 فلقد سجلت نسبة سالبة (-1%) بسبب التدفقات السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر التي عرفت هذه السنة لتشهد بعدها ارتفاعا بسيطا لتصل إلى نسبة 3,2% سنة 2016.

أما بالنسبة لتونس فإن متوسط نسبة مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت فهي تفوق متوسط نسبة الدول النامية، والدول المتقدمة حيث بلغت حوالي 15% خلال الفترة 2001-2016، هذا ما يعكس مدى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة لتونس في تمويل الاستثمار المحلي، ولقد كانت أعلى نسبة تم تحقيقها تقدر بـ 42.6% سنة 2006، لتعرف بعدها انخفاضا حيث وصلت إلى 15,9% سنة 2009، لتستقر هذه النسبة بعدها خلال الفترة (2013-2016) في حدود 11%.

أما فيما يخص المغرب فإن متوسط نسبة مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت فهو يقارب متوسط نسبة الدول النامية والمتقدمة حيث بلغ حوالي 11% الأمر الذي يبين مدى اعتماد الاقتصاد المغربي على الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد الأدوات الهامة في تمويل ودعم الاستثمار المحلي، أما فيما يتعلق بأعلى نسبة مساهمة تم تحقيقها خلال فترة الدراسة فكانت سنة 2001 بنسبة 29,9%، لتعرف بعدها هذه النسبة تذبذبا حيث بلغت سنة 2006 نسبة 13,3% أما في سنة 2012 فبلغت 8,5% لتستقر عند نسبة 7,6% سنة 2016.

إذا ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن سياسة فتح الطريق أمام الاستثمار الأجنبي المباشر للمساهمة في تكوين رأس المال الثابت في الجزائر لم تكن ناجحة خلال فترة الدراسة مقارنة بكل من تونس والمغرب، وإن كانت قد نجحت مع بداية الألفية نتيجة للجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل تحسين المناخ الاستثماري، إلا أنها تراجعت بعدها.

كما أنه عند مقارنة كل من الجزائر، تونس والمغرب نجد أن الجزائر لم تصل بعد إلى مستوى إشراك رأس المال الأجنبي في تدعيم القدرات الإنتاجية والاستثمارات المحلية، على عكس تونس التي تجاوزت نسبة مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى إجمالي تكوين الرأسمالي الثابت

10% خلال فترة الدراسة ما عدا سنة 2001، 2003 و 2004 أما بالنسبة للمغرب فقد استطاعت هي الأخرى أن تشرك الرأسمال الأجنبي في تدعيم الاستثمارات المحلية، حيث قارب متوسط نسبة التدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى إجمالي التكوين الرأسمالي، متوسط نسبة الدول النامية.

المبحث الثالث: تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر، تونس والمغرب في ظل الحوافز الضريبية الممنوحة.

سنحاول في هذا المبحث تقييم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى كل من الجزائر، تونس، والمغرب من خلال التطرق إلى تطور عدد المشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة، تكلفتها، توزيعها القطاعي والجغرافي، ومدى مساهمتها في خلق مناصب الشغل في ظل الحوافز الضريبية الممنوحة. وتجدر الإشارة هنا إلا أننا سنتناول الفترة (2003-2016) فقط نظرا لعدم توفر الإحصائيات الأخرى، بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى أهم معوقات السياسة الضريبية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل معالجتها.

المطلب الأول: تطور عدد و تكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة و مساهمتها في التشغيل في الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2003-2016).

من أجل معرفة درجة استجابة الاستثمار الأجنبي المباشر للحوافز الضريبية المقدمة في كل من الجزائر، تونس والمغرب سنحاول تتبع تطور عدد مشاريعه الجديدة وتكلفتها و عدد المناصب الشغل التي أحدثتها خلال الفترة (2003-2016).

أولاً: تطور عدد و تكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى الجزائر و مساهمتها في التشغيل خلال الفترة (2003-2016)

عرفت مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة 2003-2016 عدة تطورات كما هو موضح في الجدول الموالي.

الجدول (5-10): تطور عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة والوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2003-2016).

البيان	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع بالمليون دولار	عدد الشركات
السنوات			
2003	23	5046	22
2004	19	857	19
2005	44	10103	43
2006	50	9687	45
2007	29	4070	28
2008	75	16408	66
2009	32	2605	28
2010	21	1367	17
2011	27	1311	24
2012	18	2377	17
2013	16	4146	12
2014	14	560	13
2015	13	768	13
2016	17	7429	16
المجموع	398	66734	363

Source: –WIR 2017. Op-cit ;Annex table 19 and 22 value of Greenfield FDI projects, by destination 2003–2016

– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الكويت، 2016، ص 119
 –المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الكويت، 2017، ص 123

يتضح لنا من الجدول أن إجمالي عدد المشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى الجزائر حسب إحصائيات تقرير الاستثمار العالمي سنة 2017 بلغت 398 مشروع يتم تنفيذه من قبل 363 شركة أجنبية بتكلفة إجمالية قدرت ب 66734 مليون دولار.

كما نلاحظ أن عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى الجزائر عرفت تذبذبا من سنة إلى أخرى، ففي سنة 2003 بلغ عدد المشاريع 23 مشروع أجنبي قامت به 22 شركة أجنبية وهو ما يمثل 5,77% من إجمالي عدد المشاريع خلال فترة الدراسة ، ليعرف عدد المشاريع انخفاضا سنة 2004 حيث بلغ 19 مشروع قامت به 19 شركة أجنبية بنسبة قدرت بحوالي 4,77% من إجمالي عدد المشاريع، أما في سنة 2006 فقد ارتفع عدد هذه المشاريع بحوالي 163% ليصل إلى 50 مشروع تنفذه 45 شركة أجنبية بنسبة قدرت 12,56% من إجمالي عدد المشاريع، أما في سنة 2008 فقد وصل عدد المشاريع إلى الذروة بـ 75 مشروع قامت به 66 شركة أجنبية بنسبة قدرت بحوالي 19% من إجمالي عدد المشاريع، ليشهد عدد المشاريع تراجعا مستمرا إلى غاية 2010 أين بلغ 21 مشروع نفذته 17 شركة أجنبية بنسبة بلغت حوالي 5% من إجمالي عدد المشاريع، كما عرف عدد هذه المشاريع تراجعا آخر ابتداء من سنة 2012 حيث بلغ 18 مشروع بعدما كان سنة 2011 يقدر بـ 27 مشروع ، ليصل سنة 2015 عدد هذه المشاريع إلى 13 مشروع فقط نفذته 13 شركة أجنبية بنسبة قدرت بحوالي 3% من إجمالي عدد المشاريع، أما في سنة 2016 فقد عرفت انتعاشا بسيطا حيث بلغ عدد المشاريع 17 مشروع قامت به 16 شركة أجنبية بنسبة قدرت 4,27% من إجمالي عدد المشاريع.

أما بالنسبة لتكلفة هذه المشاريع فهي تختلف من سنة إلى سنة، حيث قدرت سنة 2003 بـ 5046 مليون دولار بنسبة 7,56% من إجمالي تكلفة المشاريع خلال الفترة 2003-2016 لتتخفص سنة 2004 إلى ما قيمته 857 مليون دولار، لترتفع مرة أخرى سنة 2005 إلى 10103 مليون دولار بنسبة 15,13% من إجمالي تكلفة المشاريع، لتصل سنة 2008 إلى أعلى قيمة لها خلال فترة الدراسة بـ 16408 مليون دولار بنسبة 24,58% من إجمالي تكلفة المشاريع، أما في سنة 2009 فلقد انخفضت بحوالي 84% حيث بلغت تكلفة هذه المشاريع 2605 مليون دولار وهو ما يمثل 3,90% من إجمالي تكلفة المشاريع، ولقد استمر هذا الانخفاض إلى غاية 2011 حيث بلغت تكلفة هذه المشاريع بـ 1311 مليون دولار، لتبقى بعدها تكلفة هذه المشاريع تتأرجح بين الانخفاض والارتفاع إلى غاية 2016 أين بلغت 7429 مليون دولار بنسبة قدرت بـ 11,13% من إجمالي تكلفة المشاريع خلال فترة الدراسة.

أما بالنسبة لمساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في إحداث مناصب الشغل وتقليص من حدة البطالة ، فيتضح لنا من خلال الجدول التالي أن مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر خلال فترة (2003-2016)، استطاعت خلق 104067 منصب شغل .

الجدول (5-11): تطور عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة (2003-2016).

البيان السنوات	إجمالي القوى العاملة (1)	عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار (2)	النسبة (1/2) (%)
2003	9598651	4732	0,05
2004	9819838	3334	0,03
2005	10042331	11049	0,11
2006	10254769	9491	0,09
2007	10460259	5711	0,05
2008	10661124	27305	0,26
2009	10861377	5872	0,05
2010	11136913	3797	0,03
2011	11358846	2565	0,02
2012	11597754	4951	0,04
2013	12064551	7298	0,06
2014	11642537	2130	0,02
2015	11798733	3758	0,03
2016	11937169	12074	0,10
المتوسط			0,07

المصدر: - مناخ الاستثمار في الدول العربية 2016، مرجع سبق ذكره، ص119

- مناخ الاستثمار في الدول العربية 2017، مرجع سبق ذكره، ص122.

- إحصائيات على موقع البنك الدولي: WWW.albankaldawli.org

تظهر لنا إحصائيات الجدول السابق أن هناك تذبذب في عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر من سنة إلى أخرى ، حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2008 عن طريق استحداث 27305 منصب شغل وهو ما يمثل 0,26% من إجمالي القوة العاملة في الجزائر، لتعرف باقي السنوات نسبة لم تتجاوز 0,1% من إجمالي القوة العاملة ، كما بلغ متوسط نسبة مساهمة عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر خلال فترة الدراسة 0,07% من إجمالي

القوة العاملة في الجزائر، وهي نسبة جد ضعيفة وبالتالي ليس لها اثر على تخفيض معدل البطالة بالرغم من الحوافز المقدمة.

ثانيا: تطور عدد وتكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى تونس و مساهمتها في التشغيل خلال الفترة 2003-2016.

قدمت تونس العديد من الحوافز الضريبية بهدف تشجيع واستقطاب الاستثمار الأجنبي، لذا سنحاول فيما يلي تحليل تطور عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة وتكلفتها و مساهمتها في التشغيل في تونس خلال الفترة 2003-2016

الجدول (5-12): تطور عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى تونس وتكلفتها خلال الفترة (2003-2016)

البيان السنوات	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع بالمليون دولار	عدد الشركات
2003	17	1504	14
2004	9	647	9
2005	34	1643	32
2006	26	788	25
2007	30	4502	29
2008	56	3315	46
2009	52	7642	49
2010	49	1640	42
2011	43	1292	40
2012	32	1157	31
2013	20	446	19
2014	11	2117	11
2015	13	405	13
2016	18	311	14
الإجمالي	410	27409	374

Source: WIR 2017. Op-cit ;Annex table 19.22 value of Greenfield FDI projects, by destination 2003-2016

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، 2016، ص 115.

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، 2017، ص 123

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الوارد إلى تونس خلال الفترة (2003-2016) قد بلغ 410 مشروع تم تنفيذه عن طريق 336 شركة أجنبية بتكلفة إجمالية بلغت 26963 مليون دولار.

كما نلاحظ أيضا أن عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر عرفت تذبذبا هي الأخرى حيث قدرت سنة 2003 ب17 مشروع قامت به 14 شركة أجنبية وهو ما يمثل نسبة 4,14% من إجمالي عدد المشاريع الواردة إلى تونس خلال فترة الدراسة، لينخفض عدد هذه المشاريع سنة 2004 إلى 9 مشاريع قامت بها 9 شركات أجنبية، لتشهد بعدها تذبذبا بين الانخفاض والارتفاع إلى غاية سنة 2007 أين بلغ عدد المشاريع 30 مشروع قامت به 29 شركة أجنبية بنسبة قدرت ب7,31% من إجمالي المشاريع، أما في سنة 2008 فقد وصل عدد المشاريع إلى أعلى قيمة له ب56 مشروع قامت به 46 شركة أجنبية وهو ما يمثل 13,65% من إجمالي عدد المشاريع خلال فترة الدراسة، ليعرف عدد هذه المشاريع بعدها انخفاضا مستمرا إلى غاية 2015 حيث انتقل من 52 مشروع سنة 2009 وهو ما يمثل 12,68% من إجمالي عدد المشاريع إلى 13 مشروع سنة 2015 وهو ما يمثل 3,17% من إجمالي عدد المشاريع خلال فترة الدراسة ليشهد سنة 2016 انتعاشا طفيفا حيث بلغ عدد المشاريع 18 مشروع نفذته 14 شركة أجنبية وهو ما يمثل نسبة 4,39% من إجمالي عدد المشاريع.

أما فيما يخص تكلفة هذه المشاريع فلقد عرفت هي الأخرى تذبذبا من سنة إلى أخرى، ففي سنة 2003 بلغت 1504 مليون دولار بنسبة تمثل 5,48% من إجمالي تكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى تونس خلال الفترة (2003-2016)، لتعرف سنة 2004 انخفاضا إلى ما قيمته 647 مليون دولار بنسبة 2,36% من إجمالي تكلفة المشاريع.

أما في سنة 2005 فلقد شهدت تكلفة هذه المشاريع ارتفاعا حيث بلغت 1643 مليون دولار وهو ما يمثل 6% من إجمالي تكلفة المشاريع، لتشهد بعدها تذبذبا من سنة إلى أخرى، لتصل إلى أعلى قيمة لها سنة 2009 ب7642 مليون دولار وهو ما يمثل نسبة 27,88% من إجمالي تكلفة المشاريع، أما ابتداء من سنة 2010 فلقد شهدت تكلفة هذه المشاريع انخفاضا مستمرا إلى غاية 2013 حيث انتقلت من 1640 مليون دولار إلى 446 مليون دولار، لترتفع فقط في سنة 2014 إلى ما قيمته 2117 مليون

دولار وهو ما يمثل 7,72% ثم تعاود الانخفاض مرة أخرى إلى غاية سنة 2016 أين بلغت هذه التكلفة 311 مليون دولار.

أما بالنسبة لمساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس في خلق مناصب الشغل، والتقليل من حجم البطالة فسنوضحها في الجدول الموالي.

الجدول (5-13): تطور عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى تونس خلال الفترة (2003-2016)

البيان السنوات	إجمالي القوى العاملة (1)	عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار (2)	النسبة (%) (1/2)
2003	3372402	1482	0,04
2004	3414989	2692	0,08
2005	3457679	6242	0,18
2006	3544025	5338	0,15
2007	3631640	11154	0,31
2008	3709100	15626	0,42
2009	3723954	15777	0,42
2010	3806365	12068	0,32
2011	3877075	7181	0,19
2012	3977263	4706	0,12
2013	4005573	1113	0,03
2014	4029974	7588	0,19
2015	4060986	1961	0,05
2016	4083135	3037	0,07
المتوسط			0,18

المصدر: - مناخ الاستثمار في الدول العربية 2016، مرجع سبق ذكره، ص115

- مناخ الاستثمار في الدول العربية 2017، مرجع سبق ذكره، ص192

تبين لنا معطيات الجدول أن مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى تونس خلال الفترة (2003-2016) استطاعت أن تخلق 95956 منصب شغل، والتي تتوزع بصفة غير منتظمة من سنة

إلى سنة، حيث عرفت سنة 2009 أكبر عدد من مناصب الشغل المستحدثة والتي قدرت بـ 15777 منصب شغل.

إلا أن مساهمة عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بإجمالي القوى العاملة في تونس تبقى ضعيفة حيث بلغت في المتوسط 0,18% وبالتالي فإن هذه المشاريع لا تساهم إلا بنسبة ضعيفة في التخفيف من معدلات البطالة.

ثالثا: تطور عدد وتكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى المغرب و مساهمتها في التشغيل خلال الفترة (2003-2016).

سعت المغرب من خلال الحوافز الضريبية التي منحتها إلى زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، والجدول الموالي يبين لنا تطور عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى المغرب وتكلفتها خلال الفترة (2003-2016).

الجدول (5-14): تطور عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى المغرب وتكلفتها خلال الفترة (2003-2016)

عدد الشركات	تكلفة المشاريع بالمليون دولار	عدد المشاريع	البيان السنوات
36	1364	39	2003
33	1982	36	2004
57	4059	58	2005
39	3831	46	2006
58	5251	60	2007
74	16858	98	2008
42	6840	50	2009
54	2445	55	2010
90	2921	96	2011
57	1203	68	2012
46	2649	51	2013
59	5203	75	2014
65	4357	74	2015

62	6596	81	2016
772	65559	887	الاجمالي

Source: WIR 2017. Op-cit; Annex table 19 and 22 value of Greenfield FDI projects, by destination (2003–2016)

– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الكويت، 2016، ص 175.

– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الكويت، 2017، ص 123

يتبين لنا من خلال الجدول أن إجمالي عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى المغرب خلال الفترة (2003–2016) قد بلغ 887 مشروع تم تنفيذه من طرف 772 شركة أجنبية بتكلفة إجمالية قدرت بـ 65559 مليون دولار.

كما يظهر لنا جليا من الجدول أن عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة تتسم بعدم الاستقرار فتتخفف تارة وترتفع تارة أخرى ، حيث بلغ عدد هذه المشاريع سنة 2003 ما قدره 39 مشروع تم تنفيذه من قبل 36 شركة أجنبية وهو ما يمثل 4,39% من إجمالي عدد المشاريع خلال فترة الدراسة، لينخفض عدد المشاريع إلى 36 مشروع سنة 2004 نفذته 33 شركة أجنبية وهو ما يمثل حوالي 4% من إجمالي المشاريع ، لتعرف سنة 2005 ارتفاعا واضحا حيث بلغ عدد المشاريع 58 مشروع قامت به 57 شركة أجنبية ، وهو ما يمثل 6,53% من إجمالي عدد المشاريع ، كما نلاحظ أيضا أن عدد المشاريع ابتداء من هذه السنة لم ينزل عن 50 مشروع ليصل سنة 2008 إلى أعلى قيمة له بـ 98 مشروع نفذته 74 شركة أجنبية بنسبة تقدر بحوالي 11% من إجمالي عدد المشاريع، أما في سنة 2009 فلقد انخفض عدد المشاريع إلى 50 مشروع كما عرفت سنة 2011 ارتفاعا معتبرا في عدد المشاريع حيث وصل إلى 26 مشروع أنجزته 90 شركة أجنبية وهو ما يمثل 10,82% من إجمالي عدد المشاريع ليبقى عدد المشاريع يتذبذب بين الارتفاع والانخفاض ليصل إلى 81 مشروع سنة 2016 أنجزته 62 شركة أجنبية ، وهو ما يمثل 9,13% من إجمالي عدد المشاريع.

أما فيما يتعلق بتكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الوارد إلى المغرب فلقد عرفت هي الأخرى تذبذب حيث انتقلت من 1364 مليون دولار سنة 2003 بنسبة 2,08% من إجمالي تكلفة

المشاريع خلال الفترة (2003-2016)، إلى 1982 مليون دولار سنة 2004 بنسبة قدرت ب3,02% من إجمالي تكلفة المشاريع، أما في سنة 2008 فلقد وصلت تكلفة هذه المشاريع إلى الذروة حيث بلغت 16858 مليون دولار، لتعرف بعدها انخفاضا مستمرا إلى غاية سنة 2012 أين بلغت 1203 مليون دولار، لتعرف بعدها انتعاشا حيث وصلت سنة 2014 إلى 5203 مليون دولار، أما في سنة 2016 فبلغت تكلفة هذه المشاريع 6596 مليون دولار.

أما فيما يخص التناسق بين عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة، وتكلفتها كما سبق وذكرنا ليس من الضروري وجوده، إلا أننا نلاحظ بالنسبة للمغرب أن هناك نوع من التناسق حيث نلاحظ أن سنة 2007 احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع وتكلفتها، أما سنة 2016 فاحتلت المرتبة الثانية بالنسبة عدد المشاريع وتكلفتها، والأمر سواء بالنسبة لسنة 2013 و2003 اللتان احتلتا المرتبة العاشرة والثالثة عشر على التوالي، أما بالنسبة لباقي السنوات فلم تعرف أي تناسق.

أما بالنسبة لمساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب في إحداث مناصب الشغل فسننتظر إليه في الجدول الموالي.

الجدول (5-15): تطور عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى المغرب خلال الفترة (2003-2016)

النسبة (%) (1/2)	عدد مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار (2)	إجمالي القوى العاملة (1)	البيان السنوات
0,08	8203	10364550	2003
0,08	8707	10587149	2004
0,16	17220	10736525	2005
0,12	12780	10844449	2006
0,22	24297	11011050	2007
0,37	40951	11151236	2008
0,10	11794	11354732	2009
0,07	7914	11552940	2010
0,17	20211	11751089	2011

0,07	8118	11795977	2012
0,09	11215	12003223	2013
0,16	19329	12198022	2014
0,21	25801	12375082	2015
0,20	25232	12541812	2016
0,15			المتوسط

Source: –WIR 2017. Op-cit; Annex table 19 and 22 value of Greenfield FDI projects, by destination 2003–2016

– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الكويت، 2016، ص 175.

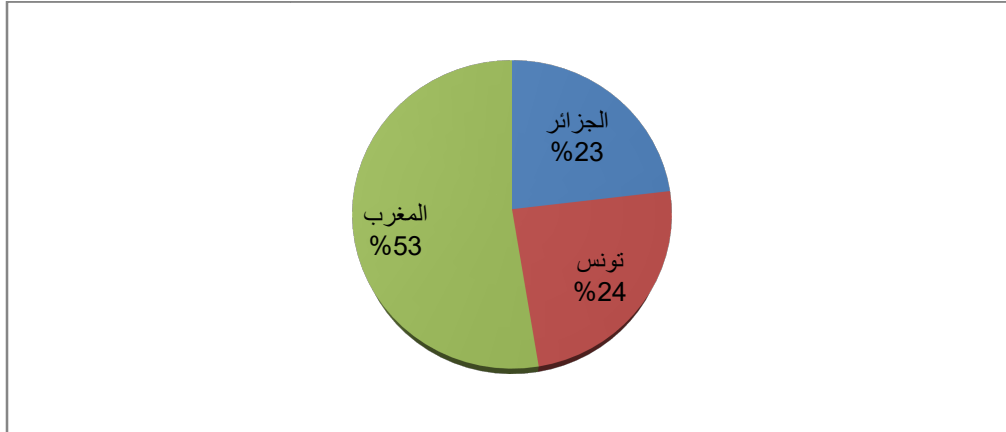
– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، الكويت، 2017، ص 123

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر استطاعت خلق 241772 منصب شغل خلال الفترة (2003–2016)، وتعتبر سنة 2008 السنة التي حققت أكبر نسبة تشغيل حيث قدر عدد مناصب الشغل المستحدثة بـ 40951 منصب شغل، إلا أن نسبة مساهمة مناصب الشغل التي أحدثتها مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في إجمالي القوى العاملة هي جد ضعيفة، كذلك حيث قدر متوسط هذه النسبة خلال فترة الدراسة بـ 0,15% فقط، وهذا ما يدل على ضعف مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في التوظيف والتقليل من معدل البطالة.

إذن ومن خلال ما سبق وبمقارنة كل من الجزائر، تونس، والمغرب يتبين لنا من خلال الشكل الموالي انه فيما يخص عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة الواردة إلى الدول الثلاث فإن المغرب هي التي احتلت المرتبة الأولى بـ 52,33% أما المرتبة الثانية فكانت لتونس بـ 24,18% لتأتي الجزائر في المرتبة الأخيرة وبفارق صغير عن تونس بـ 23,42%.

الشكل (5-3): نصيب الجزائر، تونس، والمغرب من إجمالي عدد المشاريع في هذه الدول

خلال الفترة (2003-2016)

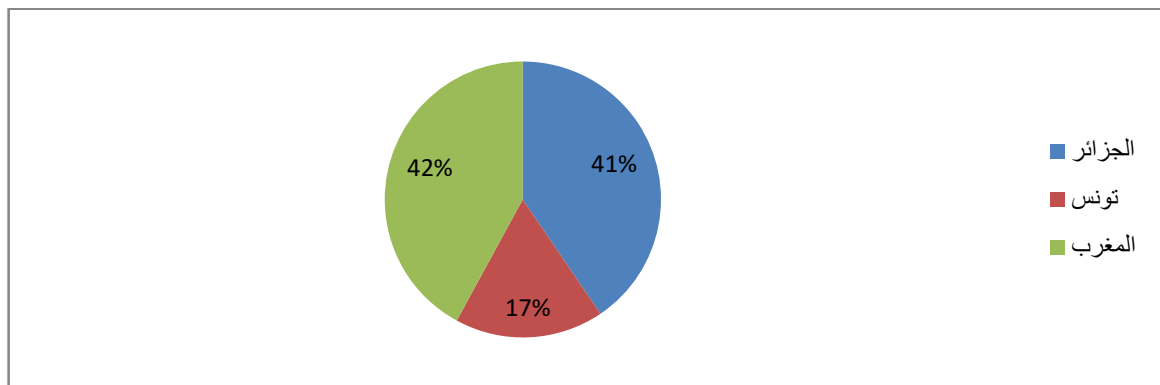


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات الجداول السابقة

أما فيما يخص مقارنة التكلفة الإجمالية لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة في الدول الثلاث كما هو موضح في الشكل الموالي، فإن المغرب احتلت هي الأخرى المرتبة الأولى بنسبة 42,6% من إجمالي تكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول الثلاث، تأتي بعدها الجزائر في المرتبة الثانية بنسبة 41,05% وهي نسبة تكاد تساوي نسبة المغرب، أما تونس فاحتلت المرتبة الأخيرة بنسبة 17,68%.

الشكل (5-4): نصيب الجزائر، تونس، والمغرب من إجمالي تكلفة المشاريع الواردة لهذه الدول خلال

الفترة (2003- 2016)

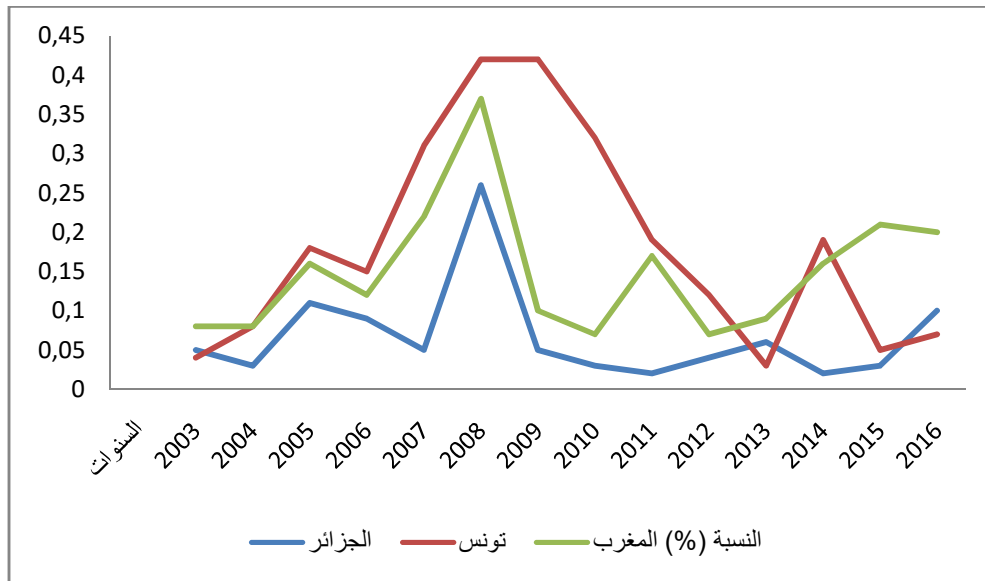


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات الجداول السابقة.

أما فيما يتعلق بمساهمة مشاريع استثمار الأجنبي المباشر في خلق مناصب الشغل خلال الفترة (2003-2016)، فقد احتلت المغرب الصدارة بـ 241772 منصب شغل، تليها الجزائر بـ 104067 منصب شغل ثم في الأخير تونس بـ 95965 منصب شغل.

إلا أن نسبة مساهمة هذه المشاريع تبقي ضعيفة في الدول الثلاث كما هو موضح في الشكل الموالي، حيث أن متوسط نسبة مساهمة هذه المشاريع في خلق مناصب الشغل إلى إجمالي القوى العاملة لم يتجاوز 0.2% حيث بلغ في تونس 0.18%، و المغرب 0.15%، أما في الجزائر فقد بلغ 0.07%.

الشكل (5-5): نسبة مساهمة مشاريع استثمار الأجنبي المباشر في خلق مناصب الشغل إلى إجمالي القوة العاملة في كل من الجزائر، تونس، و المغرب خلال الفترة 2003-2016.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات الجداول السابقة.

المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي والقطاعي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر وتكلفتها في الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2003-2015).

تعمل مختلف الدول على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من مختلف دول العالم خاصة المتقدمة منها من أجل تجنب خطر الانسحاب والتراجع بسبب الاضطرابات والاختلالات التي يمكن حدوثها، كما تعمل على توجيهه نحو القطاعات الاقتصادية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية، لذا

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر حسب الدول المصدرة له، بالإضافة إلى توزيعه على مختلف القطاعات الاقتصادية في كل من الجزائر، تونس والمغرب.

أولاً: التوزيع الجغرافي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر وتكلفتها إلى الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2015-2003).

تتلقى كل من الجزائر، تونس والمغرب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من دول مختلفة من العالم.

1- بالنسبة للجزائر: تتوزع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر حسب جنسية الدول المستثمرة كما يلي:

الجدول (5-16): توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حسب جنسية الدول المستثمرة خلال الفترة (2015-2003)

الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر	عدد المشاريع	عدد الشركات	التكلفة بالمليون دولار	% إلى إجمالي التكلفة
دول أوروبا	176	137	27840	40,92
الدول العربية	82	68	24123	35,45
دول آسيا والمحيط الهادي	35	31	10204	15
دول أمريكا	43	40	4834	7,10
أخرى	39	30	1042	1,53
الإجمالي	375	306	68043	100

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار، الكويت 2015، ص 119.

يتبين لنا من خلال الجدول أن دول أوروبا تعتبر أول واهم مستثمر في الجزائر حيث استحوذت 176 مشروع تفذه 137 شركة أجنبية بتكلفة إجمالية بلغت 27840 مليون دولار وهو ما يمثل نسبة 40,92% من إجمالي تكلفة مشاريع الأجنبية الواردة إلى الجزائر تليها في المرتبة الثانية الدول العربية ب82 مشروع تجزه 68 شركة عربية بتكلفة إجمالية قدرت ب24123 مليون دولار وهو ما يمثل 35,45% من إجمالي تكلفة المشاريع، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب دول آسيا والمحيط الهادي

ب35 مشروع تقوم به 31 شركة أجنبية بتكلفة إجمالية قدرت ب10204 مليون دولار بنسبة 15% من إجمالي تكلفة المشاريع، أما دول أمريكا فاحتلت المرتبة الرابعة ب43 مشروع نفذته 40 شركة أجنبية بتكلفة إجمالية قدرت ب4834 مليون دولار وهو ما يمثل نسبة 7,1% من إجمالي التكلفة.

أما فيما يخص كل دولة على حدى فنجد أن الإمارات تصدر قائمة الدول المستثمرة في الجزائر ب26 مشروع تنفذه 25 شركة بتكلفة قدرت ب15280 مليون دولار، تليها إسبانيا في المرتبة الثانية ب24 مشروع تنفذه 20 شركة بتكلفة مالية بلغت 7860 مليون دولار، أما المرتبة الثالثة فكانت لفرنسا ب81 مشروع تقوم به 62 شركة بتكلفة إجمالية قدرت ب5950 مليون دولار، أما بالنسبة لكل من تونس والمغرب فنجد أنهما احتلتا المرتبة الرابعة عشر (14) والثلاثين على الترتيب بتكلفة إجمالية قدرت ب1132 مليون دولار بالنسبة لتونس و437 مليون دولار بالنسبة للمغرب¹.

2- بالنسبة لتونس: تتلقى تونس تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من مختلف دول العالم كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (5-17): توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس حسب جنسية الدول المستثمرة خلال الفترة (2003-2015)

الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر	عدد المشاريع	عدد الشركات	التكلفة بالمليون دولار	% إلى إجمالي التكلفة
الدول العربية	31	25	21558	52,69
دول أوروبا	278	229	15254	37,29
دول أمريكا	38	32	2333	5,70
دول آسيا والمحيط الهادي	19	13	1410	3,45
أخرى	13	13	356	0,87
الإجمالي	379	312	40911	100

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2015، ص115

نلاحظ من الجدول أن الدول العربية هي أهم مستثمر في تونس حيث تصدرت الترتيب 31 مشروع تقوم به 25 شركة بتكلفة إجمالية قدرت ب21558 مليون دولار، وهو ما يمثل حوالي 53% من

¹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2015، مرجع سبق ذكره، ص119

إجمالي تكلفة الاستثمارات الواردة إلى تونس لتأتي بعدها دول أوروبا في المرتبة الثانية بـ 278 مشروع تقوده 229 شركة بتكلفة إجمالية قدرت بـ 15254 مليون دولار بنسبة بلغت 37,29% من إجمالي تكلفة الاستثمارات الواردة إلى تونس، أما المرتبة الثالثة فكانت لدول أمريكا بـ 38 مشروع تنفذه 32 شركة بتكلفة إجمالية قدرت بـ 2333 مليون دولار وهو ما يمثل نسبة 5,7% من إجمالي تكلفة الاستثمارات الواردة إلى تونس لتأتي في المرتبة الأخيرة دول آسيا والمحيط الهادي بـ 19 مشروع تقوده 13 شركة بتكلفة بلغت 1410 مليون دولار بنسبة 3,45% من إجمالي تكلفة الاستثمارات الواردة إلى تونس.

أما بالنسبة للتوزيع الجغرافي لكل دولة على حدى فنجد أن دولة الإمارات هي أكبر دولة مستثمرة في تونس بـ 16 مشروع بتكلفة إجمالية قدرت بـ 14839 مليون دولار تليها البحرين في المرتبة الثانية بمشروعين وبتكلفة بلغت 6000 مليون دولار، ثم كل من فرنسا، المملكة المتحدة وإيطاليا بتكلفة إجمالية قدرت بـ 3437 مليون دولار، 2852 مليون دولار، 2274 مليون دولار على التوالي، أما فيما يخص الجزائر فهي تعد من اضعف الدول المستثمرة في تونس حيث جاءت في المرتبة الثانية والعشرون (22) بتكلفة قدرت بـ 117 مليون دولار، أما المغرب فاحتلت المرتبة السابعة والعشرين (27) بتكلفة قدرت بـ 25 مليون دولار¹.

3- بالنسبة للمغرب: تستقطب المغرب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من مختلف دول العالم كما هو مبين في الجدول الموالي:

¹ نفس المرجع السابق، ص 115.

الجدول (5-18): توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب حسب جنسية الدول المستثمرة خلال الفترة (2003-2015)

الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر	عدد المشاريع	عدد الشركات	التكلفة بالمليون دولار	% إلى إجمالي التكلفة
دول أوروبا	62	39	29552	52,96
الدول العربية	495	399	13356	23,94
دول آسيا والمحيط الهادي	49	42	8135	14,58
دول أمريكا	95	76	3703	6,64
أخرى	27	26	1052	1,89
الإجمالي	728	582	55798	100

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2015، ص175

تظهر لنا نتائج الجدول أن دول أوروبا هي أكبر وأهم مستثمر في المغرب خلال فترة الدراسة حيث أنجزت 62 مشروع نفذته 39 شركة بتكلفة إجمالية قدرت بـ 29552 مليون دولار وهو ما يمثل نسبة 52,96% من إجمالي تكلفة الاستثمارات الواردة إلى المغرب خلال الفترة 2003-2015، أما المرتبة الثانية فكانت للدول العربية التي بلغ عدد مشاريعها في المغرب 495 مشروع تقوده 399 شركة بتكلفة إجمالية قدرت بـ 13356 مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة 23,94% من إجمالي تكلفة الاستثمار الوارد إلى المغرب أما المرتبة الثالثة فكانت لدول آسيا والمحيط الهادي بـ 49 مشروع تنفذه 42 شركة بتكلفة إجمالية بلغت 8135 مليون دولار، أي بنسبة 14,58% من إجمالي تكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب، أما بالنسبة لدول أمريكا فقد احتلت المرتبة الأخيرة بـ 95 مشروع نفذته 76 شركة بتكلفة إجمالية قدرت بـ 3703 مليون دولار، وهو ما يمثل 6,64% من إجمالي تكلفة مشاريع الاستثمار في المغرب.

أما فيما يخص حصة كل دولة على حدى من مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب، فنجد أن الإمارات احتلت المرتبة الأولى بـ 46 مشروع بتكلفة إجمالية قدرت بـ 11693 مليون دولار، تليها فرنسا بـ 220 مشروع بتكلفة إجمالية بلغت 11699 مليون دولار، أما المرتبة الثالثة فكانت لإسبانيا بـ 148 مشروع بتكلفة إجمالية قدرت بـ 9001 مليون دولار، ثم الولايات المتحدة بـ 90 مشروع

بتكلفة إجمالية قدرت بـ 3108 مليون دولار، أما فيما يخص كل من الجزائر وتونس فهي لم تظهر ضمن ترتيب 30 دولة وهذا يعني ضعف هذه المشاريع أو انعدامها تماماً¹.

إذن ومن خلال مقارنة التوزيع الجغرافي للاستثمارات الواردة لكل من الجزائر تونس والمغرب، فنجد أن كل من المغرب والجزائر تستقطب أكبر نصيب من الاستثمار الأجنبي المباشر من دول أوروبا، أما بالنسبة لتونس فإن الدول العربية هي التي احتلت المرتبة الأولى كأكثر مستثمر في تونس، أما فيما يخص الدول منفردة فنجد الإمارات هي أكبر المستثمرين في الدول الثلاث.

ثانياً: التوزيع القطاعي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر وتكلفتها في كل من الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2003-2015).

إن دراسة وتحليل التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر يظهر لنا مدى قدرة السياسات الاقتصادية للدول على توجيه هذه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية وفيما يلي سنحاول استعراض التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر تونس والمغرب.

1- بالنسبة للجزائر: يبين لنا الجدول التالي توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة 2003-2015 حسب القطاعات.

الجدول (5-19): التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2003-2015).

القطاعات	الترتيب	عدد المشاريع	التكلفة بالمليون دولار	% إلى إجمالي التكلفة
الفحم والنفط والغاز الطبيعي	1	28	19130	28,12
المعادن	2	21	14371	21,12
العقارات	3	19	13343	19,61
المواد الكيميائية	4	14	7294	10,72
الفنادق والسياحة	5	12	2678	3,94

¹ نفس المرجع السابق ، ص 175

3,29	2238	14	6	البناء ومواد البناء
2,35	1599	39	7	خدمات الأعمال
1,84	1252	28	8	صناعة المعدات الأساسية للسيارات
1,47	997	9	9	المنسوجات
1,26	858	3	10	التخزين
6,29	4282	188		أخرى
100	68042	375		الإجمالي

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2015، مرجع سبق ذكره، ص119.

من الجدول يتبين لنا أن اغلب الاستثمارات الواردة إلى الجزائر تتركز في قطاع الفحم والنفط، والغاز الطبيعي الذي يستقطب 28 مشروع بتكلفة إجمالية قدرت بـ 19130 مليون دولار بنسبة 28,12% من إجمالي تكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2003-2015، وجاء قطاع المعادن في المرتبة الثانية بـ 21 مشروع بتكلفة إجمالية بلغت 14371 مليون دولار بنسبة 21,12% من إجمالي التكلفة الواردة إلى الجزائر، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب قطاع العقارات بـ 19 مشروع بتكلفة إجمالية وصلت إلى 13343 مليون دولار بنسبة 19,6%، في حين كانت المرتبة الرابعة لقطاع المواد الكيماوية بـ 14 مشروع بتكلفة إجمالية قدرت بـ 7294 مليون دولار بنسبة 10,7%، أما كل من قطاع الفنادق والسياحة ومواد البناء، خدمات الأعمال، صناعة المعدات الأساسية للسيارات، المنسوجات، والتخزين، فإن نسبتها كانت ضعيفة وتتراوح بين 3,9% و 1,3%، هذا ما يظهر لنا التوزيع غير المتجانس بين مختلف القطاعات.

2- بالنسبة لتونس: يظهر الجدول الموالي التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد لتونس.

الجدول (5-20): التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس

خلال الفترة (2003-2015)

القطاعات	الترتيب	عدد المشاريع	التكلفة	% إلى إجمالي التكلفة
العقارات	1	7	20562	50,26
النفط والفحم والغاز الطبيعي	2	28	7265	17,76
الفنادق والسياحة	3	25	2342	5,72
البناء ومواد البناء	4	9	1612	3,94
المعادن	5	12	1172	2,86
مكونات السيارات	6	19	1083	2,65
الاتصالات	7	19	936	2,29
الغذاء والتبغ	8	9	858	2,10
الطاقة المتجددة (البديلة)	9	4	851	2,08
خدمات الأعمال	10	37	502	1,23
أخرى		210	3727	9,11
الإجمالي		379	40910	100

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2015، ص 115

يظهر لنا الجدول أعلاه أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس تتركز في قطاع العقار الذي استحوذ على حوالي 50% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى تونس عن طريق 7 مشاريع بلغت تكلفتها الإجمالية 20562 مليون دولار، يليه قطاع الفحم والنفط والغاز الطبيعي بـ 17,76% بـ 28 مشروع بتكلفة إجمالية قدرت بـ 7265 مليون دولار، ليأتي بعده في المرتبة الثالثة قطاع الفنادق والسياحة بـ 5,7% فقط بـ 25 مشروع بتكلفة إجمالية بلغت 2342 مليون دولار، ثم قطاع البناء ومواد البناء بـ 3,9% بـ 9 مشاريع بتكلفة قدرت بـ 1612 مليون دولار، أما باقي القطاعات (المعادن، مكونات السيارات، الاتصالات، الغذاء والتبغ، الطاقة المتجددة، خدمات الأعمال) فإن نسبتها إلى إجمالي الاستثمارات الواردة إلى تونس لم تتجاوز 3% الأمر الذي يعني ضعف هذه القطاعات في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بالرغم من أهميتها في التنمية الاقتصادية .

3- بالنسبة للمغرب: تتوزع الاستثمارات الواردة إلى المغرب بين العديد من القطاعات وينسب متفاوتة والجدول التالي يبين التوزيع القطاعي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب خلال الفترة 2003-2015.

الجدول(5-21): التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى المغرب خلال الفترة (2003-2015).

القطاعات	الترتيب	عدد المشاريع	التكلفة بالمليون دولار	% إلى إجمالي التكلفة
العقارات	1	40	12018	21,54
الفحم والنفط والغاز الطبيعي	2	13	9872	17,69
الفنادق والسياحة	3	59	8210	14,71
الطاقة المتجددة (البديلة)	4	12	4349	7,79
صناعات معدات الأساسية للسيارات	5	14	3143	5,63
البناء ومواد البناء	6	11	1944	3,48
التخزين	7	10	1839	3,30
المعادن	8	19	1820	3,26
الاتصالات	9	21	1549	2,78
المواد الكيميائية	10	14	1522	2,73
أخرى		515	9533	17,08
الإجمالي		728	55799	100

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2015، ص175.

يتبين لنا من خلال الجدول أن قطاع العقارات احتل المرتبة الأولى في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب خلال الفترة 2003-2015 بنسبة قدرت بـ21,54% من التكلفة الإجمالية خلال فترة الدراسة بـ40 مشروع بلغت تكلفتهم 12018 مليون دولار، ليأتي في المرتبة الثانية قطاع الفحم والنفط والغاز الطبيعي بـ13 مشروع بتكلفة قدرت بـ9872 مليون دولار وهو ما يمثل نسبة 17,69% من إجمالي التكلفة خلال فترة الدراسة، أما المرتبة الثالثة فكانت لقطاع الفنادق والسياحة بنسبة 14,71% بـ59 مشروع بتكلفة قدرت بـ8210 مليون دولار، ليأتي بعدها قطاع الطاقة المتجددة في المرتبة الرابعة بـ7,8% بـ12 مشروع بتكلفة 4349 مليون دولار، في حين كانت المرتبة الخامسة لقطاع الصناعة والمعدات الأساسية للسيارات بـ5,6% بـ14 مشروع بتكلفة

قدرت بـ3143 مليون دولار، أما باقي القطاعات (البناء، مواد البناء، التخزين، المعادن، الاتصالات، المواد الكيميائية) فلم تتجاوز نسبتها 4%.

وفي الأخير وبمقارنة التوزيع القطاعي للدول الثلاث نجد أن قطاع العقارات احتل المرتبة الأولى في كل من تونس والمغرب إلا أن نسبة هذا القطاع بالنسبة إلى إجمالي الاستثمارات الواردة في تونس فهي تفوق ضعف نسبة المغرب، أما في الجزائر فقد احتل هذا القطاع المرتبة الثالثة، أما قطاع الفحم والنفط والغاز الطبيعي فلقد تصدر المقدمة بالنسبة للجزائر، بينما احتل المرتبة الثانية في كل من تونس والمغرب.

أما بالنسبة لقطاع الفنادق والسياحة فنجد أنه يحتل المركز الثالث بالنسبة لكل من المغرب وتونس، في حين يحتل المركز الخامس بالنسبة للجزائر.

كما نلاحظ كذلك عند تجميع نسب الخمس قطاعات الأولى فقط نجد أنها تمثل حوالي 80% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من تونس والجزائر، أما بالنسبة للمغرب فهي تمثل 67% فقط، وهذا ما يبين لنا التوزيع غير المتوازن بين القطاعات الاقتصادية خصوصا في الجزائر وتونس.

المطلب الثالث: معوقات السياسة الضريبية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل معالجتها في الجزائر، تونس والمغرب.

ينجم عن تطبيق السياسة الضريبية في مختلف الدول العديد من السلبيات التي تعيق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، الأمر الذي يدفع بها إلى محاولة إيجاد السبل والحلول من أجل إزالة هذه السلبيات أو التقليل من حدتها.

أولاً: تجنب الازدواج الضريبي

يشكل الازدواج الضريبي عائقاً قوياً يقف أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر كون المكلف يخضع لدفع الضريبة على نفس الدخل في دولة إقامته، وفي الدولة التي يمارس فيها نشاطه الاستثماري، وبالتالي التأثير في العوائد التي ينتظرها من هذا الاستثمار.

ولقد سارعت كل من الجزائر، تونس، والمغرب في إطار الإصلاحات الضريبية التي تبنتها في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات إلى إبرام العديد من الاتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي وما يخلفه من آثار سلبية بغية تحسين وتهيئة مناخ الاستثمار، واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي له آثار إيجابية تخدم أهداف التنمية في شتى المجالات.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي وسيلة فعالة يتم من خلالها تلافي هذا الازدواج عن طريق تخفيف العبء الضريبي على المستثمر الذي يحقق إيرادات أو ربحاً في الدولتين المتعاقبتين وذلك من خلال إرساء قواعد خصم دين الضريبة الأجنبية، والإعفاء الضريبي في دولة لحساب دولة أخرى أو باقتسام الضريبة الواحدة بين الدول المتعاقدة¹.

وفي هذا الصدد قامت كل من الجزائر، تونس والمغرب بتوقيع العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي خلال الفترة (2001-2016) مع مختلف دول العالم، كما هو موضح في الجدول الموالي.

¹نشيدة معزوز، مرجع سبق ذكره، ص231

الجدول (5-22): اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2001-2016)

البيان السنوات	الجزائر	تونس	المغرب
2001		البرتغال ، العراق	
2002	بلجيكا، فرنسا	مالطا	
2003	إسبانيا، البحرين، مصر، الإمارات، عمان	مالي	
2004	بلغاريا، أوكرانيا	بوركينافاسو	
2005	النمسا، البرتغال، اليمن	ايران	
2006	روسيا، لبنان	الكاميرون	اوتريش، رومانيا، سينغال، الصين، التشيك
2007	الصين	السودان	
2008	ألمانيا، الكويت	موريشيوس	الغابون
2009		بلجيكا	بلجيكا، قطر، سوريا، أوكرانيا، باكستان
2010	قطر	اليونان	
2011	سوريا		
2012			إندونيسيا، فيتنام
2013		صربيا، السعودية الفيتنام	
2014			سنغافورة
2015	السعودية، الكويت، موريتانيا		غينيا
2016			كوديفوار، مالي

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المواقع الإلكترونية التالية:

- WWW.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions
- www.legislation.tn/liste-accord-bilateraux
- <http://portail.tax.gov.ma/wps/portail/dgi/documentation-fiscal/conventions-internationales>
consulté le 05/05/2018.

يتبين لنا من خلال الجدول السابق أن الجزائر أبرمت أكبر عدد من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي بـ 22 اتفاقية 9 منها مع الدول العربية، خلال الفترة (2001-2016)، تليها المغرب بـ 17

اتفاقية، ثم تونس ب14 اتفاقية، وهذا ما يدل على الجهود التي تبذلها هذه الدول من أجل تذليل العقبات وتقديم المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب.

ثانيا: التسريع في معالجة المنازعات الضريبية

إن كثرة المنازعات الضريبية نتيجة لعدم التوافق بين الإدارة الضريبية والمكلفين يعتبر إحدى مظاهر عدم كفاءة الإدارة الضريبية، حيث أظهرت الإحصائيات حول المنازعات الضريبية أن الجزائر سجلت عدد كبير من المنازعات، فبعدما كانت تقدر ب12730 منازعة سنة 2009 ، أصبحت تقدر ب146213 منازعة سنة 2010 بزيادة قدرت ب18903 منازعة، وهو رقم كبير، ليتراجع عدد هذه المنازعات سنة 2013 إلى 72341 منازعة، والملفت للانتباه هنا أن عدد المنازعات التي تعتبر مخزون لسنة 2012 والمسجلة في سنة 2013 قد بلغ 12711 منازعة، الأمر الذي يظهر الضعف الذي تتميز به الإدارة الضريبية في معالجة ملفات هذه المنازعات¹.

أما فيما يخص تونس وحسب الإحصائيات المتوفرة فقد سجلت هي الأخرى عدد كبير من المنازعات الضريبية، حيث بلغت 10941 منازعة سنة 2012²، لترتفع إلى 22651 منازعة سنة 2013 لتواصل الارتفاع سنة 2014 أين وصلت إلى 33154 منازعة³ بمعدل زيادة قدر ب46,36%.

أما بالنسبة للمغرب فقد سجلت مصالح المنازعات الضريبية الإدارية تطورا ملحوظا في عدد المنازعات المسجلة كما هو موضح في الجدول الموالي.

¹ يوسف قاشي، "واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله"، مرجع سبق ذكره، ص218-220

² وزارة المالية التونسية، نشاط الإدارة العامة للأداءات خلال سنة 2013، وبرنامج العمل لسنة 2013، التقرير السنوي 2013، ص23

³ وزارة المالية التونسية، نشاط الإدارة العامة للأداءات خلال سنة 2014، وبرنامج العمل لسنة 2015، التقرير السنوي ، 2014، ص24

الجدول (5-23): تطور عدد المنازعات الضريبية في المغرب

الوحدة: ملف

المجموع	عدد الملفات المستلمة خلال السنة	مخزون الملفات عند بداية السنة	البيان السنوات
107092	81170	25920	2013
105084	72980	32104	2014
104033	74653	29380	2015
98712	82352	16360	2016
109224	101355	7869	2017

Source: Ministère de l'économie et des finances, marocain- Général des impôts, Rapport d'activité des années 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, Maroc

يتبين لنا من خلال الجدول أن هناك عدد كبير من ملفات المنازعات الضريبية هي ملفات مرحلة من السنوات السابقة حيث نجد أنها بلغت 25920 ملف سنة 2013 لترتفع إلى 32104 ملف سنة 2014، لتعرف بعدها عدد هذه الملفات انخفاضاً مستمراً إلى غاية 2017 أين بلغ 7869 ملف، لكن بالرغم من هذا الانخفاض إلا أن هذا العدد يبقى معتبر ويوحى بنقص كفاءة الإدارة الضريبية في معالجة ملفات المنازعات الضريبية، أما فيما يخص الملفات الجديدة والمستلمة خلال السنة فلقد بلغت 81170 ملف سنة 2013 لتتخفّض سنة 2014 إلى 72980 ملف نزاع ضريبي، لتعرف بعدها عدد المنازعات ارتفاعاً مستمراً إلى غاية سنة 2017 أين وصلت إلى 101355 ملف نزاع، وهو ما يمكن اعتباره مظهر من مظاهر ضعف وعدم كفاءة الإدارة الضريبية.

وفي ظل هذه الإحصائيات أصبح من الضروري على كل من الجزائر، تونس والمغرب التسريع في الفصل ومعالجة المنازعات الضريبية والتي تعتبر من بين العناصر التي من شأنها أن تساهم في تحسين مناخ الاستثمار واستقطاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر، لأن قصر مدة الفصل في المنازعات يشجع المستثمر ويطمئنه على حقوقه، وبالتالي يبعده عن التفكير في الغش أو التهرب الضريبي.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الجزائر وسعيها منها إلى تحسين فعالية نظامها الضريبي، والتخفيض من الحجم الكبير للمنازعات الضريبية، بالإضافة إلى تعزيز الضمانات المقدمة للمكلف، استحدثت ما يسمى بالتخفيض المشروط "la remise conditionnelle"، والذي يعرف على أنه معاملة

ضريبية بين الإدارة الضريبية وبين المكلف، والتي بموجبها يصل الطرفين إلى إنهاء نزاع قائم، أو تجنب وقوع أي نزاع مستقبلا، بهدف تخفيض الدين الضريبي لكن في مجال العقوبات فقط، مع منع المكلف من الطعن مستقبلا، أي استثناءا للنزاع فيما يتعلق بالجزء المتبقي على عاتقه، كما تؤدي المفاوضات بين كل من الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة إلى توقيع عقد كتابي، تلتزم بناء عليه الإدارة الضريبية بالتخلي عن كل أو جزء من العقوبات الضريبية، أو إمكانية الدفع بالتقسيط، من جهته يقبل المكلف بالضريبة بعدم تقديم أي طعن مستقبلا، وسحب الطعون المقدمة مع تسديد كل الحقوق والعقوبات المتبقية على عاتقه¹.

أما بالنسبة لتونس فلقد سارعت إلى التقليل من عدد المنازعات الضريبية، وتحسين مردود النزاع الضريبي من خلال العمل على²:

- مواصلة الإصلاح الضريبي.
- تحسين مناخ التكامل بين الإدارة الضريبية والمكلفين.
- تأطير المزيد من المصالح الجهوية والقيام بالدورات التكوينية.
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمراقبة والنزاع الضريبي، وحل الإشكاليات المتصلة بتطبيق التشريع الضريبي، وذلك بإصدار المزيد من المذكرات التفسيرية في مادة المراقبة والنزاع الضريبي.
- السعي للتقليص في أجال الرد على الطعون.
- تحسين و عصنة طرق العمل خاصة من خلال استعمال تطبيقات إعلامية تساهم في مراقبة وتحسين المعطيات الخاصة بالإدارة الضريبية، ومزيد من التنسيق بين مختلف المصالح الجهوية للمراقبة الضريبية ووحدة النزاع الضريبي.
- إعداد تقارير دورية للنتائج المسجلة في مادة النزاع الضريبي ونسب تطور مردودها على المستوى الجهوي والمركزي.

¹Ministère des finance Algérienne, la lettre de la DGI, la remise conditionnelle, un instrument d'atténuation des litiges contentieux n74,pp2-3

²التقرير السنوي، نشاط الإدارة العامة للاداءات خلال سنة 2014 وبرنامج العمل لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، ص10

كما تجدر الإشارة هنا إلى نتائج جهود الإدارة الضريبية في معالجة ملفات النزاعات الضريبية، حيث بلغ عدد المنازعات التي تم معالجتها 8910 ملف نزاع من مجموع 10941 ملف نزاع، بمعدل 81,43%¹،

أما في سنة 2013 فقد تم معالجة 19850 ملف نزاع من مجموع 22651 ملف أي بمعدل 87,63%، ليعرف هذا المعدل انخفاضا إلى 82,7% سنة 2014 حيث تم معالجة 27420 ملف من مجموع 33154 ملف².

والملفت للانتباه هنا هو تزايد عدد ملفات النزاع الضريبي المعالجة، الأمر الذي يظهر لنا كفاءة الإدارة الضريبية التونسية في التقليل من عدد المنازعات الضريبية.

أما فيما يخص جهود المغرب لتخفيض حجم المنازعات الضريبية، فقد قامت المديرية العامة للضرائب بإطلاق حملة وطنية لفض المنازعات في 15 ماي 2011، والتي أدت إلى تخفيض عدد المنازعات بمعدل 43% عما كان عليه في بداية السنة، فبعدما كان مخزون ملفات المنازعات الإدارية في 1 جانفي 2011 يبلغ 131323 ملف أصبح في نهاية السنة يقدر بـ 75193 ملف، ويمكن إرجاع هذا الانخفاض المحسوس في عدد ملفات المنازعات الضريبية إلى التدابير التي اتخذتها المديرية الجهوية والمتمثلة أساسا في³:

- الزام مسيري الملفات بمعالجة عدد محدد من ملفات المنازعات أسبوعيا.
- توحيد وتبسيط التقارير، واستخدام تقارير نموذجية في بعض الحالات.
- معالجة الملفات القديمة كما هي وفي ضوء الوثائق الداعمة المقدمة.
- رفض الملفات غير المكتملة، والتي لا تحتوي على الوثائق والمستندات الضرورية.

¹وزارة المالية التونسية، نشاط الإدارة العامة للداءات خلال سنة 2013 وبرنامج العمل لسنة 2014، مرجع سبق ذكره، ص23.

²التقرير السنوي، نشاط الإدارة العامة للداءات خلال سنة 2014 وبرنامج العمل لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، ص24

³Ministère de l'économie et des finance Marocain, direction Générale des impôts, Rapport d'activité

كما قدمت المديرية العامة للضرائب وفي إطار تنظيمها ليوم دراسي حول المنازعات الضريبية في 24 جويلية 2015، من أجل التحكم والتطوير في معالجة المنازعات الضريبية بتقديم مجموعة من التوصيات والتي من بينها¹:

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تخفيض مخزون الطعون.
- تسريع وتوحيد عملية معالجة ملفات المنازعات الضريبية.
- التسريع في الرد على المكلفين.

ولقد استطاعت المغرب في ظل الجهود المبذولة من تحقيق تحسن ملحوظ فيما يخص معالجة ملفات المنازعات الضريبية والجدول الموالي يبين لنا تطور عدد الملفات المعالجة خلال الفترة (2013-2017).

الجدول (5-24): تطور عدد ملفات النزاع الضريبي المعالجة خلال الفترة 2013-2017

الوحدة: ملف

البيان	عدد الملفات المعالجة خلال السنة	مخزون الملفات المتبقية في نهاية السنة
2013	74988	32104
2014	75708	29380
2015	87675	16360
2016	90843	7869
2017	103189	6035

source: Rapport d'activité, des année 2013, 2014, 2015, 2016

يتضح لنا من الجدول أن عدد ملفات النزاع الضريبي المعالجة عرف ارتفاعا مستمرا خلال الفترة 2013-2017 ، فبعدما كان 74988 ملف معالج سنة 2013 وهو ما يمثل 70% من إجمالي ملفات المنازعات الضريبية خلال هذه السنة وصل إلى 75708 ملف سنة 2014 وبمعدل 72% من إجمالي ملفات النزاع الضريبي لهذه السنة.

¹Rapport d'activité 2015,op,cit,p24

أما في سنة 2015 فقد وصل عدد هذه الملفات إلى 87693 ملف معالج بنسبة 84,27% من إجمالي ملفات النزاع الضريبي لهذه السنة، ولقد استمر هذا الارتفاع ليبلغ عدد الملفات المعالجة 90843 ملف سنة 2016 بنسبة قدرت بـ 92% من إجمالي عدد الملفات، أما في سنة 2017 فقد وصل عدد الملفات المعالجة إلى 103189 ملف بنسبة 94,47% من إجمالي عدد الملفات خلال هذه السنة.

ولقد أدى تحسين نسب معالجة ملفات المنازعات الضريبية بدوره إلى تناقص عدد الملفات المتبقية عند نهاية السنة والتي سترحل إلى السنة المقبلة، حيث انتقل من 32104 ملف نزاع ضريبي في نهاية 2013 إلى 6035 ملف نزاع ضريبي في نهاية 2017، بنسبة انخفاض قدرت بـ 81,2% وهذا بالرغم من ارتفاع عدد ملفات النزاع الضريبي في سنة 2017 مقارنة بسنة 2013.

إذن ومن خلال ما سبق نستنتج أن المغرب استطاعت تسريع وتحسين عملية معالجة النزاعات الضريبية بالرغم من العدد الكبير الذي تستقبله في كل سنة.

ثالثا: معالجة التعقيد في التشريع الضريبي

يعد تعقد التشريع الضريبي، واحتواءه على العديد من الثغرات وغموضه من أهم العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف السياسة الضريبية، وهذا بسبب صعوبة فهم هذا التشريع من طرف الإدارة الضريبية والمجتمع الضريبي بما في ذلك المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يفسح المجال إلى تفسير كل طرف لمضامين النصوص القانونية على هواه وبما يساعده، ويمكن إرجاع أهم التعقيدات الموجودة في التشريع الضريبي إلى كثرة التعديلات المدخلة عليه والتي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي كونها تجعل عملية الإلمام وفهم النصوص القانونية صعبة وغير سهلة.

فبالنسبة للجزائر نجد أن قوانين المالية للفترة (2001-2014) أحدثت ما يعادل 651 تعديلا لمضمون التشريع الضريبي، هذه التعديلات تتمحور حول إما إلغاء بعض المواد أو تعديل البعض منها¹.

¹ يوسف قاسي، "واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله"، مرجع سبق ذكره، ص، ص 201-203

أما فيما يخص تونس فيتفق الدارسين للنظام الضريبي التونسي على تشعب وتعدد النصوص الضريبية وتشابهها من نصوص مدرجة بمجالات جبائية، وقوانين خاصة، وأوامر تطبيقية ظرفية وقرارات، مما من شأنه التشجيع على التهرب الضريبي¹.

فقانون المالية لسنة 2016 وحده تضمن 80 حكما وإجراءا جبائيا، بينما عدد الإجراءات الجبائية الصادرة منذ سنة 2012 إلى غاية 2016 بلغ 450 إجراء ، هذا ما ساهم في المزيد من التعقيد في التشريع الضريبي².

أما فيما يخص التشريع الضريبي للمغرب فهو الآخر يتميز بالتعقيد والغموض، بالإضافة إلى عدم الاستقرار بسبب التعديلات المتتالية والكثيرة التي تطبع التشريع الضريبي المغربي، حيث أن قانون المالية لكل سنة يتضمن دائما الجديد في مادة الجبائية من خلال مجموعة من التعديلات والإضافات، فمثلا قانون المالية لسنة 2017 ادخل تعديلا على 41 مادة وأضاف أربعة مواد للمدونة العامة للضرائب، وغالبا ما تأتي هذه التعديلات لمعالجة ظروف سنوية، واستجابة لحاجات أنية لدرجة أن المدونة العامة للضرائب فقدت مقروئيتها ، وبالتالي التأثير على المستثمر الأجنبي الذي يجد صعوبة في تتبع الوثيرة السريعة لهذه التعديلات وهذا ما أكدته توصيات المناظرة الوطنية للجبائية المنعقدة بالصخيرات في افريل 2013 ، والتي أوصت بإعادة قراءة وتنقيح المدونة العامة للضرائب وتبسيط مضامينها³.

وبالنظر إلى السلبات التي يتميز بها التشريع الضريبي في كل من الجزائر، تونس والمغرب، أصبح من الضروري على هذه الدول اتخاذ جملة من الإجراءات من أجل تحسين التشريع الضريبي ليصبح تشريعا يتسم بالبساطة والوضوح ويهدف إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وتخفيف العبء الضريبي على المكلفين، وذلك من خلال وضع تشريع بسيط وواضح، بالإضافة إلى حوكمة التشريع

¹ عبد الجليل بدوي، مرجع سبق ذكره، ص17

² ندوات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الإصلاح الجبائي والعدالة الاجتماعية ، الواقع والأفاق، على الموقع

: WWW.assabah.com.tn ، تاريخ الاطلاع 2017/11/15

³ محمد شكري ، دراسة نقدية للمستجدات الضريبية في قانون المالية 2017، لجنة السياسات العمومية والحاكمة التربوية والديمقراطية التشاركية وعلاقات العمل،المغرب 2017،ص5.

الضريبي كونها منهاج يعمل على تحقيق كفاءة النظام الضريبي وتطويره ليصل إلى تحقيق أهدافه وذلك بالارتكاز على المحاور التالية¹:

- توفير الموضوعية في النصوص التشريعية الضريبية حتى يكون النص التشريعي غير قابل للبس أو التأويل، وغير خاضع للتقدير الشخصي وقابل للتطبيق العملي، حتى لا ينشأ عنه اختلاف عند تطبيقه بين الإدارة الضريبية والمكلفين، وبالتالي تجنب نشأة المنازعات، صف إلى ذلك عدم ضياع المزايا الضريبية الممنوحة لتحقيق أهداف اقتصادية، أو اجتماعية نتيجة الغموض النص التشريعي أو لعدم قابليته للتطبيق العملي.
- توافق أحكام التشريع الضريبي مع القوانين الأخرى وذلك بتناسق وتكامل الأحكام الواردة في التشريع الضريبي مع الأحكام الصادرة في القوانين الأخرى، كقانون الاستثمار وقانون التجارة، واتفاقيات منع الازدواج الضريبي وغيرها.

رابعاً: معالجة تفشي الفساد في الإدارة الضريبية

يعتبر انتشار ظاهرة الفساد في الإدارة الضريبية من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها مختلف دول العالم خاصة النامية منها. والتي تؤثر سلباً على استقرار النظام الضريبي، وتحد من قدرته في تحقيق أهداف السياسة الضريبية، ويمكن تعريف الفساد على أنه " سوء استخدام المنصب لأغراض شخصية"² كما يمكن تعريفه أيضاً على أنه "إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص"³، عن طريق قبول أو طلب رشوة أو الابتزاز أو المحاباة والمحسوبية، الوساطة، التزوير، نهب المال العام، التباطؤ في إنجاز المعاملات خاصة المستعجلة منها.

ويعتبر انتشار الفساد في الإدارة الضريبية من بين العوامل التي يأخذها المستثمر الأجنبي في الحسبان عند اتخاذ قرار الاستثمار في بلد أجنبي، حيث أن انتشار هذه الظاهرة يؤدي إلى زيادة تكاليف

¹ أسامة على عبد الحق، العلاقة التأثيرية المتبادلة بين كل من الحوكمة الضريبية وحوكمة الشركات، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الضريبي، الثاني عشر حول فعالية تطبيق النظام الضريبي المصري، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، 2007، ص22

² بعلوم بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي، شلف، العدد4، جوان2006، ص82.

³ هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية، آليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، مجلة البحوث الشرعية و القانونية والاقتصادية، جامعة الأزهر، مصر، العدد30، الجزء الثاني، 2015، ص532

المعاملات المرتبطة بالاستثمار ويخلق جو من عدم الأمان لدى المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يدفعه إلى البحث عن فرص استثمار في دول أخرى.

وتعد منظمة الشفافية الدولية من المؤسسات العالمية التي تعمل على مكافحة ظاهرة الفساد في العالم، حيث تقوم بإصدار تقارير حول مؤشر الفساد في الدول وفقا لمدرجات انتشار الفساد في قطاعها العام، استنادا إلى آراء الخبراء و المسؤولين في مجال الأعمال، وذلك حسب مقياس يتراوح بين الصفر (0) و(100) نقطة، حيث تمثل النقطة صفر "0" الدول الأكثر فسادا، في حين تمثل النقطة 100 الدول أكثر نزاهة.¹

تعاني كل من الجزائر، تونس والمغرب من آفة الفساد الإداري الأمر الذي من شأنه التأثير على قدرتها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، لذا سنحاول من خلال الجدول الموالي رصد تصنيف هذه الدول في مؤشر مدرجات الفساد **corruption perception index** خلال الفترة (2012-2017)

الجدول (5-25): تطور مؤشر مدرجات الفساد في كل من الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة (2012-2017)

البيان السنوات	الجزائر		تونس		المغرب	
	الترتيب	معدل التقييم	الترتيب	معدل التقييم	الترتيب	معدل التقييم
2012	105	34	75	41	88	37
2013	94	36	77	41	91	37
2014	100	36	79	40	80	39
2015	88	36	76	38	88	36
2016	108	34	75	41	90	37
2017	112	33	74	42	81	40

SOURCE: WWW.transparency.org

¹ WWW.transparency.org/news/feature/corruption-perceptions-index 2017 consulté le 01/02/2018

يتضح لنا من خلال الجدول أن الجزائر تحتل المراتب متأخرة جدا في مؤشر مدركات الفساد، فبعدما كانت تحتل المرتبة 105 سنة 2012 بمعدل تقييم قدر بـ 34 نقطة أصبحت تحتل المرتبة 94 بمعدل تقييم قدر بـ 36 نقطة سنة 2013، لتتراجع سنة 2014 حيث احتلت المرتبة 100، أما في سنة 2015 فقد احتلت المرتبة 88 والتي تعتبر أحسن مرتبة وصلت إليها خلال الفترة (2012-2017)، لتعرف بعدها تراجعا ملحوظا إلى غاية سنة 2017 أين احتلت المرتبة 112 بمعدل تقييم قدر بـ 33 نقطة، وهذا ما يدل على التفشي الكبير لظاهرة الفساد في الجزائر.

أما فيما يخص تصنيف تونس في مؤشر مدركات الفساد، فنلاحظ أنها هي الأخرى تحتل مراتب متأخرة لكن بنسبة اقل مقارنة بالجزائر، حيث احتلت تونس المرتبة 75 بعدل تقييم قدر بـ 41 نقطة سنة 2012 ثم عرفت بعدها تراجعا إلى غاية سنة 2014 أين احتلت المرتبة 79 بمعدل تقييم قدر بـ 40 نقطة، لتشهد بعدها تحسنا مستمرا إلى غاية سنة 2017 أين احتلت المرتبة 74 بمعدل تقييم قدر بـ 42 نقطة، وهذا ما يبين الجهود التي تبذلها تونس في مكافحة الفساد الإداري.

أما بالنسبة للمغرب فلقد احتلت هي الأخرى مراتب متأخرة وتتميز بالتذبذب من سنة إلى أخرى، إلا أنها أحسن من مراتب الجزائر واقل من مراتب تونس، حيث احتلت المغرب المرتبة 88 بمعدل تقييم قدر بـ 33 نقطة سنة 2012، ثم تراجعت إلى المرتبة 90 سنة 2013، لتشهد بعدها سنة 2014 تحسنا ملحوظا حيث تقدمت بـ 11 مرتبة وصولا إلى المرتبة 80 وهي أحسن مرتبة وصلت إليها خلال الفترة (2012-2017)، ثم تراجعت مرة أخرى وصولا إلى المرتبة 90 بمعدل تقييم 37 نقطة سنة 2016، لتعرف تحسنا ملحوظا مرة أخرى سنة 2017، أين وصلت إلى المرتبة 81 بمعدل تقييم قدر بـ 40 نقطة إلا أنه وبالرغم من هذا التحسن فإن المغرب تبقى في مراتب متأخرة.

إذن ومن خلال تتبع تصنيفات هذه الدول يتبين لنا أن كل من الجزائر، تونس، والمغرب تعاني من ظاهرة الفساد الإداري، إلا أن هناك تفاوت طفيف بين هذه الدول حيث تعتبر تونس أحسن هذه الدول في مؤشر مدركات الفساد تليها المغرب في المرتبة الثانية، ثم الجزائر في المرتبة الأخيرة.

ونظرا للآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة الفساد في الإدارة الضريبية على الحصيلة الضريبية وعلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أصبح من الضروري على هذه الدول البحث عن سبيل لمكافحة

هذه الظاهرة، ومن أهم هذه السبل نجد الحوكمة الضريبية التي تضم آليات لمحاربة الفساد، وتعمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر كون وجود مفاهيم الحوكمة وشيوعها يعتبر عاملا مهما في بث الثقة لدى المستثمرين للاستثمار في دولة معينة.

ويقصد بالحوكمة الضريبية مجموع الإجراءات والقواعد التي تمارسها الإدارة الضريبية لضمان حسن سير العمل والارتقاء به، وزيادة الثقة بين المتعاملين معها لتحقيق العدالة وتوفير الشفافية وتفعيل الرقابة، وتقرير المساءلة لجميع العاملين وذلك لتحقيق أهداف التشريع الضريبي، وزيادة الثقة في النظام الضريبي والاقتصادي للدولة¹.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها مجموع القواعد والضوابط والإجراءات التي تضمن سير العمل وتحقيق الأهداف، وبالأخص توفير الشفافية وتعزيز المصادقية بما يوطد الثقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين².

ويمكن تلخيص أهمية الحوكمة الضريبية في النقاط التالية³:

- التأكيد على حقوق العاملين بالحقل الضريبي دون إهدار الحقوق الإدارية والوظيفية، أو المتعاملين مع الإدارة الضريبية من مكلفين أو من يمثلهم من المحاسبين أو المحامين، بالإضافة إلى سهولة الإجراءات والحق في الدفاع والطعن.
- خلق الإفصاح والشفافية والعدالة الاجتماعية والموضوعية وعدم الغلو في تطبيق القانون والتعليمات التنفيذية.
- منع الفساد المالي والإداري وتحسين الأداء الضريبي وتسهيل العمل في دائرة الضريبة ومنع حدوث أزمات والخروج من أي تعثر.

¹ مهند محمد موسى العبيني، عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، "دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد الحكومي (دراسة ميدانية)"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 2015، 44، ص 136

² عبد الرحمان بكر، "الحوكمة الضريبية واثرا على الحد من التهرب الضريبي"، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، العدد الأول، الجزء الرابع، 2014، ص 14.

³ عزيزة عوض راف الله الشهيبي، "دور أليات الحوكمة الضريبية في مكافحة الفساد الضريبي (دراسة تطبيقية على دائرة الضرائب)"، بنگازي، الحزام الأخضر، المرح، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة سرت، ليبيا، العدد الثاني، مارس 2018، ص 7

- الحفاظ على حقوق الخزينة من الإدارات المستحقة دون إسراف أو تجاوزات في القانون من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة حقوق دافعي الضرائب وحماية مصالحهم.

ويرتكز تطبيق الحوكمة الضريبية على مجموعة من المحاور هي¹:

- قدرة الإدارة الضريبية على فرض الرقابة على مجمل الأداء المالي والمحاسبي للشركات.
- قدرة المشرع الضريبي على تحقيق التناسق والمواءمة بين عناصر النظام الضريبي وبث روح الثقة والتعاون بين الإدارة الضريبية والمكلفين.
- الأخذ بالمفاهيم المتعلقة بالمخاطر الضريبية، حيث تعتبر إدارة المخاطر من السياسات الواجب اتخاذها من طرف الإدارة الضريبية، من أجل تحديد الأحداث المحتمل حدوثها مثل مخاطر تناقص قيمة الحصيلة الضريبية بفعل تغيير أسعار الصرف.
- إيجاد آلية الرقابة بما يحقق جودة القياس و الإفصاح المحاسبي من ناحية، وجودة أعمال الفحص و المراجعة من ناحية أخرى، و بما يقضي على حالات التواطؤ و الفساد إن ووجد .
- الموازنة بين الأهداف الاقتصادية و المالية و الاجتماعية بما يعظم في النهاية صافي العائد الاجتماعي.
- عدالة التشريع الضريبي في المعاملة الضريبية و كذلك المكلفين بينهم.
- مسك الدفاتر المحاسبية المنتظمة و رفع مستوى الوعي الضريبي .
- الأخذ بالأساليب العلمية و التقنيات التكنولوجية الحديثة و المتطورة.

¹ عبد الرحمن بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص14-15

خلاصة:

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن كل من الجزائر، تونس والمغرب قدمت العديد من الحوافز الضريبية في إطار سياستها الضريبية بهدف خلق مناخ استثماري ملائم يعمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتوجيهه إلى مختلف القطاعات والمناطق التي تخدم أهداف التنمية في هذه الدول، وهذا ما أدى إلى فقدانها مبالغ مالية معتبرة حيث بلغت تكلفة الحوافز الضريبية في المغرب حوالي 18% من إجمالي إيرادات الجباية العادية ، و 8% في تونس أما في الجزائر فقد بلغت 7% ، وبالرغم من هذه التضحية المالية بقي نصيب هذه الدول من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ضعيفا ويعرف تذبذبا من سنة إلى أخرى على العموم.

كما تبين لنا أن الجزائر لم تصل بعد إلى مستوى إشراك رأس المال الأجنبي في تكوين رأس المال الثابت حيث متوسط نسبة مساهمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها إلى إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت هو 4.3% خلال الفترة (2001-2016)، في حين بلغت هذه النسبة في كل من تونس والمغرب 15.1% و 10.6% على الترتيب خلال نفس الفترة وهذا ما يدل على نجاحهما في إشراك رأس المال الأجنبي في تدعيم الاستثمار المحلي، كما تبين لنا أيضا أن نسبة مساهمة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق مناصب الشغل ضعيفة جدا، حيث لم تتجاوز 0.2% من إجمالي القوى العاملة في هذه الدول، كما تعمل كل من الجزائر، تونس والمغرب في سبيل زيادة نصيبها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على إزالة أو الحد من معوقات السياسة الضريبية التي تواجهها كتجنب الازدواج الضريبي عن طريق توقيع العديد من الاتفاقيات والتسريع في معالجة المنازعات الضريبية بالإضافة إلى محاربة تقشي ظاهرة الفساد في الإدارة الضريبية.

الخاتمة

اتخذت العديد من الدول في ظل التنافس الشديد على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر جملة من الإجراءات والتدابير بغية تكييف أدوات السياسة الاقتصادية بشكل عام والسياسة الضريبية بشكل خاص بهدف استقطاب أكبر قدر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لما له من آثار على مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما تتمحور عليه إشكالية هذه الدراسة والمتمثلة في: " دور السياسة الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر " والتي تمت معالجتها من خلال خمسة فصول.

لذا سنحاول من خلال هذه الخاتمة تقديم ملخص عام لما جاء في هذه الفصول مع استعراض أهم النتائج المتوصل إليها بما فيها اختبار الفرضيات، متبوعة بالاقتراعات، وأخيرا آفاق البحث.

أولا ملخص البحث:

ارتأينا في الفصل الأول التطرق إلى ماهية الضريبة كونها عنصرا أساسيا في السياسة الضريبية، لنتناول بعدها هذه الأخيرة التي تعتبر أداة فعالية من أدوات السياسة المالية والتي تستخدمها الدولة من أجل تحقيق جملة من الأهداف المالية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية والبيئية بالاستعانة بكافة أدواتها الضريبية الفعلية والمحتملة، لنعرج بعدها على معيقات هذه السياسة وأثارها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، وقد تبين لنا الدور الكبير الذي يمكن أن تأديه السياسة الضريبية من خلال تأثيرها على مختلف المتغيرات كاستهلاك، توزيع الدخل، الإنتاج، الادخار، والاستثمار.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي نال اهتماما كبيرا من قبل الباحثين الاقتصاديين، نظرا للآثار الإيجابية والسلبية التي يحدثها على النمو والتنمية في البلدان المضيفة، وقد تبين لنا من خلال استعراضنا لأهم النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر، أن هناك العديد من التوجهات في تفسيره، فهناك من عالجه من زاوية تنظيم المؤسسة وهناك من عالجه على أساس هيكل السوق، في حين تناوله آخرون من زاوية تجميعية، من خلال تجميع العديد من العناصر ذات الصلة بهذا الاستثمار.

وبعد تطرقنا لتطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا، اتضح لنا أنها عرفت نموا سريعا وبالأخص ابتداء من فترة التسعينات حيث انتقلت من 204,9 مليار دولار سنة 1990 إلى 1358,8

مليار دولار سنة 2000 لتصل سنة 2016 إلى 1746,4 مليار دولار، ويمكن إرجاع هذا النمو إلى التطورات والظروف التي شهدتها نظام العلاقات الاقتصادية الدولية والتي كان لها انعكاس كبير على تطور الاستثمار الأجنبي المباشر، وزيادة وزنه في هيكل التمويل الدولي، لذا سارعت معظم الدول خاصة النامية منها إلى توفير مجمل الأوضاع والظروف السياسية، التشريعية، التنظيمية، الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية بهدف تحسين مناخها الاستثماري لاستقطاب اكبر قدر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم العديد من الحوافز الضريبية والتي تم التطرق إليها في الفصل الثالث باعتبارها من الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر كونها تؤدي إلى تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على المستثمر الأجنبي، بالمقابل قد ينتج عن تطبيق السياسة الضريبية العديد من الآثار السلبية التي تعمل على طرد الاستثمار الأجنبي المباشر كتعقد النظام الضريبي، الازدواج الضريبي، الأعباء الضريبية المبالغ فيها، وبغية الحد أو التقليل من هذه السلبيات لجأت معظم الدول إلى تبني العديد من الإجراءات التشريعية الداخلية، والدولية عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات خاصة في ظل اشتداد المنافسة الضريبية بين الدول على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالإيرادات الضريبية لهذه الدول، وقد تبين لنا أن التنسيق الضريبي يعد من بين الحلول التي تلجا إليها الدول من أجل مواجهة الآثار السلبية للسياسة الضريبية التي تقف عائقاً أمام استقطابه من خلال العمل على تقريب أوجه الاختلاف في التشريعات والنظم الضريبية للدول.

وبما أن النظام الضريبي ما هو إلا الترجمة العملية للسياسة الضريبية ركزنا في الفصل الرابع على أهم الضرائب المكونة للنظام الضريبي لدول المقارنة والمتمثلة في كل من الجزائر، تونس والمغرب، حيث ارتأينا أولاً التطرق إلى أهم دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي الذي أصبح يمثل مطلباً رئيسياً للدول بغرض مواكبة نظمها الضريبية للتطورات العالمية المعاصرة، ولاحظنا على العموم أن هذه الدوافع والأهداف كانت متقاربة.

ثم تناولنا أهم الضرائب المكونة للنظم الضريبية لهذه الدول ولقد تبين لنا أيضاً أن بنيتها متشابهة، كما أن وزن وأهمية كل من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، والضريبة على القيمة المضافة متقاربة عموماً.

أخيرا ومن خلال الفصل الخامس تناولنا أهم الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر تونس والمغرب، وقد تبين لنا من ذلك الجهود التي بذلتها هذه الدول في سبيل زيادة حصتها من هذه الاستثمارات والتي كلفتها خسائر مالية معتبرة، إلا أن هذه التضحية المالية لم تساهم بالقدر المأمول في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه الدول، وهذا ما توضح لنا من خلال دراسة تطور عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى هذه الدول وتكلفتها، ومساهمة هذه المشاريع في خلق مناصب الشغل، ويمكن إرجاع هذا الضعف إلى العديد من سلبيات تطبيق السياسة الضريبية التي تعيق تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه الدول كالازدواج الضريبي، كثرة المنازعات، تعقد التشريع الضريبي وتغشي ظاهرة الفساد، وهو ما يستدعي من هذه الدول ضرورة معالجتها بهدف تحقيق الأهداف المسطرة.

ثانيا: نتائج اختبار الفرضيات

تم وضع خمس فرضيات أساسية في مقدمة هذا البحث، وبعد المعالجة والتحليل توصلنا إلى النتائج التالية:

الفرضية الأولى: وقد توصلت الدراسة إلى أن ارتفاع الضغط الضريبي يعد من أهم المعوقات التي تقف عائقا أمام تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها المختلفة، كونه يؤدي إلى إثقال كاهل المستثمر بالأعباء الضريبية، بالإضافة إلى العديد من المعوقات الأخرى والتي لا يقل أثرها السلبي عن الضغط الضريبي كالازدواج الضريبي، التهرب الضريبي، جمود الأنظمة الضريبية وغيرها.

الفرضية الثانية: وقد توصلت الدراسة إلى أن الظروف الاقتصادية ليست المحدد الأساسي الوحيد لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، بل هناك العديد من المحددات الأخرى والتي لا تقل أهمية عنها كالاستقرار السياسي والأمني.

الفرضية الثالثة: وقد توصلت الدراسة إلى أن للسياسة الضريبية العديد من الآثار الإيجابية التي تسهل وتشجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بسبب ما تمنحه من حوافز ضريبية تطمح من خلالها إلى تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي، إلا أنه يمكن لهذه السياسة أن تحدث أثار سلبية تؤدي إلى طرد

الاستثمار الأجنبي المباشر لما تسببه من تضيق لفرص الاستثمار، كتعقد النظام الضريبي، وعدم استقراره، الأعباء الضريبية المبالغ فيها، والتميز في المعاملة.

الفرضية الرابعة: وقد توصلت الدراسة إلى أن أهم الضرائب المكونة لهيكل الأنظمة الضريبية لكل من الجزائر، تونس والمغرب تتمثل أساسا في كل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والضريبة على القيمة المضافة، حيث بلغ متوسط نسبة مساهمة مجموع هذه الضرائب في الجباية العادية 67,64% في الجزائر، و 67,8% في تونس، في حين بلغ في المغرب 68.87%، وهذا ما يبين درجة اعتماد هذه الدول على هذه الضرائب في تمويل خزينتها .

الفرضية الخامسة: وقد توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من المبالغ المالية المعتبرة التي ضحت بها كل من الجزائر، تونس والمغرب في شكل حوافز ضريبية بهدف تشجيع وتوجيه الاستثمار والتي بلغ متوسط مساهمتها في الجباية العادية في كل من الجزائر، تونس والمغرب 7%، 8% و 18% على التوالي، إلا أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها بقي محتشما وهذا ما تجلى لنا من خلال عدد المشاريع الجديدة الواردة لها ،والذي بلغ خلال الفترة 2003-2016 ما قدره 398 مشروع في الجزائر، 410 مشروع في تونس، و 887 مشروع في المغرب، وقد ساهمت هذه المشاريع بنسبة ضعيفة جدا في خلق مناصب الشغل، حيث بلغت نسبة مساهمتها إلى إجمالي القوى العاملة 0.07% في الجزائر، 0.18% في تونس و 0.15% في المغرب.

ثالثا: نتائج البحث

كما ساقنا البحث في هذا الموضوع إلى التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- تعمل أدوات السياسة الضريبية على إحداث أثار إيجابية وسلبية هامة على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية ، كون الضريبة من الوسائل الهامة التي تؤدي إلى تحريك و توجيه النشاط الاقتصادي، نظرا لأثارها الهامة على الادخار، الاستهلاك، الاستثمار وغيرها.
- 2- إن السياسة الضريبية وبالتنسيق مع السياسة الاقتصادية تعمل من خلال المزج بين مختلف أدواتها على تحقيق العديد من الأهداف، والتي من أهمها زيادة التوظيف ،تشجيع الادخار والاستثمار .
- 3- إن تسابق الدول وإفراطها في منح الحوافز الضريبية للاستقطاب الاستثمار الأجنبي يؤثر سلبا على خزينة الدولة نتيجة تضحياتها بجزء كبير من إيراداتها.

- 4- إن تحسين ورفع كفاءة الإدارة الضريبية من خلال انتقاء الموارد البشرية الكفؤة والتي تتمتع بالنزاهة والأمانة، يعتبر ضروريا من اجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- 5- إن حسن صياغة النصوص القانونية المنظمة للحوافز الضريبية يؤدي إلى نجاحها في الدور الذي منحت من أجله.
- 6- إن فعالية الحوافز الضريبية التي تقرها دولة ما لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر تتوقف في بعض الأحيان على السياسة الضريبية التي تتبناها الدول الأخرى والتي تفرض أعباء ضريبية اقل.
- 7- إن السياسة الضريبية الناجحة ليست هي التي تمنح المزيد من الحوافز الضريبية، بل هي التي تربط بين هذه الحوافز والعوامل الأخرى التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي.
- 8- إن وجود تنسيق ضريبي بين الدول يحد من المنافسة الضريبية المضرّة وذلك لان الدول الأعضاء في التنسيق تتفق على جوانب المعاملة الضريبية للاستثمار.
- 9- إن منح الحوافز الضريبية لا يعني بالضرورة خسارة مالية خاصة اذا ما أدى إلى زيادة حجم الاستثمار، التصدير، خلق مناصب الشغل وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية لتحقيق الأهداف المسطرة.
- 10- إن الازدواج الضريبي الدولي يمثل عائقا أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، كونه يؤدي إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر الأجنبي يأمل تحقيقها.
- 11- إن الأعباء الضريبية المبالغ فيها تعد من أهم المعوقات التي تحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، بسبب تأثيرها المباشر على عوائد المشروع الذي يعتبر الهدف الأساسي الذي ينتقل من أجله المستثمر الأجنبي من دولة إلى أخرى.
- 12- إن الإصلاحات الضريبية التي تبنتها كل من الجزائر تونس والمغرب، جاءت بغية تحقيق جملة من الأهداف المتشابهة والمتمثلة أساسا في تبسيط النظام الضريبي، تحقيق العدالة الضريبية، محاربة الغش والتهرب الضريبي، بالإضافة التي عصرنة الإدارة الضريبية ودعم القدرة التنافسية بين المؤسسات.
- 13- إن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى كل من الجزائر، تونس والمغرب تتأثر بالعديد من العوامل والتي من بينها الحوافز الضريبية، ولكن هذه الأخيرة ليست أهمها، فبالرغم من الحوافز الضريبية المقدمة في هذه الدول، إلا أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها عرفت تذبذبا، خاصة في تونس التي عرفت أوضاعا أمنية متردية بسبب أحداث الربيع العربي.

14- تواجه السياسة الضريبية في كل من الجزائر، تونس والمغرب العديد من التحديات التي تحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، أهمها الازدواج الضريبي، تعقد التشريع الضريبي، عدم كفاءة الإدارة الضريبية وتفتشي ظاهرة الفساد بها.

رابعاً: الاقتراحات

و بناءاً على النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات و التي تتمثل فيما يلي:

1- يجب على الدول التي تسعى إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر أن تعمل على تبني نظام ضريبي مستقر ويتسم بالبساطة والوضوح.

2- على الدول التي ترغب في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر أن تتجنب ممارسة أي تمييز في المعاملة ضد المستثمرين الأجانب.

3- يجب أن يكون التغيير في التشريعات الضريبية هادفاً لإجراء تعديلات مهمة في السياسة الضريبية، ولتخفيف التعقيدات والتضاربات الموجودة، لان التغيير المستمر يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وعدم استقراره.

4- ضرورة وضع سياسة للحوافز تتسم بالمرونة وتتضمن نظاماً واضحاً للإعفاءات الضريبية لفترة زمنية محددة وبأهداف معينة.

5- يجب على السياسة الضريبية أن تراعي عدم المساواة في منح الحوافز الضريبية بين المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى فترة استرداد لتكلفتها، وبين المشروعات الصغيرة التي تسترجع تكاليفها في الفترة القصيرة.

6- يجب على الدول أن تراعي الزمن عند تقديم الحوافز الضريبية سواء من حيث توقيت وضع هذه الحوافز ومدة سريانها، إذ يجب أن تبقى طيلة المدة الضرورية والكافية للاستثمار من أجل تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها.

7- يجب على الدول أن تعمل على محاربة البيروقراطية الإدارية والفساد الإداري والمالي الذي يعتبر أهم عقبة أمام المستثمر الأجنبي.

8- يجب على الدول أن تعمل على تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي لما له من أثر على قرار المستثمر الأجنبي.

خامساً: أفاق البحث

إن دراستنا لهذا الموضوع ما هي إلا محاولة للوقوف على دور السياسة الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أنه هناك العديد من الجوانب التي لم نتمكن من التطرق إليها بالتفصيل، كدور التنسيق الضريبي في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، و الذي يمكن أن يكون مجالا خصبا لبحوث أخرى.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. أحمد حميدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية، لبنان 1992.
2. أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2012.
3. أشرف السيد حامد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة تحليلية لأهم ملامحه في الاقتصاد العالمي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
4. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن 2008.
5. أمين السيد، حمد لطفي، بحوث ودراسات في تطوير وإصلاح نظم الضرائب في مصر، بدون دار نشر سنة نشر مصر.
6. بسام الحجار الاقتصاد الكلي، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010.
7. بوخاري عبد الحميد، "مناخ الاستثمار في الوطن العربي"، دار ابن بطوطة، عمان 2014.
8. جهاد سعيد خصاونة المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل الأردن 2010 .
9. جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر الأردن، 2010.
10. حامد عبد المجيد دراز، المرسى السيد حجازي، المالية العامة، بدون دار نشر 2004.
11. حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر 1999.
12. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيم المضافة: دراسة نظرية تطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

13. حسن علي حشارمة، أثر قانون الضريبة على المبيعات على تشجيع الاستثمار في الأردن، مجلة المنارة للاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت الأردن، المجلد 8 العدد 1 أبريل 2002.
14. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، 2008.
15. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة دار وائل الأردن 2007 .
16. خبابة عبد الله، أساسيات في المالية العامة مؤسسات شباب الجامعة مصر، 2009.
17. خليل عواد أبو حشيش، دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية حالات وتطبيقات عملية في قياس الدخل الخاضع للضريبة، دار حامد الأردن 2004.
18. خيرى مصطفى كنانة، اتجاهات الإيرادات الضريبية في الأردن والعوامل المؤثرة فيها، مكتبة الشباب ومطبعتها، الأردن، 1997.
19. دريد كامل أشبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار الباز ورلي العلمية، الأردن، 2009.
20. رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر 2014.
21. رضا خلاصي، النظام الجبائي الحديث، الجزء 1 دار هومة الجزائر، 2006 .
22. رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، المكتبة العصرية، مصر، 2007.
23. زاهد محمد ديربي، إدارة الأعمال الدولية، دار الثقافة، الأردن 2011.
24. زينب حسن عوض الله، الأساسيات المالية العامة، دار الجامعة الحديثة، مصر 2006.
25. سالم أحمد الفرجاني، المساهمة الأجنبية في الاستثمار المحلي، الأهمية والمحاذير، مؤتمر الاستثمار والتمويل، الاستثمار الأجنبي المباشر، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006 .
26. سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

27. سرمد كوكب جميل، الاتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية، دار حامد، الأردن، 2001.
28. سعود جابر مشكور العامري، المالية الدولية النظرية والتطبيق، دار زهران الأردن، 2010.
29. سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية، مصر، 2008.
30. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، سياسات، نظم، قضايا معاصرة، الدار الجامعية، مصر 2007.
31. سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الاردن، 2011.
32. سهيل حسن الفتلاوي، العولمة وآثارها على الوطن العربي، دار الثقافة، الأردن، 2009.
33. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2008.
34. السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخل، التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
35. صلاح عباس، العولمة وآثارها في الفكر المالي والنقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2007.
36. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لراصة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة مصر، 2002 .
37. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
38. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار حامد، الأردن، 2007 .
39. عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران، الأردن، 2010.
40. عاطف وليم أندراوس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
41. عبد الباسط علي جاسم، الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة، دار حامد، الأردن، 2008.

42. عبد الرزاق محمد حسين جبوري، "دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، بلدان عربية مختارة لمدة 1990-2005، دار حامد، الأردن، 2014.
43. عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2005.
44. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مكتبة الاشعاع الفنية، مصر، 2001.
45. عبد السلام اديب، " السياسة الضريبية واستراتيجية التنمية، إفريقيا الشرق"، دار البيضاء، المغرب، 1998.
46. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح إتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
47. عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية، الأردن، 2013.
48. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة، الأردن، 2008 .
49. عبد المتعلم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، لبنان بدون سنة نشر.
50. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
51. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير الأردن، 2011 .
52. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية مصر 2004 2005.
53. عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الكلي (النظرية والسياسات) الدار الجامعية، مصر 2010 .
54. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية، مصر، 2008.

55. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية منظماتها وشركاتها، تداعياتها، الدار الجامعية، مصر، 2006.
56. عبد الناصر إبراهيم نور، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة، الأردن 2002.
57. عدنان حسين يونس، التمويل الخارجي وسياسات الإصلاح الاقتصادي تجارب عربية، دار المناهج، الأردن، 2011.
58. عدي عفانة، عادل اقطاونة، أحمد الجدع، الجديد في المحاسبة الضريبية، دار وائل، الأردن، 2004.
59. عصام عمر مندور، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2010
60. عطية المهدي الفيتوري، عيسى محمد الفاريسي، النظام الضريبي في ليبيا، منشورات أكاديمية الدراسات العليا ليبيا، 2003.
61. علي سعد محمد داود، الإدارة المالية الدولية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2011.
62. علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار حامد، الأردن، 2007.
63. علي عبد الفتاح أبو شرار، الإقتصاد الدولي: نظريات وسياسات، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
64. علي لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.
65. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2003.
66. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، (2003 / 2004).
67. عمرو محمد يوسف، التنسيق الضريبي وأثر تطبيقه في التكامل الاقتصادي العربي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2011.

68. عميروش محند شلغوم، المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مكتبة حسين العصرية، لبنان 2012.
69. عناية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
70. فاطمة السويسي، المالية العامة موازنة الضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2005.
71. فتحي أحمد ذياب، اقتصاديات المالية العامة، الرضوان للنشر والتوزيع الأردن 2013 .
72. فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
73. فليح حسن خلف، التمويل الدولي، مؤسسة الوراق، الأردن، 2004.
74. فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2010 .
75. فؤاد حجري، سلسلة القوانين الإدارية، قانون الاستثمار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
76. كريم كتاكش، علم المالية العامة والتشريع الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية، مفهومها، تطورها، نفقاتها، إيراداتها موازاناتها، مطبعة الروزنا، الأردن، 1998-1999.
77. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دراسة المسيرة، الطبعة السادسة، الأردن 2014.
78. محمد صالح القريشي، المالية الدولية، مؤسسة الورق، الأردن، 2008.
79. محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2005.
80. محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية المتقدمة، للنشر والتوزيع، 2010، الأردن.
81. محمد مسعود خليفة الثغلب، خالد علي احمد كاجيجي، الاستثمار الأجنبي في ليبيا بين عوامل الجذب والطرء، مؤتمر الاستثمار والتمويل: الاستثمار الأجنبي المباشر FDI ورشة عمل تجارب عربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006.
82. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007.

83. المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين الضريبة والتطبيق، الدار الجامعة، مصر، 1998.
84. مصطفى رشدي شيحة، الأسواق الدولية المفاهيم والنظريات والسياسات، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000.
85. منور أوسرير، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات الشركة الجزائرية بودواو الجزائر، 2009.
86. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر الطبعة الثانية، 2016.
87. نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007. عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2001.
88. نصيرة بوعون يحيوي، جباية المؤسسة، الأوراق الزرقاء الجزائر، 2011.
89. نصيرة بوعون يحيوي، الضرائب الوطنية والدولية، الصفحات الزرقاء الجزائر، 2010 .
90. نوزاد عبد الرحمن الهيثي، عبد اللطيف الخشالي، مقدمة في المالية الدولية، دار المناهج، الأردن، 2007.
91. هجير عدنان زكي أمين، الاقتصاد الدولي النظرية والتطبيقات، دار اثراء، الأردن، 2009.
92. هشام عبد الرحمان التكروري، الأسس الفلسفية للضرائب، دار المناهج، الأردن، 2015.
93. هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار حامد، الأردن، 2010.
94. وسام مجدي عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.
95. الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر 2002.

96. يونس أحمد البطريق، أصول المالية العامة، بدون دار نشر، 2008.
97. يونس أحمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2002.
98. يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر 2001.
99. يونس أحمد البطريق، حامد عبد المجيد عزار، المرسى السيد حجازي، محمد عمر أبو دوح، المالية العامة الضرائب والنفقات العامة، الدار الجامعية، مصر بدون سنة نشر .
100. يونس أحمد البطريق، عبد العزيز السوداني، البناء الضريبي مدخل، تحليل النظم، الناشر قسم المالية العامة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1995.

الأطروحات والرسائل:

1. إبراهيم حراش، "عصرنة إدارة الضرائب لزيادة فعالية التسيير في ظل الإصلاح الضريبي، دراسة تقييم للتجربة الجزائرية للفترة ما بين 2002_2010"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، 3_2012
2. أمينة كساب، أثر المنافسة الضريبية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى دول المغرب العربي، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2015.
3. بوعلام ولهى، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011/2012.
4. حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2005/2006 .
5. خير فضيلة، "انعكاسات العولمة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004\2005.
6. دحماني سامية، " اثر في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر"، دراسة مقارنة لدول المغرب العربي خلال الفترة (2000_2015)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2016.

7. فارس فوضيل، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر، المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.
8. قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، مذكرة دكتوراه، جامعة احمد بوقرة، كلية العلوم لاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس 2014 / 2015 .
9. محمد العلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة الجزائر، 2014/2015 .
10. محمد داودي، السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011\2012.
11. محمد عباس محروي، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2005.
12. محمد قويدري، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
13. منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2006.
14. مؤيد جميل محمد سيالة، علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين 2006 .
15. يوسف قاشي، "فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008/2009.

المقالات والمؤتمرات:

1. إبراهيم العدي، أثر التعقيد الضريبي في التهرب الضريبي، دراسة ميدانية في بيئة الأعمال السورية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 1، 2015.
2. أحمد عبد العزيز، حاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 85، 2010.

3. أسامة على عبد الحق، العلاقة التأثيرية المتبادلة بين كل من الحوكمة الضريبية وحوكمة الشركات، مداخله ضمن فعاليات المؤتمر الضريبي ، الثاني عشر حول فعالية تطبيق النظام الضريبي المصري ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، 2007.
4. اسماء بن طراد، شريط عابد، "ليات تهيئة مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر"، بحوث اقتصادية عربية، العدد 72-73، خريف 2015، شتاء 2016.
5. الست سهاد كشكول عبد، حسين عاشور العتابي، دور الإعفاء الضريبي في جذب الاستثمار الأجنبي وإمكانية تفعيله في الاقتصاد العراقي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد 7 العدد 18، الفصل الأول 2012.
6. بعلوم بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا
7. بلاسم جميل خلف، واقع الاقتصاد العراقي وتحديات الاستثمار الأجنبي المباشر، وحدة البحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، فيفري 2010.
8. بلال لوعيل، تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية البينية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 69-70 شتاء-ربيع 2015.
9. بن سمينة دلال، "الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في نقل التكنولوجيا على الدول النامية"، مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 35، أوت 2008.
10. بن عبد الفتاح دحمان، بوعزة عبد القادر، التنافسية الجبائية وآثارها على نماذج من اقتصاد الدول المغاربية، دفاثر السياسة والقانون، مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05 جوان 2011.
11. بوطراف جيلالي، الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا إلى الدولة النامية، الملتقى العلمي الثاني حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي حالة بعض الدول النامية، جامعة بومرداس، يومي 22 و 23 أكتوبر 2007.
12. ¹بولرباح غريب، "العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبي المباشر وطرق تقييمها، دراسة حالة الجزائر"، (مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، العدد 10/2012)، ص 101.
13. جمال الدين العاقر، التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي، دراسة حالة بلدان المغرب العربي، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2008/2009.

14. جمال الدين زروق، عادل التجاني عبد الله، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي، العدد 2، 2007.
15. جميل حسن النجار، دراسة فاعلية السياسة الضريبية في فلسطين كأداة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، جامعة فلسطين العدد الأول، جويلية 2011.
16. حيدر علوان كاظم، "أثر نظم ضمان الاستثمار الأجنبي في النمو الاقتصادي ودور المعلومات المحاسبية"، (مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 3، 2012.
17. حسام علي داود، أحمد فراس العوران، طالب محمد عوض، أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على أداء صادرات ومستوردات الصناعة التحويلية في الأردن، دراسة تحليلية للفترة 1995 - 2012، المحلية الأردن للعلوم الاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، الأردن، 2014.
18. حسن كريم حمزة، مناخ الاستثمار في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 23، السنة 2008.
19. حمزة العرابي نبيلة قدو، إيمان نواره، أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي، الملتقى الدولي حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة للتصدير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، يومي 25 و 26 ماي 2016.
20. حميد بوزيدة، الضغط الضوئي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر العدد 4 جوان 2006 .
21. حيدر عبد المطلب البكاء، الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 2 ، 2012.
22. رأفت رضوان، رشا عوض، ولاء الحسيني، الاعتبارات الضريبية في ظل مفاهيم التجارة الالكترونية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 2 العدد 2 جوان 2000.
23. رمضان صديق، نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 05، العدد 01، ديسمبر 2002.
24. ريجان الشريف، هود لمياء، "تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقييمه"، (مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية _ المجلد 1_ العدد 1، كانون الأول 2014).

25. زغدار أحمد، الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الاستراتيجية، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 3، 2004.
26. زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد الأول ديسمبر 2004.
27. سالم الشوابكة، الازدواج في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد 02، 2005.
28. سالم محمد شوابكة، التهرب من الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد 4 السنة 27 ديسمبر 2003. 1. عبد الفتاح بل خال، الضرائب في المغرب الجزء الأول، دار ابي الرقراق، المملكة المغربية، 2009 .
29. سامي عبيد التيمي، الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق، الواقع والتحديات مع نظرة خاصة لقانون الاستثمار لعام 2006، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، كلية الاقتصاد والإدارة، المجلد 2، العدد 09، 2008.
30. ستوفي جبار، تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات المكاسب والمخاطر على الدول النامية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 1، 2014.
31. سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية، مع الإشارة إلى بعض الدول العربية، أطروحة دكتوراة كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، (2014-2015).
32. شعباني مجيد، كبوتي حمزة، الاستثمار الأجنبي المباشر الفوائد والمحددات، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، جامعة بومرداس، يومي 25 و 26 ماي 2016.
33. شفيق بن روين، مذكرة تحليلية، "حصيلة التحفيز على الاستثمار في تونس"، المرصد التونسي للاقتصاد، ماي 2014.
34. شلغوم عميروش، "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في ميدان المدفوعات، دراسة حالة الجزائر، فترة (1990-2011)".
35. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 6، 2009.

36. عبد الجليل بدوي، النظام الجبائي التونسي ودوره في قيام العدالة الاجتماعية، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تونس، نوفمبر 2014.
37. عبد الرحمان بكر، الحوكمة الضريبية وأثرها على الحد من التهرب الضريبي، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، العدد الأول، الجزء الرابع.
38. عبد الله بلوناس، بوهدة محمد، آثار ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة النامية حاله الجزائر، الملتقى العلمي الثاني حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي حاله بعظ الدول النامية، يومي 22 و 23 أكتوبر، جامعته بومرداس، 2007.
39. عبد المجيد قدي، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة"، محاضرة ضمن الملتقى الوطني حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 20_21 ماي 200
40. عزوز علي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف العدد 08، 2012.
41. عزيزة عوض راف الله الشهيبي، "دور آليات الحوكمة الضريبية في مكافحة الفساد الضريبي (دراسة تطبيقية على دائرة الضرائب ، بنغازي، المراسم الأخضر، المرجع مجلة الدراسات الاقتصادية ، العدد الثاني ، مارس 2018
42. علي عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 70، 2008.
43. علي لطفي، "الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي"، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر 2009).
44. فطيمة حفيظ، دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (تونس، والمغرب، والجزائر) في ظل المتغيرات العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العدد 50، ربيع 2010.
45. كريمة فرحي، فراح رشيد، دراسة وتحليل مناخ الاستثمار في الدول النامية، الملتقى العلمي الثاني حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الآداب الاقتصادي حالة بعض الدول النامية، يومي 22 و 23 أكتوبر 2007، جامعة بومرداس.
46. كمال رزيق، بوعلام رحمون، تقييم السياسية الجبائية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية الكلية 29 و 30 نوفمبر 2004 جامعة تلمسان.

47. كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسين بن بوعلي، شلف الجزائر العدد 5 جانفي 2008 .
48. لعجال ياسمين، الضب طارق، إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15 جوان 2016.
49. محمد إبراهيم محمود، سياسة الإعفاءات الضريبية في ظل قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وأثرها على التنمية الاقتصادية في مصر، المؤتمر الضريبي الحادي عشر النظام الضريبي المصري، مركز الدراسات المالية والضريبية، دار الدفاع الجوي، مصر 22 جوان 2006.
50. محمد خالد المهاني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريعي الضريبي المقارن، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة دمشق المجلد 19 العدد 2، 2003
51. محمد شكري، دراسة للمستجدات الضريبية في قانون المالية 2013، لجنة السياسات العمومية والحاكمة التربية والديمقراطية، 2013.
52. محمد شكري ، دراسة نقدية للمستجدات الضريبية في قانون المالية 2017، لجنة السياسات العمومية والحاكمة التربية والديمقراطية التشاركية وعلاقات العمل، المغرب 2017.
53. محمد شكيري، القانون الضريبي المغربي، دراسة تحليلية ونقدية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 49، طبعة 2004.
54. محمد عباس محرز، التجانس الضريبي في إطار تحقيق التكامل الاقتصادي في منطقة المغرب العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 02 ماي 2005.
55. محمد موعش، طارق إسماعيل، نوران يوسف، "النظم الضريبية والضريبة على القيمة المضافة في الدول العربية"، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي، العدد 40، 2017، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
56. محمد نمر، عزت القاضي، مسؤوليات الإدارة الضريبية اتجاه تطبيق القانون 91 لسنة 2005 والسلوكيات الواجب اتباعها لتنفيذ تلك المسؤوليات، دراسة نظرية المؤتمر الرابع عشر، التشريع ومشكلات التحاسب الضريبي للنظام الضريبي المصري، المجلد الثاني 24 و 28 جوان 2008.

57. منور أوسري، عليان ندير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي العدد 2 ماي 2005.
58. مهند محمد موسى العبيني، عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، "دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد الحكومي (دراسة ميدانية)"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 44، 2015.
59. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الحوافز، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، نيويورك جنيف 2004.
60. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي 2001، تشجيع الروابط، استعراض عام، نيويورك (جنيف)، 2001.
61. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي 2998، الشركات عبر الوطنية وتحديات البنى التحتية استعراض عام، نيويورك (جنيف)، 2008.
62. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نشرة صحفية حول انخفاض حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي، يوم 25 يونيو 2015.
63. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، 2010.
64. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر ضمان الجاذبية، الكويت، 2015.
65. مولود ميلكاوي، واقع الحكومة الجبائية لسياسة الانفاق الجبائي في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر العدد 8، 2015.
66. ناجي بن حسين، "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية للبحوث الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 31، المجلد ب، 2009.
67. ناصر مراد، أسباب التهرب الضريبي وآثاره على الاقتصاد الوطني، دراسات اقتصادية العدد 14 جانفي 2010.
68. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 02، 2003.
69. نجيب بلعيد، المنظومة الجبائية التونسية، مكتب البحوث والدراسات البرلمانية، سلسلة دراسات برلمانية، تونس، العدد 8، جويلية 2006.
70. هاني عبد الكريم، الازدواج الضريبي الدولي، المغرب كنموذج، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار السلام، المغرب، العدد 02، 2012.

71. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي واثره على التنمية في الدول النامية أليات مكافحته من منظور الإقتصاد الإسلامي والوضعي ، مجلة البحوث الشرعية و القانونية والاقتصادية ، جامعة الأزهر ، مصر، العدد30، الجزء الثاني، 2015.
72. هناك غانم، شبكات ضد الأمم، مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، سوريا، العدد 8، ربيع 2000.
73. هيثم علي محمد، علاقة الازدواج الضريبي بالاستثمار بين إعادة التكييف والتغير في النظام الضريبي العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد 35، 2013.
74. يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ومعالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4 العدد 9، 2012.
75. دنيا أحمد عمر، أثر الصادرات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول عربية مختارة، مجلة تنمية الرفادين، جامعة الموصل، العراق، عدد86، 2007.

القوانين، المراسيم والدلائل:

1. الأمر رقم (03_01)، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، الصادر بالجريدة الرسمية رقم47، المؤرخة في 22 أوت 2001، المواد: 9، 10، 11.
2. الأمر رقم (08_06)، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، المؤرخ في 19 يوليو 2006، المادة7.
3. تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية حول مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار (2015/68)، مجلس النواب، تونس، 7 جويلية 2016.
4. الجمهورية التونسية، مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2017.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ، مديرية الضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، 2018، المادة 21-23.

6. الفصل 76، 74، 73 من القانون 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الحوافز الامتيازات الضريبية.
7. القانون (18_95) المتعلق بميثاق الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية المغربية، العدد 4335 بتاريخ 29 نوفمبر 1995، المادة 2.
8. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، المادة 136.
9. القانون المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 99، 28 ديسمبر 1993.
10. القانون المتعلق بقانون الاستثمار، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 30 سبتمبر 2016، العدد 82.
11. القانون رقم (16_09)، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 3 أوت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 3 أوت 2016، المادة 12.
12. القانون رقم (90_10) المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المادة 183.
13. المادة 136: معدلة بموجب المادتين 11 من قانون مالية لسنة 1996 و11 من قانون المالية لسنة 2015.
14. المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018.
15. المديرية العامة للضرائب، الجزائرية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، المادة 2.
16. المرسوم التشريعي رقم (93_12)، المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المادة 14.
17. نشاط الإدارة العامة للأداءات خلال سنة 2013، وبرنامج العمل لسنة 201، التقرير السنوي 2013.
18. وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، 2018، المادة 22.
19. وزارة الاقتصاد والمالية المغربية، مشروع قانون المالية لسنة 2013، تقرير حول النفقات الجبائية، المغرب، 2013.
20. وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2016، التقرير الاقتصادي والمالي، المغرب، 2016.

21. وزارة المالية التونسية ، التقرير السنوي للقدرة على اداء المهمة المالية لسنة 2014، جويلية 2015.
22. وزارة المالية التونسية ، التقرير النصف السنوي حول تنفيذ موازنة الدولة، 2015.
23. وزارة المالية التونسية ، نشاط الإدارة العامة للاداءات خلال سنة 2014، وبرنامج العمل لسنة 2015، التقرير السنوي ، 2014.
24. وزارة المالية التونسية ، نشاط الإدارة العامة للاداءات خلال سنة 2013 وبرنامج العمل لسنة 2014، التقرير السنوي 2013.
25. وزارة المالية والاقتصاد المغربية، الدليل التطبيقي لتشجيع الاستثمار، 2016.
26. وزارة المالية والاقتصاد المغربية، المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، 2018، المواد: 123_94_73_19_6.
27. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، 2017.
28. وزارة المالية، قانون 08 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، المتعلق بمراجعة الامتيازات الجبائية، الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 15، المؤرخ في 21 فيفري 2017.

المواقع الالكترونية:

1. الامتيازات الجبائية لتونس، www.apia.tn/ar.
2. الضريبة على أرباح الشركات ، [WWW. Infedgi.gov.dz](http://www.infedgi.gov.dz) .
3. عبد السلام اديب، "ازمة النظام الضريبي المغربي سنة 2013"، مقال في الحوار المتمدن العدد 4089، المغرب، 2013 على الموقع [WWW.alhewar.org](http://www.alhewar.org) .
4. المالية لمحمة عامة عن النظام الجبائي التونسي، على الموقع www.finances.gov.tn
5. المجلس الاقتصادي والاجتماعي المغربي، النظام الضريبي المغربي للتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، إحالة ذاتية رقم 9/2012، ص 22 على الموقع WWW.CES.MA .
6. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الإصلاح الجبائي والعدالة الاجتماعية (الواقع والأفاق) على الموقع www.assabah.com.tn
7. وزارة الإقتصاد والمالية المغربية، مذكرة تقييم مشروع قانون المالية 2017، على الموقع www.finances.gov.ma .

8. وزارة المالية التونسية، منهجية إصلاح المنظومة الجبائية التونسية على الموقع:
WWW.finances.gov.tn
9. وزارة المالية التونسية، "النظام الجبائي التونسي(النقائص وأهداف الإصلاح) على الموقع:
WWW.finances.gov.tn
10. وزارة المالية المصرية، قطاع مكتب الوزير، تجربة التنسيق الضريبي الأوروبي ومدى إمكانية
الاستفادة منها على المستوى العربي، من
الموقع. //http://www.mof.gov.eg/Arabic/research/Tax_coordination.pdf.
11. 1 وزارة المالية المغربية، التقرير الاقتصادي والمالي، المغرب، 2014، على الموقع الالكتروني،
. www.finances.gov.ma
12. وزارة المالية المغربية، التقرير الاقتصادي والمالي، المغرب، 2018، على الموقع الالكتروني،
. www.finances.gov.ma
13. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المزايا المخصصة للاستثمار،
WWW.andi.dz/idex.ph/ar/regimes.d-avantages

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

A/ OUVRAGES :

1. Catherine defains- cra psky,comptabilité Générale,4édition,Bréale,2006.
2. Hussein Alasrag, Forgien direct investissement développement, MPRA
paper, Décembre 2005.
3. J-L Bailly, G. Caire, C. Lavialle, J-J .Quiles, Macro-économie, 2eme
édition, cour. Méthodes, exercices corrigés, collection Grand Amphi
Economique, édition, Bréal, paris 2006.
4. Marc Montousée, science économique et sociales TLe ES enseignement
obligatoire, Bréal édition paris, 2007.
5. Marcal A. Bousard, Economie et finance Globales le portée des chiffres,
Nations UNIES, New-York et Genève, 2003.

6. Michael Burde, charches Wyplosz, Macro économie une perspective européenne, 6édition ,lawvaine-la-neuve borck, paris, 2014.
7. Philippe Didier, la notion de concurrence fiscale, Archives de Philosophie du droit de l'impôt, Tome 46, Dalloz, paris, 2002.

B/ THESES ET MEMOIRES :

1. Noomen Lakimer, La contribution des investissements directs étrangers a la réduction de la pauvreté en Afrique subsaharienne, thèse de doctorat, université de paris- Dauphine, 2009.

C/ARTICLES ET RAPPORTS :

1. Abdelaziz mahjoul, « Le système fiscal tunisien un diagnostic document de travail DIRAM », n°22, université de paris1 panthéon-sorbonne, Mai 2001.
2. Bureau international du travail, Rapport du directeur Général, changements Dans le Monde du travail, conférence internationale Du travail, 95 session, Genève, 2006, p14.
3. Conférence des nation unies sur le commerce et le développement, examen de la politique de l'inversement, Maroc, Nations unies, New York et Genève, 2008.
4. Emmanuel Nowtary, Zoé Lucon; "10 ans d'investissement et rangers et partenariats d'affaires en Méditerranée (2006_2007)" Novembre 2016.
5. Ministère de l'économie et des finance Marocain, direction Générale des impôts, Rapport d'activité 2011, Maroc.
6. Ministère des finance Algérienne, la lettre de la DGI, la remise conditionnelle, un instrument d'atténuation des litiges contentieux n74.
7. unctad, « world inversement report 2002, Transnational corporation and Export competetiveness", New York and Geneva, 2002.

8. unctad, « world inversement report 2003, FDI policiers for développement and international perspectives", New York and Geneva, 2003.
9. unctad, « world inversement report 2004, The shift Toward services", New York and Geneva, 2004.
10. unctad, « world inversement report 2005, investira nationaity Policy challenges ", United Nations, New York Geneva, 2016.
11. unctad, « world inversement report 2005, Transnational corporation and the internationalization of R & D ", United Nations, New York Geneva, 2005.
12. unctad, « world inversement report 2007, Transnationalcorporation, Extractive industries and développement", United Nations, New York Geneva, 2007.
13. unctad, « world inversement report 2017, inversement and digital economy", Geneva, 2017.
14. unctad, world investment report 2016.
15. united : Nation conference or Trade and development ; UNCTAD ; world investment Report 2014, invesrorNationality : policy challenges, united : Nation (Genève) 2016.

d/ Les codes, les guides et les instructions :

1. Chafick BenRouine, Bilan des incitations aux investissement en tunisie, observatoire tunisie de léconomie ,2014.
2. Ministère de finances, direction générale des impôts ,code des impôts directs et taxe assimilees,2017,Article137.

e/ sites internet:

1. Pierre cliche, politique fiscale, le dictionnaire eucyclopédique de l'action.
2. publique, P1, Sur le site : WWW.dictionnaire enap.ca
WWW.Worldinvestmentreport.org/ar/wir 2014.
3. WWW.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395.